٢٥٤ - باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان

قالَ اللهُ تعالَى : (ولَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً ، أيُحِبُّ أحدُكُمْ أنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أخِيهِ مَيْتاً ؟ فَكَرِهْتُمُوهُ ! واتَّقُوا اللهَ ، إنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ)[1]. وقالَ تعالَى : (ولَا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، إنَّ السَّمْعَ ، والْبَصَرَ ، والْفُؤادَ ، كُلُّ أُولٰئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً)[2]. وقالَ تعالَى : (ما يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ)[3].

---

(١) الحجرات / ١٢ . لا يغتب : الغيبة هي ذكرك أخاك بما يكره ، وفي الآية تمثيل لما ينال من عرض أخيه على أفحش وجه .

(٢) الإسراء / ٣٦ . لا تقفْ : لا تتبعْ .

(٣) ق / ١٨ : رقيب عتيد : مَلَك حافظ لأقواله مُعَدٌّ حاضر .

اعْلَمْ أنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أنْ يَحْفَظَ لِسانَهُ عَنْ جَمِيعِ الْكَلَامِ إلَّا كَلَاماً ظَهَرَتْ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ ، ومَتَى اسْتَوَى الْكَلَامُ وتَرْكُهُ فِي الْمَصْلَحَةِ فالسُّنَّةُ الْإمْساكُ عَنْهُ ، لِأنَّهُ قَدْ يَنْجَرُّ الْكَلَامُ الْمُباحُ إلَى حَرَامٍ أوْ مَكْرُوهٍ ، وذٰلِكَ كَثِيرٌ فِي الْعادَةِ ، والسَّلَامَةُ لَا يَعْدِلُها شَيْءٌ .

١٥١٢/١ وعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ والْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أوْ لِيَصْمُتْ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وهٰذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَنْبَغِي أَلَّا يَتَكَلَّمَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ خَيْراً ، وهُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ ، ومَتَى شَكَّ فِي ظُهُورِ الْمَصْلَحَةِ فَلَا يَتَكَلَّمُ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأدب والرقاق ، ومسلم في كتاب اللقطة (باب الضيافة ونحوها) .

لغة الحديث : من كان يؤمن : أي إيماناً كاملاً . ليصمت : ليسكت عن الكلام عن إرادة وقصد .

أفاد الحديث : • أن من كمال الإيمان بالله تعالى أن يتكلم خيراً ، أو يكف لسانه عن ذلك الكلام الذي لافائدة فيه .

٢/١٥١٣ وعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ ؟ قالَ : « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسانِهِ ويَدِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب أي الإسلام أفضل) والرقاق ، ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان تفاضل الإسلام) .

لغة الحديث : سلم : أمن . من لسانه ويده : خص اللسان واليد لكثرة صدور الأمر عنهما .

أفاد الحديث : • النهي عن إيذاء الناس ، وأن أفضل المسلمين من لم يصدر منه أي إيذاء .

٣/١٥١٤ وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ يَضْمَنْ لِي ما بَيْنَ لَحْيَيْهِ وما بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الرقاق (باب حفظ اللسان) .

لغة الحديث : يضمن : أي يلتزم بالحفظ . ما بين لحييه : اللحيان هما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان علواً وسفلاً ، وما بين لحييه هو اللسان ، وأبرزه في صورة

التمثيل ، ليكون التأكيد بليغاً . ما بين رجليه : كناية عن الفرج ، فلا يزني ، ولا يأتي حراماً .

أفاد الحديث : • حفظ اللسان والفرج من الوقوع في الحرام ، سبيلٌ لدخول الجنة والنجاة من النار .

٤ / ١٥١٥ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ ما يَتَبَيَّنُ فِيها يَزِلُّ بِها إِلَى النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ والْمَغْرِبِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ومَعْنَى : « يَتَبَيَّنُ » يُفَكِّرُ أَنَّها خَيْرٌ أَمْ لَا .

الحديث رواه البخاري في الرقاق (باب حفظ اللسان) ومسلم في كتاب الزهد (باب حفظ اللسان) .

لغة الحديث : يزلُّ : يقع في الزلل ويسقط .

أفاد الحديث : • على المرء أن يحفظ لسانه ، ولا يطلقه بالكلام ، فرب كلمة أودت به إلى النار ، وهو لا يقيم لها بالاً ، ولذلك يجب أن يوزن الكلام قبل إلقائه ومعرفة عواقبه .

٥ / ١٥١٦ وعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ تَعالَى ما يُلْقِي لَها بالاً يَرْفَعُهُ اللهُ بِها دَرَجاتٍ ، وإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ تَعالَى لاَ يُلْقِي لَها بالاً يَهْوِي بِها فِي جَهَنَّمَ » . رَوَاهُ الْبُخارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الرقاق (باب حفظ اللسان) .

لغة الحديث : ما يلقي لها بالاً : أي لا يهتم ولا يكترث بها . سخط الله : غضب الله . يهوي : ينزل .

أفاد الحديث : • الوعد برفع الدرجات في الجنة على التكلم بالخير ، والوعيد بالهوي في النار على التكلم بالشر .

٦ / ١٥١٧ وعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بِلاَلِ بْنِ الْحارِثِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ تَعالَى ما كانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ ما بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِها رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقاهُ . وإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ ما كانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ ما بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِها سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقاهُ » . رَوَاهُ مالِكٌ فِي « الْمُوَطَّإِ » ، والتِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه مالك في الموطأ كتاب الجامع (باب مايؤمر به من التحفظ في الكلام) والترمذي في أبواب الزهد (باب قلة الكلام) رقم / ٢٣٢٠ / .

أفاد الحديث : • قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً في قوله ﷺ في هذا الحديث أن الرجل ليتكلم بالكلمة ، أنها الكلمة عند السلطان الجائر الظالم ؛ ليرضيه بها ، فيسخط الله عز وجل ، ويزين له باطلاً يريده ؛ من إراقة دم أو ظلم مسلم ونحوه مما ينحط به في حبل هواه ، فيبعد من الله وينال سخطه ، وكذا الكلمة التي يرضي بها الله عز وجل عند السلطان ، ليصرفه عن هواه ، ويكفه عن معصيته التي يريدها ، يبلغ بها أيضاً رضواناً من الله لا يحتسبه .

٧ / ١٥١٨ وعَنْ سُفْيانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ . قالَ : « قُلْ رَبِّيَ اللهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ » . قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، ما أَخْوَفُ ما تَخافُ عَلَيَّ ؟ فَأَخَذَ بِلِسانِ نَفْسِهِ ، ثُمَّ قالَ : « هٰذَا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الزهد (باب ماجاء في حفظ اللسان) رقم/٢٤١٢/.

لغة الحديث : أعتصم : أتمسك به وأنجو . قل ربي الله : أي آمنت بالله أولاً ، لأن الإيمان هو الأساس لجميع الأعمال الصالحة . ثم استقم : أي داوم على فعل الأوامر واجتناب النواهي .

أفاد الحديث : • الأمر بتحقيق وجود الإيمان أولاً ثم إتباعه بالأعمال الصالحة ، لتدل عليه وترسخه • التنبيه إلى عظم شأن اللسان والتحذير من شروره ، لأنه سريع الانزلاق والتردي في الهلاك ، قال ابن علان : قال العاقولي : أسند الخوف إلى اللسان ، لأنه زمام الإنسان ، فإذا أطلقه لزم منه مالا يرضي صاحبه شاء أو أبى ، وليس هذا الوصف في عضو آخر من الأعضاء سواه .

٨/١٥١٩ وعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تُكْثِرُوا ٱلْكَلاَمَ بِغَيْرِ ذِكْرِ ٱللهِ : فَإِنَّ كَثْرَةَ ٱلْكَلاَمِ بِغَيْرِ ذِكْرِ ٱللهِ تَعالَى قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ ! وإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِن اللهِ ٱلْقَلْبُ ٱلْقاسِي » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الزهد (باب أبعد الناس من الله القلب القاسي) رقم / ٢٤١٣ / .

لغة الحديث : قسوة القلب : غلظه وعدم تأثره بالمواعظ .

أفاد الحديث : • أن كثرة الكلام فيما لا فائدة فيه سبب لقسوة القلب والبعد عن رحمة الله تعالى .

٩/١٥٢٠ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ وَقاهُ اللهُ شَرَّ ما بَيْنَ لَحْيَيْهِ ، وشَرَّ ما بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الزهد (باب ماجاء في حفظ اللسان)رقم/٢٤١٠/.

لغة الحديث : وقاه الله :حماه وحفظه . مابين لحييه :لسانه. مابين رجليه:فرجه.

أفاد الحديث : • التأكيد على المحافظة في ضبط اللسان بعدم إطلاقه بما لايرضي الله تعالى ، والمحافظه على الفرج من الوقوع في الحرام .

١٠ / ١٥٢١ وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، ما النَّجاةُ ؟ قالَ : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسانَكَ ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ ، وابْكِ عَلى خَطِيئَتِكَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الزهد (باب ماجاء في حفظ اللسان) رقم/٢٤٠٨/ .

لغة الحديث : ما النجاة ؟ : أي ماسبب الوصول إلى النجاة . وليسعك بيتك : الأمر للبيت في الظاهر ولصاحبه في الحقيقة ، أي اشتغل بما هو سبب في لزوم البيت من طاعة الله تعالى .

أفاد الحديث : • الحث على حفظ اللسان وانشغال الإنسان بنفسه إذا عجز عن نفع غيره ، أو خاف الضرر على دينه ونفسه إذا خالط الناس .

١١ / ١٥٢٢ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضاءَ كُلَّها تُكَفِّرُ اللِّسانَ ، تَقُولُ : اتَّقِ اللهَ فِينا ، فَإِنَّما نَحْنُ بِكَ : فَإِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنا ، وإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

مَعْنَى « تُكَفِّرُ اللِّسانَ » : أَيْ تَذِلُّ وتَخْضَعُ .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الزهد (باب ماجاء في حفظ اللسان) رقم/٢٤٠٩/ .

لغة الحديث : إذا أصبح : أي دخل في الصباح : نحن بك : أي مجازون بما يصدر عنك .

أفاد الحديث : • أهمية حفظ اللسان في سلامة الإنسان ، وذلك لأنه خليفة القلب وترجمانه ، والإنسان بأصغريه لسانه وفؤاده • إن الأعضاء تتأثر بخطأ العضو ووقوعه في المعصية .

١٢ / ١٥٢٣ وعَنْ مُعاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ويُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ ، قالَ : « لَقَدْ سَأَلْتَ

عَنْ عَظِيمٍ ، وإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تعالَى عَلَيْـــهِ : تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وتُؤْتِي الزَّكاةَ ، وتَصُومُ رَمَضانَ، وتَحُجُّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً » . ثُمَّ قالَ : « أَلَا أَدُلُّكَ عَلى أَبْوَابِ الْخَيْرِ ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، والصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ الْخَطِيئَةَ كَما يُطْفِىءُ الْماءُ النَّارَ ، وصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ » ثُمَّ تَلَا « تَتَجافى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضاجِعِ » حَتَّى بَلَغَ « يَعْمَلُونَ » . ثُمَّ قالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ ، وعَمُودِهِ ، وذِرْوَةِ سَنامِهِ ؟ قُلْتُ : بَلَى يا رَسُولَ اللهِ ، قالَ: « رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وعَمُودُهُ الصَّلَاةُ ، وذِرْوَةُ سَنامِهِ الْجِهادُ » . ثُمَّ قالَ : « أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذٰلِكَ كُلِّهِ ؟ » . قُلْتُ : بَلَى يا رَسُولَ اللهِ ، فَأَخَذَ بِلِسانِهِ وقالَ : « كُفَّ عَلَيْكَ هٰذَا » . قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، وإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِما نَتَكَلَّمُ بِهِ ؟ فَقالَ : « ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ، وهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي بابِ قَبْلَ هٰذَا .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الإيمان(باب ماجاءفي حرمة الصلاة) رقم/٢٦١٩/ .

لغة الحديث : جنة : وقاية من النار . الصدقة تطفىء الخطيئة : أي تطفىء أثر الخطيئة فلا يبقى لها أثر . جوف الليل : وسطه . تتجافى : ترتفع وتبتعد . عن المضاجع :عن الفرش والمرقد . حتى بلغ يعلمون : أي قرأ الآيتين رقم /١٦و١٧/ من سورة السجدة . ذروة سنامه : كناية عن أعلاه . بملاك ذلك : بقوامه، أي مايقوم به كله . ثكلتك : فقدتك . يكبُّ : يقلبهم في النار .

أفاد الحديث : • بيان أهمية كل ركن من أركان الإسلام • بيان خطر اللسان ، وأنه إذا لم يحفظ من الشرور كان سبباً في كب صاحبه في النار .

١٣/١٥٢٤ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « أَتَدْرُونَ ما ٱلْغِيبَةُ؟ » . قالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قالَ : « ذِكْرُكَ أَخاكَ بِما يَكْرَهُ » . قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كانَ فِي أَخِي ما أَقُولُ؟ قالَ: « إِنْ كانَ فِيهِ ما تَقُولُ فَقَدِ ٱغْتَبْتَهُ ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ما تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب تحريم الغيبة) .

لغة الحديث : أفرأيت : أخبرني . بهته : افتريت عليه الكذب .

أفاد الحديث : • تحديد معنى الغيبة والبهتان بما لا يدع مجالاً في أمرهما، وأنهما من آفات اللسان .

١٤/١٥٢٥ وعَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى فِي حَجَّةِ ٱلْوِدَاعِ : « إِنَّ دِماءَكُمْ ، وَأَمْوالَكُمْ ، وأَعْراضَكُمْ ، حَرامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب ليبلغ منكم الشاهد) وفي كتاب الحج (باب الخطبة أيام منى) وفي غيرهما، ومسلم في كتاب الحج(باب حجة النبي ﷺ).

لغة الحديث : يوم النحر : يوم ذبح الأضاحي . يومكم : يوم النحر . في شهركم هذا : شهر ذي الحجة . بلدكم هذا : مكة .

أفاد الحديث : • تحريم التعرض لدم المسلم أو ماله أوعرضه بما لم يأذن به الشرع، وكذا تحريم الاعتداء عليه بالغيبة .

١٥/١٥٢٦ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : قُلْتُ لِلنَّبِي ﷺ :

حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وكَذَا . قالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ : تَعْنِي قَصِيرَةً ، فَقالَ : « لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِماءِ ٱلْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ ! قالَتْ : وَحَكَيْتُ لَهُ إنْساناً ، فَقالَ : « ما أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إنْساناً وإنَّ لِي كَذَا وكَذَا» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، والتِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ومَعْنَى « مَزَجَتْهُ : خالَطَتْهُ مُخالَطَةً يَتَغَيَّرُ بِها طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ لِشِدَّةِ نَتَنِها وَقُبْحِها . وهٰذَا مِنْ أَبْلَغِ الزَّوَاجِرِ عَنِ ٱلْغِيبَةِ . قالَ اللهُ تَعالَى: (وما يَنْطِقُ عَنِ ٱلْهَوَى . إنْ هُوَ إلَّا وَحْيٌ يُوحَى) .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب الغيبة) والترمذي في أبواب صفة القيامة (باب تحريم الغيبة) رقم/ ٢٥٠٤ و ٢٥٠٥ /.

لغة الحديث : حسبك من صفية : كافيك منها . صفية : أم المؤمنين بنت حيي بن أخطب من بني النضير . الآية (وما ينطق عن الهوى ...) : من سورة النجم ٢ـ ٤ .

أفاد الحديث : • ما ذكره الإمام النووي في نهاية الحديث من أنه : « من أبلغ الزواجر عن الغيبة » فليحذر المسلم مثل ذلك .

١٦/١٥٢٧ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفارٌ مِنْ نُحاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وصُدُورَهُمْ ، فَقُلْتُ : مَنْ هٰؤُلاءِ يا جِبْرِيلُ ؟ قالَ : هٰؤُلاءِ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ ، ويَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ ! » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الحديث رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب الغيبة) .

لغة الحديث : عُرج بي : أي صعد بي إلى السماء ليلة الإسراء والمعراج . يخمشون وجوههم : يجرحونها . يأكلون لحم الناس : أي يغتابون الناس ، وشبهت الغيبه بأكل اللحم بجامع التلذذ في كلٍ . ويقعون في أعراضهم : أي يتناولون أعراضهم بالكلام

القبيح ، والعرض : هو موضع المدح والذم من الإنسان .

أفاد الحديث : • التحذير الشديد من الغيبة وتشبيه المغتاب بآكل لحوم البشر والساقط في المهاوي السحيقة .

١٧/١٥٢٨ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « كُلُّ ٱلْمُسْلِمِ عَلى ٱلْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ وعِرْضُهُ ومالُهُ » .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب تحريم ظلم المسلم) .

لغة الحديث : حرام : أي محرم . عرضه : هو النفس والحسب .

أفاد الحديث : • حرص الإسلام على صيانة الدماء والأعراض والأموال ، وحفظ كرامة الناس .

٢٥٥ - باب تحريم سماع الغيبة

وأمر من سمع غيبة محرّمة بردّها والإنكار على قائلها
فإن عجز أو لم يقبل منه فارق ذلك المجلس إن أمكنه

قالَ اللهُ تَعالَى (وإذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ)[1] . وقالَ تَعالَى : (والَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ)[2] . وقالَ تَعالَى : (إنَّ السَّمْعَ والبَصَرَ والفُؤَادَ كُلُّ أُولٰئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً)[3] . وقالَ تَعالَى : (وإذَا رَأَيْتَ الذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ، وإمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ ٱلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ)[4] .

---

(١) القصص / ٥٥ . اللغو : القبيح من القول كالسب والشتم . (٢) المؤمنون / ٣ .
(٣) الإسراء / ٣٦ . (٤) الأنعام / ٦٨ . يخوضون : يأخذون في الطعن والاستهزاء . فأعرض عنهم : اترك مجالستهم .

١٥٢٩ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحديث رواه الترمذي في أبواب البر والصلة (باب ماجاء في الذب عن عرض المسلم) رقم / ١٩٣٢ / .

لغة الحديث : من رد عن عرض أخيه : أي دافع عن أخيه في الإيمان والإسلام أمام من يغتابه .

أفاد الحديث : • أن الدفاع عن المسلم في الدنيا سبيل إلى النجاة من عذاب النار يوم القيامة .

١٥٣٠ وَعَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الْمَشْهُورِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي بَابِ الرِّجَاءِ، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَقَالَ: «أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَلَا رَسُولَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ. أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؛ وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وعِتْبَانُ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحُكِيَ ضَمُّهَا، وَبَعْدَهَا تَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ فَوْقُ ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ. و «الدُّخْشُمُ» بِضَمِّ الدَّالِ وَإِسْكَانِ الْخَاءِ وَضَمِّ الشِّينِ الْمُعْجَمَتَيْنِ.

الحديث رواه البخاري في كتاب الصلاة (باب المساجد في البيوت) ومسلم في كتاب المساجد (باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر) .

لغة الحديث : حرم على النار : أي على سبيل الخلود المؤبد ، فقد يعذب المؤمن على معاصيه إذا لم يعف عنه .

أفاد الحديث : • النهي عن الغيبة الوارد في هذا الحديث للتحريم ، ويكون النهي عن الغيبة ، إما لمنع من يريد اغتياب المسلم عنها ، وذلك بزجره وردعه عنها ، وإما برد ماقاله عليه • إن العمل الصالح لا ينفع منه إلا ما أريد به وجه الله تعالى وأداء عبوديته والتقرب به إليه ، وانظر شرح الحديث في باب الرجاء رقم ٧/٤١٨ .

٣/١٥٣١ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ ، ـ وقَدْ سَبَقَ فِي بابِ التَّوْبَةِ ـ قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ وهُو جالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ : « ما فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مالِكٍ ؟ » فَقالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ : يا رَسُولَ اللهِ ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ والنَّظَرُ فِي عِطْفَيْهِ. فَقالَ مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : بِئْسَ ما قُلْتَ . واللهِ يا رَسُولَ اللهِ ، ما عَلِمْنا عَلَيْهِ إلَّا خَيْراً . فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

« عِطْفَاهُ » : جانِباهُ ، وهُوَ إشارَةٌ إلَى إعْجابِهِ بِنَفْسِهِ .

انظر شرح الحديث وتخريجه في باب التوبة رقم ٩/٢١ .

لغة الحديث : حبسه برداه : أي منعه من حضور المعركة . برداه : أي ثوباه كناية عن ترفه . معاذ بن جبل : الصحابي المشهور وانظر ترجمته في باب التراجم .

أفاد الحديث هنا : • إقرار النبي ﷺ لمعاذ بن جبل في الدفاع عن أخيه كعب بن مالك رضي الله عنهما ، والتوجيه لمثل هذا العمل النبيل في حفظ غيبة المسلمين .

* * *

٢٥٦ - باب ما يُباح من الغيبة

اعلَمْ أنَّ الغِيبَةَ تُباحُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ لا يُمْكِنُ الوُصُولُ إِلَيْهِ إِلَّا بِها ، وهُوَ بِستَّةِ أَسبابٍ :

الأَوَّلُ : التَّظَلُّمُ ، فَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَتَظَلَّمَ[1] إِلَى السُّلْطانِ والقاضِي وغَيْرِهِما ، مِمَّنْ لَهُ وِلَايَةٌ أَوْ قُدْرَةٌ عَلى إِنْصافِهِ مِنْ ظالِمِهِ ، فَيَقُولُ : ظَلَمَنِي فُلانٌ بِكَذَا .

الثَّانِي : الِاسْتِعانَةُ عَلى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ ورَدِّ الْعاصِي إِلَى الصَّوابِ ، فَيَقُولُ لِمَنْ يَرْجُو قُدْرَتَهُ عَلى إِزالَةِ الْمُنْكَرِ : فُلانٌ يَعْمَلُ كَذَا ، فَازْجُرْهُ عَنْهُ ، ونَحْوَ ذٰلِكَ ، ويَكُونُ مَقْصُودُهُ التَّوَصُّلَ إِلَى إِزالَةِ الْمُنْكَرِ . فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذٰلِكَ كانَ حَرامًا .

الثَّالِثُ : الِاسْتِفْتاءُ ، فَيَقُولُ لِلْمُفْتِي : ظَلَمَنِي أَبِي ، أَوْ أَخِي ، أَوْ زَوْجِي ، أَوْ فُلانٌ بِكَذَا ، فَهَلْ لَهُ ذٰلِكَ ؟ وما طَرِيقِي فِي الْخَلاصِ مِنْهُ ، وتَحْصِيلِ حَقِّي ، ودَفْعِ الظُّلْمِ ، ونَحْوِ ذٰلِكَ ؟ فَهٰذا جائِزٌ لِلْحاجَةِ ، ولٰكِنَّ الْأَحْوَطَ والْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ : ما تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَوْ شَخْصٍ أَوْ زَوْجٍ كانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا ؟ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الْغَرَضُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ . ومَعَ ذٰلِكَ ، فَالتَّعْيِينُ جائِزٌ ، كَما سَنَذْكُرُهُ فِي حَدِيثِ هِنْدَ إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَى .

---

(١) - يتظلم : يرفع ظلامته .

الرَّابِعُ : تَحْذِيرُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ ونَصِيحَتُهُمْ ، وذٰلِكَ مِنْ وُجوهٍ : مِنْها جَرْحُ ٱلْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ[1] ، والشُّهُودِ[2] ، وذٰلِكَ جائِزٌ بِإجْماعِ ٱلْمُسْلِمِينَ ، بَلْ واجِبٌ لِلْحاجَةِ . ومِنْها ٱلْمُشاوَرَةُ فِي مُصاهَرَةِ إنْسانٍ ، أَوْ مُشارَكَتِهِ ، أَوْ إيداعِهِ ، أَوْ مُعامَلَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ ، أَوْ مُجاوَرَتِهِ . ويَجِبُ عَلى ٱلْمُشاوَرِ أَلَّا يُخْفِيَ حالَهُ ، بَلْ يَذْكُرُ ٱلْمَساوِيَ الَّتِي فِيهِ بِنِيَّةِ النَّصِيحَةِ . ومِنْها إذَا رَأى مُتَفَقِّهاً يَتَرَدَّدُ إلَى مُبْتَدِعٍ ، أَوْ فاسِقٍ يَأْخُذُ عَنْهُ ٱلْعِلْمَ ، وَخافَ أَنْ يَتَضَرَّرَ ٱلْمُتَفَقِّهُ بِذٰلِكَ ، فَعَلَيْهِ نَصِيحَتُهُ بِبَيانِ حالِهِ ، بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ النَّصِيحَةَ ، وهٰذا مِمَّا يُغْلَطُ فِيهِ . وقَدْ يَحْمِلُ ٱلْمُتَكَلِّمَ بِذٰلِكَ ٱلْحَسَدُ ، ويُلَبِّسُ[3] الشَّيْطانُ عَلَيْهِ ذٰلِكَ ، ويُخَيِّلُ إلَيْهِ أَنَّهُ نَصِيحَةٌ ، فَلْيَتَفَطَّنْ لِذٰلِكَ . ومِنْها أَنْ يَكُونَ لَهُ وِلايَةٌ لا يَقُومُ بِها عَلى وَجْهِها : إمَّا بِأَلَّا يَكُونَ صالِحاً لَها ، وإمَّا بِأَنْ يَكُونَ فاسِقاً ، أَوْ مُغَفَّلاً ، ونَحْوَ ذٰلِكَ ، فَيَجِبُ ذِكْرُ ذٰلِكَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وِلايَةٌ عامَّةٌ لِيُزِيلَهُ ويُوَلِّيَ مَنْ يَصْلُحُ ، أَوْ يَعْلَمَ ذٰلِكَ مِنْهُ لِيُعامِلَهُ بِمُقْتَضى حالِهِ ولا يَغْتَرَّ بِهِ ، وأَنْ يَسْعى فِي أَنْ يَحُثَّهُ عَلى ٱلِاسْتِقامَةِ أَوْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ .

ٱلْخامِسُ : أَنْ يَكُونَ مُجاهِراً بِفِسْقِهِ أَوْ بِدْعَتِهِ ، كَٱلْمُجاهِرِ بِشُرْبِ

---

(١) الرواة : رجال السند في الحديث .

(٢) الشهود : الذين يشهدون عند التنازع في القضاء . (٣) يلبس : يخلّط .

ٱلْخَمْرِ ، ومُصادَرَةِ النَّاسِ ، وأَخْذِ ٱلْمَكْسِ[1] ، وجِبايَةِ ٱلْأَمْوالِ ظُلْماً ، وتَوَلِّي ٱلْأُمُورِ ٱلْباطِلَةِ ، فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِما يُجاهِرُ بِهِ ، ويَحْرُمُ ذِكْرُهُ بِغَيْرِهِ مِنَ ٱلْعُيُوبِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِجَوازِهِ سَبَبٌ آخَرُ مِمَّا ذَكَرْناهُ .

السَّادِسُ : التَّعْرِيفُ إِذَا كانَ ٱلْإِنْسانُ مَعْرُوفاً بِلَقَبٍ ، كَٱلْأَعْمَشِ وٱلْأَعْرَجِ ، وٱلْأَصَمِّ ، وٱلْأَعْمَى[2] ، وٱلْأَحْوَلِ ، وغَيْرِهِمْ ، جازَ تَعْرِيفُهُمْ بِذٰلِكَ ، ويَحْرُمُ إِطْلاقُهُ عَلَى جِهَةِ التَّنْقِيصِ ، ولَوْ أَمْكَنَ تَعْرِيفُهُ بِغَيْرِ ذٰلِكَ كانَ أَوْلَى . فَهٰذِهِ سِتَّةُ أَسْبابٍ ذَكَرَها ٱلْعُلَماءُ ، وأَكْثَرُها مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، ودَلائِلُها مِنَ ٱلْأَحادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَشْهُورَةٌ . فَمِنْ ذٰلِكَ :

---

(١) أخذ المكس : قال في القاموس : مكس في البيع يمكس إذا جبى مالاً ، والمكس : النقص أو الظلم وهو دارهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الجاهلية ، أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة ، وفي المصباح :المكس : الجباية ، وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلماً .

(٢) الأعمش : الذي ضعف بصره مع سيلان دمع عينه في أكثر الأحيان .

١٥٣٢ / ١ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّ رَجُلاً ٱسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ : « ٱئْذَنُوا لَهُ . بِئْسَ أَخُو ٱلْعَشِيرَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ٱحْتَجَّ بِهِ ٱلْبُخارِيُّ فِي جَوازِ غِيبَةِ أَهْلِ ٱلْفَسادِ وأَهْلِ الرِّيَبِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأدب (باب مايجوز من اغتياب أهل الفساد) ومسلم في البر (باب مداراة من يتقى فحشه) .

لغة الحديث : أخو العشيرة : أخو القبيلة ، أي بئس وهو منهم .

أفاد الحديث : • مانص عليه الإمام النووي في جواز غيبة أهل الفساد والريب ، تحذيراً من الاغترار بظواهرهم .

٢/١٥٣٣ وَعَنْها قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ما أَظُنُّ فُلاناً وفُلاناً يَعْرِفانِ مِنْ دِينِنا شَيْئاً » . رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ قالَ : قالَ ٱللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَحَدُ رُوَاةِ هٰذَا ٱلْحَدِيثِ : هٰذَانِ الرَّجُلانِ كانَا مِنَ ٱلْمُنافِقِينَ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأدب (باب مايكون من الظن) .

لغة الحديث : ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً : أي ليسوا على شيء من الإسلام حقيقة .

أفاد الحديث : • جواز غيبة أهل النفاق حتى لايلتبس ظاهر حالهم على من يجهل أمرهم .

٣/١٥٣٤ وَعَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّ أَبا ٱلْجَهْمِ ومُعاوِيَةَ خَطَبانِي ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَمَّا مُعاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مالَ لَهُ ، وأَمَّا أَبُو ٱلْجَهْمِ فَلاَ يَضَعُ ٱلْعَصا عَنْ عاتِقِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « وأَمَّا أَبُو ٱلْجَهْمِ فَضَرَّابٌ لِلنِّساءِ » . وهُوَ تَفْسِيرٌ لِرِوَايَةٍ : « لاَ يَضَعُ ٱلْعَصا عَنْ عاتِقِهِ » . وقِيلَ : مَعْناهُ : كَثِيرُ ٱلْأَسْفارِ .

الحديث لم نره في البخاري وقد ذكر صاحب منتقى الأخبار أنه رواه الجماعة إلا البخاري، ومسلم في كتاب الطلاق (باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها)

لغة الحديث : صعلوك : فقير . عاتقة : مابين منكبه وعنقه .

أفاد الحديث : • جواز التوضيح للخاطب أو المخطوبة وبلا مواربة في ذكر المساوىء ، ولا يعتبر ذلك من الغيبة .

٤/١٥٣٥ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ ، فَقالَ عَبْدُ اللهِ ٱبْنُ أُبَيٍّ : لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا ، وقالَ :

لَئِنْ رَجَعْنا إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْها ٱلْأَذَلَّ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذٰلِكَ ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ، فَٱجْتَهَدَ يَمِينَهُ ما فَعَلَ . فَقالُوا : كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قالُوهُ شِدَّةٌ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعالَى تَصْدِيقِي : (إِذَا جاءَكَ ٱلْمُنافِقُونَ) . ثُمَّ دَعاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ ، فَلَوَوْا رُؤُوسَهُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب التفسير (تفسير سورة المنافون) ومسلم في أول كتاب صفات المنافقين .

لغة الحديث : عبد الله بن أبي سلول : زعيم المنافقين في المدينة . ينفضوا : يتفرقوا . فاجتهد يمينه : أي حلف وأكد الأيمان بتكراره . شدة : كرب . (إذا جاءك المنافقون...) : الآية رقم / ١ من سورة المنافقون . لووا رؤوسهم : أي أمالوا رؤوسهم إعراضاً ورغبة عن الاستغفار .

أفاد الحديث : • جواز إفشاء أسرار المنافقين والخائنين ، ولا يعتبر ذلك من الغيبة

٥ / ١٥٣٦ وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : قالَتْ هِنْدُ ٱمْرَأَةُ أَبِي سُفْيانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أَبا سُفْيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي ما يَكْفِينِي وَوَلَدِي ، إِلَّا ما أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ . قالَ : « خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِٱلْمَعْرُوفِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب النفقات (باب نفقة المرأة إذا غاب زوجها) والبيوع (باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون) وغيرهما ، ومسلم في كتاب الأقضية (باب قضية هند) .

لغة الحديث : هند : هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية ، وهي أم معاوية ، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها بليلة ، وبايعت رسول الله ﷺ . شحيح . بخيل حريص . بالمعروف : أي من غير سرف ولا تقتير .

أفاد الحديث : • جواز غيبة أحد الزوجين الآخر عند الاستفتاء ، لما يترتب عليه من أحكام شرعية • يجوز للمرأة أن تأخذ حقها من مال زوجها بغير إذنه إذا كان يمنعها من ذلك .

٢٥٧ - باب تحريم النميمة

وهي نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد

قالَ اللهُ تعالَى : ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾[1].

وقالَ تعالَى : ﴿ما يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[2].

---

(١) ن / ١١ . همّاز : عيّاب ، أو مغتاب للناس . مشاء بنميم : كثير المشي بالسعاية والإفساد بين الناس .

(٢) ق / ١٨ .

١٥٣٧/١ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب مايكره من النميمة) ومسلم في كتاب الإيمان (باب غلظ تحريم النميمة) .

لغة الحديث : نمّام : كثير النم ، وفي القاموس : النم التوريش والإغراء ورفع الحديث إشاعة له وإفساداً ، وتزيين الكلام بالكذب .

أفاد الحديث : • أن النمام الذي يستحل النميمة وهو يعلم أنه بجمع على تحريمها لا يدخل الجنة مطلقاً ، وإن نمّ عاصياً فلا يدخل الجنة ابتداء مع الفائزين الأولين .

١٥٣٨/٢ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ ، فَقالَ : « إِنَّهُما يُعَذَّبانِ ، وما يُعَذَّبانِ فِي كَبِيرٍ ! بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ : أَمَّا أَحَدُهُما فَكانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، وأَمَّا الآخَرُ فَكانَ

لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وهٰذَا لَفْظُ إِحْدَى رِوَايَاتِ ٱلْبُخَارِيِّ . قالَ ٱلْعُلَمَاءُ : مَعْنَى : « وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ » أَيْ كَبِيرٍ فِي زَعْمِهِمَا ، وقِيلَ : كَبِيرٍ تَرْكُهُ عَلَيْهِمَا .

الحديث رواه البخاري في الوضوء (الباب الذي بعد باب ماجاء في غسل البول) والجنائز (باب عذاب القبر من الغيبة والبول) و (باب الجريد على القبر) وغيرهما ، ومسلم في كتاب الطهارة (باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه) .

لغة الحديث : لا يستتر من بوله : أي لا يستتر عن أعين الناس ، أو لايتوقى عن بوله . وفي رواية : « لايستبرىء من بوله » أي لا يطلب البراءة منه ويصطبر حتى ينقى ما في مجرى البول .

أفاد الحديث : • تحريم النميمة ، وأنها من الكبائر التي تسبب لصاحبها العذاب في القبر • وجوب الاستتار عند البول ، ووجوب الاستبراء منه • إثبات عذاب القبر ، وأن من أسبابه النميمة وعدم التوقي من البول أو الاستتار عنده .

٣ / ١٥٣٩ وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ ما ٱلْعَضْهُ ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ : ٱلْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

« ٱلْعَضْهُ » بِفَتْحِ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُهْمَلَةِ وإِسْكانِ الضَّادِ ٱلْمُعْجَمَةِ ، وبِٱلْهَاءِ عَلَى وَزْنِ ٱلْوَجْهِ ، وَرُوِيَ « ٱلْعِضَةُ » بِكَسْرِ ٱلْعَيْنِ وفَتْحِ الضَّادِ ٱلْمُعْجَمَةِ عَلَى وَزْنِ ٱلْعِدَةِ ، وهِيَ ٱلْكَذِبُ وٱلْبُهْتَانُ . وعَلَى الرِّوَايَةِ ٱلْأُولَى : ٱلْعَضْهُ مَصْدَرٌ ، يُقَالُ : عَضَهَهُ عَضْهاً : أَيْ رَمَاهُ بِٱلْعَضْهِ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب تحريم النميمة) .

أفاد الحديث : • التحذير من النميمة ، وأنها سبب في التفرقة والخصومة .

٢٥٨ - باب النهي عن نقل الحديث وكلام الناس

إلى ولاة الأمور إذا لم تدعُ إليه حاجة كخوف مفسدة ونحوها

قال اللهُ تعالَى : ﴿ وَلَا تَعاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ ﴾[1].

---

(١) المائدة / ٢ . الإثم : المعاصي . العدوان : الظلم .

وفي البابِ الأحاديثُ السَّابقةُ في البابِ قبلَهُ .

١٥٤٠ - وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يُبَلِّغْنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئاً ، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وأنا سَلِيمُ الصَّدْرِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، والتِّرْمِذِيُّ.

الحديث رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب رفع الحديث من المجلس) والترمذي في أبواب المناقب (باب فضل أزواج النبي ﷺ) رقم /٣٨٩٣/.

لغة الحديث : لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد : أي مما أكرهه له أو يعود عليه بضرر .

أفاد الحديث : • الحث على الستر ، وإقالة عثرات الهيئات ، وبيان حرص النبي ﷺ على سلامة المجتمع الإسلامي وقوته وترابطه .

٢٥٩ - باب ذم ذي الوجهين

قالَ اللهُ تعالَى : ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ وَهُوَ مَعَهُمْ ، إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ ٱلْقَوْلِ ، وكانَ اللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطاً ﴾[1] الآيَتَيْنِ .

---

(١) / النساء ١٠٨-١٠٩. يستخفون: يستترون يبيتون : يدبرون وأصله أن يكون بالليل .

١٥٤١ / ١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَجِدُونَ النَّاسَ مَعادِنَ ، خِيارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا ، وتَجِدُونَ خِيارَ النَّاسِ فِي هٰذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لَهُ ، وتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ : الَّذِي يَأْتِي هٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وهٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في أول باب المناقب ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (باب خيار الناس) .

لغة الحديث : تجدون الناس معادن : أي ذوي أصول ينسبون إليها ويتفاخرون بها . فقهوا : بضم القاف ، وروي بكسرها ، علموا الأحكام الشرعية . في هذا الشأن: أي في الإمارة والخلافة .

إفادة الحديث : • أن أصحاب الأصول الحسنة في الجاهلية يزيدون بدخولهم في الإسلام أصالة وشرفاً ، إذا علموا أحكام الشرع • أن خير الناس لتوليته منصب الحكم الزاهد في ذلك ، لأنه إن ولي وقف عند حدود الله وكان حريصاً على تنفيذها • المراد من ذي الوجهين الذي يأتي كل طائفة ويظهر لهم أنه منهم ومخالف للآخرين ، فهو من شر الناس ، وأما من أتى كل طائفة وحاول الإصلاح فهذا محمود .

١٥٤٢ / ٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ ناساً قالُوا لِجَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سَلَاطِينِنا فَنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ ما نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنا مِنْ عِنْدِهِمْ . قالَ : كُنَّا نَعُدُّ هٰذَا نِفاقاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . رَوَاهُ الْبُخارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأحكام (باب ما يكره من ثناء السلطان) .

لغة الحديث : سلطاننا : أي صاحب الولاية علينا . نقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم : أي نثني عليهم بحضورهم ، ونذمهم إذا خرجنا . كنا نعد هذا نفاقاً : أي نفاقاً في العمل .

أفادَ الحَديثُ : • الصدق في الحضرة والغيبة شأن المؤمنين الصادقين ، أما المدح عند الحضور والذم بعد الخروج فهو شأن الجبناء المنافقين • المسلم يبذل النصيحة للحاكم ، ولا يذل له لقاء منفعة زائلة .

٢٦٠- باب تحريم الكذب

قالَ اللهُ تعالَى : (ولَا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)[1].

وقالَ تعالَى : (ما يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ)[2].

---

(١) الإسراء/ ٣٦ . ولا تقف : ولا تتبع . (٢) ق/ ١٨ .

١٥٤٣ وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إلَى البِرِّ ، وإنَّ البِرَّ يَهْدِي إلَى الجَنَّةِ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً . وإنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إلَى الفُجُورِ ، وإنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إلَى النَّارِ ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأدب (باب قول الله تعالى : يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) ومسلم في كتاب البر (باب قبح الكذب وحسن الصدق).

لغة الحديث : الصدق : هو الإخبار على وفق ما يعلم وهو ضد الكذب . البر : اسم جامع لكل خير . صديقاً : الصديق هو من تعود الصدق . الكذب : هو الإخبار بخلاف الواقع . الفجور : هو الفسق والانغماس في المعاصي والمجاهرة بها ، وهو اسم جامع لكل شر .

أفادَ الحَديثُ : • الحث على تحري الصدق والاعتناء به ، فإنه إذا اعتنى به أكثر منه وعرف به • التحذير من الكذب والتساهل فيه ، والكذب أشد الأشياء ضرراً ، والصدق أشدها نفعاً • الصدق يدل على الشجاعة في مواجهة الواقع والكذب يدل على الجبن والتردد وعدم الثقة في مواجهة الواقع • الاعتياد على أمر وملازمته يصبح سجية في المرء يعرف بها .

٢/١٥٤٤ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلعاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كانَ مُنافِقاً خالِصاً ، ومَنْ كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفاقِ حَتَّى يَدَعَها : إِذَا ٱؤْتُمِنَ خانَ ، وإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وإِذَا عاهَدَ غَدَرَ ، وإِذَا خاصَمَ فَجَرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وقَدْ سَبَقَ بَيانُهُ مَعَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ فِي (بابِ ٱلوَفاءِ بِٱلعَهْدِ) .

الحديث رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب علامات المنافق) ومسلم في كتاب الإيمان (باب لايدخل الجنة إلا المؤمنون)وقدتقدم الحديث في باب الوفاء بالعهد رقم ٦٨٦ .

لغة الحديث : أربع : أي أربع من الخصال . يدعها : يتركها . فجر : بالغ في الخصومة والأيمان الكاذبة .

أفاد الحديث : هنا : • وجوب الابتعاد عن هذه الخصال لأنها من خصال المنافقين
• هذه الخصال الأربع إذا اجتمعت في إنسان كان منافقاً تام النفاق .

٣/١٥٤٥ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ ولَنْ يَفْعَلَ ، ومَنِ ٱسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وهُمْ لَهُ كارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ ٱلآنُكُ يَوْمَ ٱلقِيامَةِ ، ومَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيها الرُّوحَ ولَيْسَ بِنافِخٍ » . رَواهُ ٱلبُخارِيُّ .

« تَحَلَّمَ » : أَيْ قالَ : إِنَّهُ حَلَمَ فِي نَوْمِهِ ورَأَى كَذَا وكَذَا ، وهُوَ كاذِبٌ . و « ٱلآنُكُ » بِٱلمَدِّ وضَمِّ النُّونِ ، وتَخْفِيفِ ٱلكافِ : وهُوَ الرَّصاصُ ٱلمُذابُ .

الحديث رواه البخاري في كتاب التعبير (باب من كذب في حلمه) .

لغة الحديث : بحُلم : الحلم في هذا الحديث: المنام ، خيراً كان أو شراً، والأصل فيه أن يكون في الشر، لقول النبي ﷺ : « الرؤيا من الله والحُلم من الشيطان » . أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل : قال ابن حجر في الفتح : وذلك ليطول عذابه في النار ، لأن عقده بين طرفي الشعيرة غير ممكن . صُبَّ : سكب .

أفاد الحديث : • الوعيد الشديد لمن يكذب في المنام ، لأن ذلك كذب على الله تعالى وعلى الناس • الترهيب من التجسس واستراق السمع ، لمعرفة ما يتحدث به الناس • الجزاء من جنس العمل • الوعيد الشديد للمصورين ، لأنهم ينازعون الخالق في قدرته .

٤ / ١٥٤٦ وعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَفْرَى ٱلْفِرَى أَنْ يُرِيَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ ما لَمْ تَرَيا » . رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ . ومَعْناهُ يَقُولُ : « رَأَيْتُ » فِيما لَمْ يَرَهُ .

الحديث رواه البخاري في التعبير (باب من كذب في حلمه) .

لغة الحديث : أفرى : أكذب . الفرى : جمع فرية : الكذبة .

أفاد الحديث : • التحذير من اختلاق الصور الكاذبة في اليقظة أو المنام .

٥ / ١٥٤٧ وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحابِهِ : « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيا ؟ » فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شاءَ أَنْ يَقُصَّ ، وإِنَّهُ قالَ لَنا ذاتَ غَدَاةٍ : « إِنَّهُ أَتانِيَ اللَّيْلَةَ آتِيانِ ، وإِنَّهُما قالا لِي : ٱنْطَلِقْ ، وإِنِّي ٱنْطَلَقْتُ مَعَهُما ، وإِنَّا أَتَيْنا عَلى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ ، وإِذا آخَرُ قائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ ، وإِذا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ ، فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ ، فَيَتَدَهْدَهُ ٱلْحَجَرُ هٰهُنا ، فَيَتْبَعُ ٱلْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ ، فَلا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَما كانَ ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ ما فَعَلَ ٱلْمَرَّةَ ٱلْأُولَى » !

(قالَ) : قُلْتُ لَهُما : سُبْحانَ اللهِ ! ما هٰـذَا ؟ قالَا لِي : ٱنْطَلِقِ ٱنْطَلِقْ ، فَٱنْطَلَقْنا فَأَتَيْنا عَلى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفاهُ ، وإِذَا آخَرُ قائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ ، وإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفاهُ ، ومِنْخَرَهُ إِلَى قَفاهُ ، وعَيْنَهُ إِلَى قَفاهُ ؛ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى ٱلْجانِبِ ٱلآخَرِ ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ ما فَعَلَ بِٱلْجانِبِ ٱلأَوَّلِ ، فَما يَفْرُغُ مِنْ ذٰلِكَ ٱلْجانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذٰلِكَ ٱلْجانِبُ كَما كانَ ؛ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ ما فَعَلَ فِي ٱلْمَرَّةِ ٱلأُولَى » !

(قالَ) : قُلْتُ : « سُبْحانَ اللهِ ! ما هٰذَانِ ؟ قالَا لِي : ٱنْطَلِقِ ٱنْطَلِقْ ، فَٱنْطَلَقْنا فَأَتَيْنا عَلى مِثْلِ التَّنُّورِ » . فَأَحْسَبُ أَنَّهُ قالَ : « فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ ، وأَصْواتٌ ، فَٱطَّلَعْنا فِيهِ ، فَإِذَا فِيهِ رِجالٌ ونِساءٌ عُرَاةٌ ، وإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ ، فَإِذَا أَتاهُمْ ذٰلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا » .

قُلْتُ : ما هٰؤُلاءِ ؟ قالَا لِي : ٱنْطَلِقِ ٱنْطَلِقْ ، فَٱنْطَلَقْنا فَأَتَيْنا عَلى نَهَرٍ ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ : « أَحْمَرَ ، مِثْلِ الدَّمِ » ـ وإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سابِحٌ يَسْبَحُ ، وإِذَا عَلى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجارَةً كَثِيرَةً ، وإِذَا ذٰلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ ما يَسْبَحُ ، ثُمَّ يَأْتِي ذٰلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ ٱلْحِجارَةَ ، فَيَفْغَرُ لَهُ فاهُ ، فَيُلْقِمُهُ حَجَراً ، فَيَنْطَلِقُ فَيَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ ، كُلَّما رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجَراً .

قُلْتُ لَهُما : ما هٰذَانِ ؟ قالَا لِي : ٱنْطَلِقِ ٱنْطَلِقْ ، فَٱنْطَلَقْنا فَأَتَيْنا عَلى رَجُلٍ كَرِيهِ ٱلْمَرْآةِ ـ أَوْ كَأَكْرَهِ ما أَنْتَ راءٍ رَجُلاً مَرْأًى . فَإِذَا

هُوَ عِنْدَهُ نارٌ يَحُشُّها ويَسْعَى حَوْلَها .

قُلْتُ لَهُما : ما هٰذَا ؟ قالَا لِي : ٱنْطَلِقِ ٱنْطَلِقْ ، فَٱنْطَلَقْنا فَأَتَيْنا عَلى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ فِيها مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ ، وإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولاً فِي السَّماءِ ، وإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ ما رَأَيْتُهُمْ قَطُّ !

قُلْتُ : ما هٰذَا ؟ وما هٰؤُلَاءِ ؟ قالَا لِيْ : ٱنْطَلِقِ ٱنْطَلِقْ ، فَٱنْطَلَقْنا فَأَتَيْنا إِلَى دَوْحَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرَ دَوْحَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْها ولَا أَحْسَنَ ! قالَا لِي : ٱرْقَ فِيها ، فَٱرْتَقَيْنَا فِيها إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ ولَبِنِ فِضَّةٍ ، فَأَتَيْنا بابَ ٱلْمَدِينَةِ ، فَٱسْتَفْتَحْنا فَفُتِحَ لَنا ، فَدَخَلْناها ، فَتَلَقَّانا رِجالٌ ، شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ ما أَنْتَ رَاءٍ ! وشَطْرٌ مِنْهُمْ كَأَقْبَحِ ما أَنْتَ رَاءٍ ! قالَا لَهُمُ : ٱذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذٰلِكَ النَّهَرِ ؛ وإِذَا هُوَ نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ ماءَهُ ٱلْمَحْضُ فِي ٱلْبَياضِ ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ . ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنا قَدْ ذَهَبَ ذٰلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ ، فَصارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ . (قالَ) قالَا لِي : هٰذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ ، وهٰذَاكَ مَنْزِلُكَ ؛ فَسَما بَصَرِي صُعُداً ، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبابَةِ ٱلْبَيْضاءِ . قالَا لِي : هٰذَاكَ مَنْزِلُكَ ؟ قُلْتُ لَهُما : بارَكَ اللهُ فِيكُما ، فَذَرَانِي فَأَدْخُلَهُ . قالَا : أَمَّا ٱلْآنَ فَلَا ، وأَنْتَ دَاخِلُهُ !

قُلْتُ لَهُما : فَإِنِّي رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَباً ؟ فَما هٰذَا الَّذِي رَأَيْتُ ؟

قالا لي : أما إنا سنخبرك : أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه ، وينام عن الصلاة المكتوبة . وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شدقه إلى قفاه ، ومنخره إلى قفاه ، وعينه إلى قفاه ، فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق . وأما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل بناء التنور فإنهم الزناة والزواني ، وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ، ويلقم الحجارة ، فإنه آكل الربا ، وأما الرجل الكريه المرآة الذي عند النار ، يحشها ويسعى حولها ، فإنه مالك خازن النار ، وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم ، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة ، وفي رواية البرقاني : « ولد على الفطرة » ، فقال بعض المسلمين : يا رسول الله ، وأولاد المشركين ؟ فقال رسول الله ﷺ : « وأولاد المشركين » . وأما القوم الذين كانوا ، شطر منهم حسن ، وشطر منهم قبيح ، فإنهم قوم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً تجاوز الله عنهم » . رواه البخاري .

وفي رواية له : « رأيت الليلة رجلين أتياني ، فأخرجاني إلى أرض مقدسة » ، ثم ذكره ، وقال : فانطلقنا إلى نقب مثل التنور ، أعلاه ضيق وأسفله واسع ، يتوقد تحته ناراً ، فإذا ارتفعت ارتفعوا

حَتَّى كادُوا أنْ يَخْرُجُوا ، وإذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيها ، وفِيها رِجالٌ ونِساءٌ عُرَاةٌ » .

وفِيها : « حَتَّى أتَيْنا عَلى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ » ، ولَمْ يَشُكَّ « فِيهِ رَجُلٌ قائِمٌ على وَسَطِ النَّهَرِ ، وعَلى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ ، وبَيْنَ يَدَيْهِ حِجارَةٌ ، فَأقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ ، فَإذَا أرَادَ أنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كانَ ، فَجَعَلَ كُلَّما جاءَ لِيَخْرُجَ جَعَلَ يَرْمِي فِي فِيهِ بِحَجَرٍ ، فَيَرْجِعُ كَما كانَ » .

وفِيها : « فَصَعِدَا بِيَ الشَّجَرَةَ ، فَأدْخَلاَنِي دَاراً لَمْ أرَ قَطُّ أحْسَنَ مِنْها ، فِيها رِجالٌ شُيُوخٌ وشَبابٌ » .

وفِيها : « الَّذِي رَأيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ ، فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفاقَ ، فَيُصْنَعُ بِهِ إلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ » .

وفِيها : « الَّذِي رَأيْتَهُ يُشْدَخُ رَأسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ ، فَنامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ ، ولَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهارِ ، فَيُفْعَلُ بِهِ إلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ . والدَّارُ الأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وأمَّا هٰذِهِ الدَّارُ فَدارُ الشُّهَداءِ ، وأنا جِبْرِيلُ ، وهٰذا مِيكائِيلُ ، فَارْفَعْ رَأسَكَ ، فَرَفَعْتُ رَأسِي ، فَإذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحابِ ، قالا : ذاكَ مَنْزِلُكَ . قُلْتُ : دَعانِي أدْخُلْ مَنْزِلِي ، قالا : إنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَهُ ! فَلَوْ أتَيْتَ مَنْزِلَكَ ! » . رَوَاهُ الْبُخارِيُّ .

قَوْلُهُ : « يَثْلَغُ رَأْسَهُ » هُوَ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ : أَيْ يَشْدَخُهُ وَيَشُقُّهُ . قَوْلُهُ « يَتَدَهْدَهُ » أَيْ يَتَدَحْرَجُ . و « الْكَلُّوبُ » بِفَتْحِ الْكَافِ ، وَضَمِّ اللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ . قَوْلُهُ « فَيُشَرْشَرُ » : أَيْ يُقَطَّعُ . قَوْلُهُ « ضَوْضَوْا » وَهُوَ بِضَادَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ : أَيْ صَاحُوا . قَوْلُهُ « فَيَفْغَرُ » هُوَ بِالْفَاءِ وَالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ : أَيْ يَفْتَحُ . قَوْلُهُ « الْمَرْآةُ » هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ : أَيِ الْمَنْظَرُ . قَوْلُهُ « يَحُشُّهَا » هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ : أَيْ يُوقِدُهَا . قَوْلُهُ « رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ » هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ التَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ : أَيْ وَافِيَةِ النَّبَاتِ طَوِيلَتِهِ . قَوْلُهُ « دَوْحَةٌ » وَهِيَ بِفَتْحِ الدَّالِ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ : وَهِيَ الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ . قَوْلُهُ « الْمَحْضُ » هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ ، وَهُوَ اللَّبَنُ . قَوْلُهُ « فَسَمَا بَصَرِي » أَيِ ارْتَفَعَ . « وَصُعُداً » بِضَمِّ الصَّادِ وَالْعَيْنِ : أَيْ مُرْتَفِعاً . و « الرَّبَابَةُ » بِفَتْحِ الرَّاءِ ، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ مُكَرَّرَةً : وَهِيَ السَّحَابَةُ .

الحديث رواه البخاري في التعبير (باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح) .

لغة الحديث : ذات غداة : أي صبح يوم و « ذات » زائدة ، من إضافة الشيء إلى نفسه . حق يصبح رأسه كما كان : أي حق يرجع صحيحاً ، كما كان قبل أن يشدخ . شدقه : جانب فمه . التنور : مايخبز فيه ، ويكون حفيرة في الأرض ، أو على وجه الأرض . لغط : قال في المصباح : هو كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين . نور الربيع : زهره . شطر : نصف . المحض : الخالص . جنة عدن : من عَدَن بالمكان

إذا أقام ، أي جنة خالدة وباقية . فذراني : تركاني . يأخذ القرآن : يحفظه . فيرفضه: يهمل تعهده بالمذاكرة فينساه . الآفاق : النواحي والجهات . تجاوز الله عنهم : غفر لهم وعفى عنهم . نقب : خرق .

أفاد الحديث : • الترهب من نسيان القرآن بعد حفظه ، والتحذير من ترك العمل به • الوعيد الشديد لمن يتكاسل عن الصلاة المفروضة ، والترهيب من الكذب وبيان عذابه الشديد ، والتحذير من الزنا وأكل الربا • بيان مكانة الرسول ﷺ ، وبيان فضل الشهداء ومنزلتهم عند الله تعالى • بيان أن العذاب في النار والنعيم في الجنة حق لا ريب فيه • وأفاد الحديث أن النبي ﷺ شاهد أكثر أمور الآخرة .

٢٦١ - باب بيان ما يجوز من الكذب

اعْلَمْ أَنَّ الْكَذِبَ ، وإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مُحَرَّماً ، فَيَجُوزُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ بِشُرُوطٍ قَدْ أَوْضَحْتُهَا فِي كِتَابِ « الْأَذْكَارِ »[1]، ومُخْتَصَرُ ذٰلِكَ : أَنَّ الْكَلَامَ وسِيلَةٌ إِلَى الْمَقَاصِدِ ، فَكُلُّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ بِغَيْرِ الْكَذِبِ يَحْرُمُ الْكَذِبُ فِيهِ . وإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَحْصِيلُهُ إِلَّا بِالْكَذِبِ جَازَ الْكَذِبُ [2] .

ثُمَّ إِنْ كَانَ تَحْصِيلُ ذٰلِكَ الْمَقْصُودِ مُبَاحاً كَانَ الْكَذِبُ مُبَاحاً ، وإِنْ كَانَ وَاجِباً كَانَ الْكَذِبُ وَاجِباً : فَإِذَا اخْتَفَى مُسْلِمٌ مِنْ ظَالِمٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَوْ أَخْذَ مَالِهِ ، وأَخْفَى مَالَهُ ، وسُئِلَ إِنْسَانٌ عَنْهُ ، وَجَبَ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهِ ؛ وكَذَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ ، وأَرَادَ ظَالِمٌ أَخْذَهَا وَجَبَ

---

(١) انظر باب النهي عن الكذب وبيان أقسامه من كتاب الأذكار للإمام النووي.

(٢) جاز الكذب : أي لا يمتنع ، وليس المراد به الجواز بمعنى الإباحة .

ٱلْكَذِبُ بِإِخْفَائِهَا . وَٱلْأَحْوَطُ فِي هٰـذَا كُلِّهِ أَنْ يُوَرِّيَ . وَمَعْنَى التَّوْرِيَةِ : أَنْ يَقْصِدَ بِعِبَارَتِهِ مَقْصُوداً صَحِيحاً لَيْسَ هُوَ كَاذِباً بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ كَاذِباً فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَفْهَمُهُ ٱلْمُخَاطَبُ . وَلَوْ تَرَكَ التَّوْرِيَةَ وَأَطْلَقَ عِبَارَةَ ٱلْكَذِبِ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ فِي هٰذَا ٱلْحَالِ .

وَٱسْتَدَلَّ ٱلْعُلَمَاءُ بِجَوَازِ ٱلْكَذِبِ فِي هٰذَا ٱلْحَالِ بِحَدِيثِ :

١٥٤٨ ـ أُمِّ كُلْثُومٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ ٱلْكَذَّابُ ٱلَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْراً أَوْ يَقُولُ خَيْراً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ : « قَالَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ : وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : تَعْنِي ٱلْحَرْبَ ، وَٱلْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ ، وَحَدِيثَ الرَّجُلِ ٱمْرَأَتَهُ وَحَدِيثَ ٱلْمَرْأَةِ زَوْجَهَا .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصلح (باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس) ومسلم في البر (باب تحريم الكذب وبيان المباح منه) .

لغة الحديث : أم كلثوم : بنت عقبة بن أبي معيط بن عبد شمس القرشية ، انظرها في باب التراجم . ليس الكذاب : ليس المذموم شرعاً . فينمي : فيبلغ . حديث الرجل الى امرأته : أي وعده لها بما يسرها ويفرحها .

أفاد الحديث : • أن من الكذب ما هو جائز شرعاً ، لأن النبي ﷺ رخص فيه .

* * *

٢٦٢- باب الحث على التثبت فيما يقوله ويحكيه

قالَ اللهُ تَعالَى : (ولَا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)[1].

وقالَ تَعالَى : (ما يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ)[2].

---

(١) الإسراء/ ٣٦ . (٢) ق/ ١٨ .

١٥٤٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ ما سَمِعَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في المقدمة (باب النهي عن الحديث بكل ما سمع) .

أفاد الحديث : • التثبت في الأخبار ، وعدم تصديق كل مايقال • قال ابن علان : معنى الحديث والآثار المذكورة في الباب : الزجر عن التحدث بكل ما سمع ، فإنه يسمع الصدق والكذب ، فإن حدث بكل ما سمع فقد كذب ، لإخباره بما لم يكن .

١٥٥٠ وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في المقدمة (باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين).

لغة الحديث : فهو أحد الكاذبين : بالجمع وفي رواية : « أحد الكاذبين » بالتثنية .

أفاد الحديث : • التثبت من الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ ، والتأكد من صحتها قبل روايتها • إن صفة الكذاب تطلق على كل من اخترع الكذب وعلى من قام بنقله ونشره بين الناس .

١٥٥١ وَعَنْ أَسْماءَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّ امْرَأَةً قالَتْ : يا رَسُولَ

اللهِ ، إنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُناحٌ إنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرِ الَّذِي يُعْطِينِي ؟ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اَلْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ » ! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

« اَلْمُتَشَبِّعُ » هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الشِّبَعَ وَلَيْسَ بِشَبْعانَ . وَمَعْناهُ هُنا أَنْ يُظْهِرَ أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ فَضِيلَةٌ وَلَيْسَتْ حاصِلَةً . « وَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ »: أَيْ ذِي زُورٍ ، وَهُوَ الَّذِي يُزَوِّرُ عَلى النَّاسِ : بِأَنْ يَتَزَيَّا بِزِيِّ أَهْلِ الزُّهْدِ وَالْعِلْمِ أَوِ الثَّرْوَةِ لِيَغْتَرَّ بِهِ النَّاسُ ، وَلَيْسَ هُوَ بِتِلْكَ الصِّفَةِ . وَقِيلَ غَيْرُ ذٰلِكَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

الحديث رواه البخاري في النكاح (باب المتشبع بما لم ينل) ومسلم في اللباس والزينة (باب النهي عن التزوير في اللباس) .

لغة الحديث : ضَرَّة : بفتح الضاد وتشديد الراء ، امرأة الزوج ، والجمع ضرات وضرائر . جُناح : إثم .

أفاد الحديث : أن تظاهر الإنسان بما ليس فيه يجعله من الكذابين المزورين • الحض على موافقة الظاهر للباطن ما أمكن .

٢٦٣ - باب بيان غلظ تحريم شهادة الزور

قالَ اللهُ تَعالَى : (وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ)[1] .

وقالَ تَعالَى : (وَلَا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)[2].

---

(١) الحج / ٣٠ . قول الزور : قول الباطل والكذب .

(٢) الإسراء / ٣٦ .

وقالَ تَعالَى : (ما يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ)[1].

وقالَ تَعالَى . (إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصادِ)[2].

وقالَ تَعالَى : (والَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ)[3].

---

(١) ق / ١٨ . (٢) الفجر / ١٦ . لبالمرصاد : أي يرقب أعمالهم ويجازيهم عليها .
(٣) الفرقان / ٧٢ . لايشهدون الزور : أي لايشهدون الشهادة الباطلة .

١٥٥٢ وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبائِرِ ؟ » قُلْنا : بَلَى ، يا رَسُولَ اللهِ . قالَ « الْإِشْراكُ بِاللهِ ، وعُقُوقُ الْوالِدَيْنِ » ، وكانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ فَقالَ : « أَلَا وقَوْلُ الزُّورِ ! وشَهادَةُ الزُّورِ ! » فما زالَ يُكَرِّرُها حَتَّى قُلْنا : لَيْتَهُ سَكَتَ ! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الشهادات (باب ماقيل في شهادة الزور) ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان الكبائر وأكبرها) .

لغة الحديث : أنبئكم : أخبركم وأعلمكم . الإشراك بالله : الكفر بأنواعه . عقوق الوالدين : إيذاؤهما وعدم طاعتهما . وكان متكئاً فجلس : لينبه على أهمية ماسيقوله.

أفاد الحديث : • كما أفاد في باب تحريم عقوق الوالدين : التحذير الشديد من قول الزور وشهادة الزور . وإن تكراره ﷺ لقوله : « ألا وشهادة الزور » لبيان عظيم خطرها على الأمة ، وشدة عذاب صاحبها يوم القيامة • أن أبغض الذنوب إلى الله تعالى الإشراك بالله ، ثم عقوق الوالدين ، ثم قول الزور وشهادة الزور ، وفي إدراجها مع الإشراك بالله تدل على مدى ما فيها من قبح وتنفير ، لما يترتب عليها من مفاسد وأضرار جسيمة في المجتمع .

٢٦٤ - باب تحريم لعن إنسان بعينه أو دابة

١٥٥٣ عَنْ أَبِي زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوانِ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلامِ كاذِباً مُتَعَمِّداً فَهُوَ كَما قالَ ، ومَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ ، ولَيْسَ عَلى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيما لا يَمْلِكُهُ ، ولَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب ما جاء في قاتل النفس) والأدب (باب ما ينهى من السباب واللعن) والأيمان (باب من حلف بملة سوى الإسلام) مع اختلاف في بعض الألفاظ ، ومسلم في الإيمان (باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه) .

لغة الحديث : بيعة الرضوان : كانت بالحديبية سنة ست من الهجرة ، وقد نزل فيها قوله تعالى : (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) . من حلف على يمين بملة غير الإسلام : كأن قال والله إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني . فهو كما قال : أي إذا أراد التدين بذلك والعزم عليه إن فعل ذلك فيصير كافراً حالاً ، لأن العزم على الكفر كفر ، أما إذا أراد المبالغة في منع نفسه من ذلك ، وألا يفعله البتة من غير عزم على ذلك المحلوف به البتة ، فمعصيةٌ يستغفر الله منها .

أفاد الحديث : • التحذير من الحلف بغير الله تعالى ، وتحريم قتل النفس ، وأن المنتحر يعذب يوم القيامة بتكرار قتل نفسه ، ليكون الجزاء من جنس العمل • لا يجب الوفاء بنذر شيء لا يملكه • تعظيم اللعن للمسلم ، وأن الإثم المرتب عليه كالمرتب على قتله .

١٥٥٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّاناً » . رَواهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب النهي عن لعن الدواب وغيرها) .

أفاد الحديث : • أن كثرة اللعن تتنافى مع كمال التصديق والإيمان .

٣/١٥٥٥ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعاءَ ولَا شُهَدَاءَ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب النهي عن لعن الدواب وغيرها) .

أفاد الحديث : • أن من يعتاد لعن الناس في الدنيا فاسق ، لاتقبل شهادته ولا شفاعته يوم القيامة .

٤/١٥٥٦ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ ، وَلَا بِغَضَبِهِ ، وَلَا بِالنَّارِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، والتِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب في اللعن) والترمذي في البر (باب ما جاء في اللعنة) رقم /١٩٧٧/ .

لغة الحديث : لا تلاعنوا : أي لا يلعن بعضكم بعضاً .

أفاد الحديث : • النهي عن الدعاء بلعنة الله أوغضبه أوالنار ، لعظم شأن ذلك كله.

٥/١٥٥٧ وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَيْسَ ٱلْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ ، ولَا اللَّعَّانِ ، ولَا ٱلْفاحِشِ ، ولَا ٱلْبَذِيِّ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في البر (باب ما جاء في اللعنة) رقم / ١٩٧٨ / .

لغة الحديث : ليس المؤمن : أي الكامل الإيمان . بالطعّان: الذي يقع في أعراض الناس بالذم والغيبة . اللعّان : كثير اللعن . الفاحش : ذو الفحش في كلامه وفعله ، ويطعن في أنسابهم ، واللعن هو الطرد من رحمة الله . البذيء : السفيه الفاحش في منطقه ، وإن كان كلامه صدقاً .

أفاد الحديث : • ذم هذه الصفات ، لأنها تنقص من إيمان المؤمن ، حتى تكاد تخرجه عن الإيمان .

٦ / ١٥٥٨ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئاً صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّماءِ ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّماءِ دُونَها ، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُها دُونَها ، ثُمَّ تَأْخُذُ يَميناً وَشِمالاً ، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَساغاً رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ ، فَإِنْ كانَ أَهْلاً لِذٰلِكَ ، وإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قائِلِها » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب في اللعن) .

لغة الحديث : مَسَاغاً . أي مدخلاً وطريقاً .

أفاد الحديث : • أن اللعن إن لم يوجه إلى أصحاب المعاصي غير المعينين من المسلمين فإن ضرره يعود على قائله .

٧ / ١٥٥٩ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : بَيْنَما رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفارِهِ ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصارِ عَلى ناقَةٍ فَضَجِرَتْ ، فَلَعَنَتْها ، فَسَمِعَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ : « خُذُوا ما عَلَيْها وَدَعُوها فَإِنَّها مَلْعُونَةٌ » . قالَ عِمْرَانُ : فَكَأَنِّي أَرَاها الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ ما يَعْرِضُ لَها أَحَدٌ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب النهي عن لعن الدواب وغيرها) .

لغة الحديث : ضجرت : أي اغتمت تلك المرأة من معالجة الناقة وصعوبتها . خذوا ما عليها : أي من الرحل والأمتعة .

أفاد الحديث : • الزجر عن اللعن حتى على الحيوانات • الصبر على الحيوان والإحسان في معاملته .

٨ / ١٥٦٠ وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ نَضْلَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : بَيْنَما جارِيَةٌ عَلى ناقَةٍ عَلَيْها بَعْضُ مَتاعِ الْقَوْمِ إِذْ بَصُرَتْ

بِالنَّبِيِّ ﷺ وتَضايَقَ بِهِمُ ٱلْجَبَلُ ، فَقالَتْ : حَلْ ، اللَّهُمَّ ٱلْعَنْها . فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُصاحِبْنا ناقَةٌ عَلَيْها لَعْنَةٌ » . رَواهُ مُسْلِمٌ .

قَوْلُهُ « حَلْ » بِفَتْحِ ٱلْحاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ وإسْكانِ ٱللَّامِ : وهِيَ كَلِمَةٌ لِزَجْرِ ٱلْإِبِلِ .

وٱعْلَمْ أَنَّ هٰذَا ٱلْحَدِيثَ قَدْ يُسْتَشْكَلُ مَعْناهُ ، ولَا إشْكالَ فِيهِ ، بَلِ ٱلْمُرادُ النَّهْيُ أَنْ تُصاحِبَهُمْ تِلْكَ النَّاقَةُ ، ولَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِها وذَبْحِها ورُكُوبِها فِي غَيْرِ صُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، بَلْ كُلُّ ذٰلِكَ وما سِواهُ مِنَ التَّصَرُّفاتِ جائِزٌ لَا مَنْعَ مِنْهُ ، إلَّا مِنْ مُصاحَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِها ، لِأَنَّ هٰذِهِ التَّصَرُّفاتِ كُلَّها كانَتْ جائِزَةً ، فَمُنِعَ بَعْضٌ مِنْها ، فَبَقِيَ ٱلْباقِي عَلى ما كانَ ، واللهُ أَعْلَمُ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب النهي عن لعن الدواب وغيرها) .

لغة الحديث : جارية : امرأة شابة .

أفاد الحديث : • التحذير من اللعن وتجنب مصاحبة المبتدعين والفاسقين ، لأنهم محل اللعنات • ليس في الحديث مايدل على تسييب الناقة ، لأنه لا سائبة في الإسلام ، وقد أوضح النووي رحمه الله تعالى ذلك .

٢٦٥ - باب جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين

قالَ اللهُ تَعالَى : (أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلى الظّالِمِينَ)[1] .

وقالَ تَعالَى : (فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللهِ عَلى الظّالِمِينَ)[2] .

---

(١) هود / ١٨ . (٢) الأعراف / ٤٤ . أذن مؤذن : نادى منادٍ .

وثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ [1] » ، وأَنَّهُ قالَ : « لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبا » ، وأَنَّهُ « لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ » ، وأَنَّهُ قالَ : « لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنارَ الْأَرْضِ » أَيْ حُدُودَها ، وأَنَّهُ قالَ : « لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ » ، وأَنَّهُ قالَ : « لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ » ، « وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ » ، وأَنَّهُ قالَ : « مَنْ أَحْدَثَ فِيها حَدَثاً ، أَوْ آوَى مُحْدِثاً [2] ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » ، وأَنَّهُ قالَ : « اللَّهُمَّ الْعَنْ رِعْلاً ، وَذَكْوانَ ، وَعُصَيَّةَ : عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ » ، وَهٰذِهِ ثَلاثُ قَبائِلَ مِنَ الْعَرَبِ ، وأَنَّهُ قالَ : « لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَساجِدَ » ، وأَنَّهُ « لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجالِ بِالنِّساءِ ، وَالْمُتَشَبِّهاتِ مِنَ النِّساءِ بِالرِّجالِ » .

وَجَمِيعُ هٰذِهِ الْأَلْفاظِ فِي الصَّحِيحِ : بَعْضُها فِي صَحِيحَيِ الْبُخارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَبَعْضُها فِي أَحَدِهِما ، وإِنَّما قَصَدْتُ الِاخْتِصارَ بِالْإِشارَةِ إِلَيْها ، وَسَأَذْكُرُ مُعْظَمَها فِي أَبْوابِها مِنْ هٰذَا الْكِتابِ ، إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَى .

---

(١) الواصلة والمستوصلة: الواصلة : هي التي تصل شعرها بشعر آدمي، والمستوصلة: هي التي تطلب أن يوصل شعرها ، ووصل الشعر من الكبائر للعن فاعله ، ولا فرق في حرمته بين الزوجة وغيرها ، والحكمة من تحريم الوصل أنه تغيير لخلق الله تعالى ، وإظهار المرأة نفسها على غير حقيقتها للتغرير بالزوج ، فيحصل من ذلك مفاسد لا تحمد عقباها .

(٢) من أحدث فيها : أي في المدينة . محدثاً : مبتدعاً في الدين مما ليس منه ، أو زنديقاً عدواً للإسلام والمسلمين .

٢٦٦- باب تحريم سباب المسلم بغير حق

قالَ اللهُ تعالَى ﷻ : (والَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ والْمُؤْمِناتِ بِغَيْرِ ما اكْتَسَبُوا ، فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتاناً وإِثْماً مُبِيناً)[1] .

---

(١) الأحزاب / ٥٨ . بهتاناً : فعلاً شنيعاً ، أو كذباً فظيعاً . مبيناً : ظاهراً .

١/١٥٦١ وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « سِبابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وقِتالُهُ كُفْرٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب ما ينهى من السباب واللعن) وفي الإيمان والفتن ، ومسلم في الإيمان (باب قول النبي ﷺ : سباب المسلم فسوق) .

لغة الحديث : سباب المسلم : أي شتمه والتكلم في عرضه بما يعيبه . فسوق : خروج عن طاعة الله تعالى . قتاله كفر : أي قتله كالكفر في الإثم والتحريم ، ويجوز أن يراد من المقاتلة المشادة والمدافعة . وفي نسخة « سباب المسلم كقتاله » وهو للشيخين أيضاً .

أفاد الحديث : • الزجر من لعن المسلم وقتاله ، لما في ذلك من كفران النعمة وعدم أداء حق أخوة الإيمان ، قال الطبري : وجه التشبيه بين اللعن والقتل أن اللعن هو الإبعاد من رحمة الله والقتل إبعاد من الحياة .

٢/١٥٦٢ وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفِسْقِ أَوِ الْكُفْرِ ، إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صاحِبُهُ كَذٰلِكَ » . رَوَاهُ الْبُخارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب ماينهى من السباب واللعن) .

لغة الحديث : ارتدت : رجعت .

أفاد الحديث : • قال ابن علان : فيه تفسيق من رمى غير الفاسق بالفسق ، أي خروجه عن الطاعة ، ويحتمل صيرورته فاسقاً بذلك إن أصر عليه • تكفير من رمى المؤمن بالكفر ، أي إن قصد به ظاهره واستحل ذلك .

٣/١٥٦٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « ٱلْمُتَسَابَّانِ ، ما قالَا فَعَلَى ٱلْبَادِي مِنْهُما ، حَتَّى يَعْتَدِيَ ٱلْمَظْلُومُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب النهي عن السباب) .

لغة الحديث : المتسابّان : اللذان يسب كل منهما الآخر . ما قالا : أي إثم ما قالا من السبّ . يعتدي المظلوم : أي يتجاوز حد الانتصار .

أفاد الحديث : • قال النووي : معناه أن إثم السباب الواقع بينهما يختص بالبادي منهما كله ، إلا أن يجاوز الثاني قدر الانتصار ، فيؤذي الظالم بأكثر مما قاله • جواز الانتصار ، ولكن الصبر والعفو أفضل ، قال تعالى : (ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور) .

٤/١٥٦٤ وَعَنْهُ قالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ ، قالَ : « ٱضْرِبُوهُ » . قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ ، والضَّارِبُ بِنَعْلِهِ ، والضَّارِبُ بِثَوْبِهِ . فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قالَ بَعْضُ ٱلْقَوْمِ : أَخْزَاكَ اللهُ ، قالَ : « لَا تَقُولُوا هٰذَا ، لا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ » . رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الحدود (باب ما يكره من لعن شارب الخمر) .

لغة الحديث : قد شرب : أي الخمر . أخزاك الله : أهانك الله وأذلك . لاتعينوا عليه الشيطان : قال ابن علان : وجه عونهم الشيطان بذلك ، أن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية حصول الخزي ، فإذا دعوا عليه به فكأنهم قد حصّلوا مقصود الشيطان .

أفاد الحديث : • جواز إقامة حد الخمر بالضرب بغير السوط، وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال: أصحها الجلد بالسوط، ويجوز الاقتصار على الضرب بالأيدي والثياب. • عدم الدعاء على العاصين بما يبعدهم عن الله ويساعد عليهم الشيطان • الحدود في الإسلام تأديب لا تعذيب .

١٥٦٥/٥ وَعَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنى يُقامُ عَلَيْهِ ٱلْحَدُّ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَما قالَ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الحديث رواه البخاري في الحدود (باب قذف العبيد) ومسلم في الإيمان (باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا) .

لغة الحديث : قذف : رمى . الحد: العقوبة المحددة في الشرع للقاذف وهو الذي يتهم غيره بالزنا .

أفاد الحديث : • أن ظلم العبيد والخدم ، ولو بالكلام ، يجلب عذاب الله للظالم يوم القيامة ، إظهاراً لكمال عدل الله تعالى .

٢٦٧- باب تحريم سب الأموات بغير حق ومصلحة شرعية

وَهِيَ التَّحْذِيرُ مِنَ ٱلِاقْتِداءِ بِهِ فِي بِدْعَتِهِ ، وفِسْقِهِ ، ونَحْوِ ذٰلِكَ .

فِيهِ ٱلْآيَةُ وٱلْأَحادِيثُ السَّابِقَةُ فِي ٱلْبابِ قَبْلَهُ .

١٥٦٦/١ وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَسُبُّوا ٱلْأَمْواتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى ما قَدَّمُوا » . رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب ماينهى من سب الأموات) وفي الرقاق (باب سكرات الموت) .

لغة الحديث : أفضوا : أي وصلوا . ماقدموا : أي ما عملوا من خير أوشر .

أفادَ الحديثُ : • النهي عن سب أموات المسلمين ، أما أموات الكفار فيجوز سبهم عموماً ، وأما المعيَّن منهم فلا يجوز سبه ، لاحتمال أنه مات مسلماً ، إلا أن يكون ممن نص الشارع على موته كافراً كأبي لهب وأبي جهل .

٢٦٨ - باب النهي عن الإيذاء

قالَ اللهُ تعالَى : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا ، فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً)[1].

---

(١) الأحزاب / ٥٨ .

١٥٦٧ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهاجِرُ مَنْ هَجَرَ ما نَهَى اللهُ عَنْهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب المسلم من سلم المسلمون) ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان تفاضل الإسلام) وفي رواية مسلم زيادة: « والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم » .

لغة الحديث : المسلم : من دخل في الإسلام ونطق بالشهادتين ، والمراد به هنا : المسلم الكامل . ويده : تشتمل اليد الحقيقية ، واليد المعنوية وهي السلطة . المهاجر : من فارق أهله ووطنه إلى مكان آخر ، جهاداً في سبيل الله ، والمراد به في الحديث المهاجر الكامل الهجرة . من هجر : أي ترك المعاصي ، امتثالاً لأمر الله تعالى .

أفادَ الحديثُ : • الابتعاد عن كل ما يلحق الضرر بالمسلمين • من كمال الإسلام تطهير النفس من الآثام ، ومن كمال الهجرة هجر المعاصي والتحلي بالطاعة .

١٥٦٨ وَعَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ

بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَهُوَ بَعْضُ حَدِيثٍ طَوِيلٍ سَبَقَ فِي (بَابِ طَاعَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ) .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء في حديث طويل) .

لغة الحديث : يزحزح : يُبعد .

أفاد الحديث : • الأمر بالمداومة والثبات على الإيمان وصالح الأعمال ، حتى يأتي الموت ، قال تعالى : (ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) • دعوة المسلم إلى معاملة الناس بمثل مايحب أن يعاملوه به .

٢٦٩ - باب النهي عن التباغض والتقاطع والتدابر

قَالَ اللهُ تَعَالَى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)[1] . وقالَ تَعالَى : (أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ)[2] . وقالَ تَعالَى : (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ، رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ)[3] .

---

(١) الحجرات / ١٠ .

(٢) المائدة / ٥٤ . أذلة على المؤمنين : عاطفين عليهم رحماء بينهم . أعزة على الكافرين : أشداء عليهم غلظاء .

(٣) الفتح / ٢٩ . أشداء على الكفار : غلاظ عليهم . رحماء بينهم : يتراحمون ويتعاطفون بينهم .

١٥٦٩ / ١ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا تَقَاطَعُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا . وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب ماينهى عن التحاسد) ومسلم في البر (باب النهي عن التحاسد) .

لغة الحديث : لاتباغضوا : أي لاتفعلوا مايؤدي إلى البغض بالقلوب . لاتحاسدوا: لا يتمنَّ بعضكم زوال نعمة أخيه . لاتدابروا: التدابر يكون بالأجساد أي يولي الرجل أخاه إذا لقيه ظهره ، إعراضاً عنه ، والمقصود هنا الإعراض والتقاطع . لا تقاطعوا : التقاطع ترك التواصل المؤدي إلى البغضاء والنفرة . أن يهجر : أن يترك .

أفاد الحديث : • النهي عن هذه الأمور التي تؤدي إلى الفرقة والشتات والضعف بين المسلمين • تحريم هجر المسلم بترك السلام عليه والإعراض عنه أكثر من ثلاثة أيام .

٢ / ١٥٧٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً ، إِلَّا رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ ، فَيُقَالُ : أَنْظِرُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا ! أَنْظِرُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا !» رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ » . وَذَكَرَ نَحْوَهُ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب النهي عن الفحشاء والتهاجر) .

لغة الحديث : شحناء : عداوة وبغضاء . أنظروا : أخروا ، وفي رواية « اتركوا » وهما بمعنى واحد .

أفاد الحديث : • النهي عن التقاطع لغير سبب يسمح به الشرع ، وبيان أن عداوة المسلم ومقاطعته تمنع من دخول الجنة في الآخرة .

* * *

٢٧٠- باب تحريم الحسد

وهو تمني زوال النعمة عن صاحبها ، سواء كانت نعمة دين أو دنيا

قالَ اللهُ تعالَى : (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلى ما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ)[1].

وفِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ السَّابِقُ فِي ٱلْبابِ قَبْلَهُ .

---

(١) النساء / ٥٤ .

١٥٧١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « إِيَّاكُمْ وَٱلْحَسَدَ : فَإِنَّ ٱلْحَسَدَ يَأْكُلُ ٱلْحَسَناتِ كَما تَأْكُلُ النَّارُ ٱلْحَطَبَ »، أَوْ قالَ : ٱلْعُشْبَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب الحسد) .

لغة الحديث : إياكم والحسد: أي احذروا الحسد، وهو تمني زوال النعمة عن صاحبها سواء كانت نعمة دين أو دنيا . يأكل الحسنات : يذهبها . العشب : الكلأ ، أي الحشيش.

أفاد الحديث : • النهي عن الحسد ، وهو من الكبائر ، لأنه يذهب الحسنات ويبطلها بسرعة ، كما تقضي النار على الحطب والعشب اليابس .

٢٧١- باب النهي عن التجسس

والتسمُّع لكلام من يكره استماعه

قالَ اللهُ تعالَى : (ولاَ تَجَسَّسُوا)[1]. وقالَ تعالَى : (وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِناتِ بِغَيْرِ ما ٱكْتَسَبُوا ، فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا بُهْتاناً وإِثْماً مُبِيناً)[2].

---

(١) الحجرات / ١٢ . لا تجسسوا : أي لا تتبعوا عورات المسلمين وعيوبهم .

(٢) الأحزاب / ٥٨ .

١٥٧٢ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « إِيَّاكُمْ والظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ ٱلْحَدِيثِ ، ولاَ تَحَسَّسُوا ، ولاَ تَجَسَّسُوا ، ولاَ تَنافَسُوا ، ولاَ تَحاسَدُوا ، ولاَ تَباغَضُوا ، ولاَ تَدابَرُوا ، وكُونُوا عِبادَ اللهِ إِخْوَاناً كَما أَمَرَكُمْ. ٱلْمُسْلِمُ أَخُو ٱلْمُسْلِمِ: لاَ يَظْلِمُهُ ، ولاَ يَخْذُلُهُ ، ولاَ يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَى هٰهُنا ، التَّقْوَى هٰهُنا » ويُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ « بِحَسْبِ ٱمْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخاهُ ٱلْمُسْلِمَ . كُلُّ ٱلْمُسْلِمِ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ حَرامٌ : دَمُهُ ، وعِرْضُهُ ، ومَالُهُ . إِنَّ اللهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى أَجْسادِكُمْ ، ولاَ إِلَى صُوَرِكُمْ وأَعْمالِكُمْ ، ولٰكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ » . وفِي رِوَايَةٍ : « لاَ تَحاسَدُوا ، ولاَ تَباغَضُوا ، ولاَ تَجَسَّسُوا ، ولاَ تَحَسَّسُوا ، ولاَ تَناجَشُوا ، وكُونُوا عِبادَ اللهِ إِخْوَاناً » وفِي رِوَايَةٍ : « لاَ تَقاطَعُوا ، ولاَ تَدابَرُوا ، ولاَ تَباغَضُوا ، ولاَ تَحاسَدُوا ، وكُونُوا عِبادَ اللهِ إِخْوَاناً » ، وفِي رِوَايَةٍ : « ولاَ تَهاجَرُوا ، ولاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِكُلِّ هٰذِهِ الرِّوَايَاتِ ، ورَوَى ٱلْبُخارِيُّ أَكْثَرَها .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب تحريم ظلم المسلم وخذله) والبخاري روى أكثره في أبواب متفرقة كالنكاح والوصايا والإكراه والمظالم .

لغة الحديث : إياكم والظن : أي احذروا الظن ، قال القرطبي : أي التهمة التي لاسبب لها ، كمن يتهم بفاحشة من غير ظهور مقتضيها. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: ليس المرادبه ترك العمل بالظن الذي تناط بـه الأحكام ، بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به ، وكذا مايقع في القلب من غير دليل . ولاتجسسوا ولاتحسسوا:

كل منهما بحذف إحدى التاءين تخفيفاً ، وأصلهما ولا تتجسسوا ولاتتحسسوا ، وكذا في كل المنهيات بعدهما، والتحسس:تتبع العيوب والعورات، ويكون غالباًباليد فهوأخص من التجسس . ولا تنافسوا : أي لاترغبوا في الانفراد بحق غيركم وتتزاحموا في تحصيله. ولا يخذله : أي يترك نصرته وإعانته . ولا يحقره : أي يهينه ويهمل شأنه . بحسب : كافي . ولا تهاجروا : أي لا يهجر بعضكم بعضاً . ولا تناجشوا : من النجش وهو الزيادة في السلعة لا بقصد الشراء ، وإنما ليغر غيره ويخدعه ، وهو من أسباب البغضاء .

أفاد الحديث : • الأمر بصون عرض المسلم ، وعدم الخوض فيه بالظن أو تتبع عوراته • الحفاظ على الأخوة الإسلامية ، ومراعاة آثارها العملية ، وهي عدم الظلم وعدم الخذلان وعدم الاحتقار والاستكبار ، وحرمة الدم والمال والعرض • تحريم المزاودة في السلعة بقصد الإضرار • العبرة بالحقائق لا بالمظاهر • تحريم البيع على البيع لما يؤدي إليه من التنافر والتباغض • مسؤولية المسلم عن المسلمين ، وبيان الطريق القويم لعزة وقوة الإسلام والمسلمين .

٢ / ١٥٧٣ وَعَنْ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَفْسَدْتَهُمْ ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ » . حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب النهي عن التجسس) .

لغة الحديث اتبعت عورات المسلمين : أي تتبعها بالتجسس عنها واكتشاف ما يخفونه منها . أو كدت : قاربت .

أفاد الحديث : • النهي عن التجسس على المسلمين وتتبع عوراتهم ، لأن ذلك يؤدي إلى وقوعهم في الفساد وإصرارهم عليه .

٣ / ١٥٧٤ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ ، فَقِيلَ لَهُ : هٰذَا فُلانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْراً ، فَقالَ : إِنَّا قَدْ نُهِينا عَنِ التَّجَسُّسِ ، وَلٰكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنا شَيْءٌ نَأْخُذْ بِهِ . حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ

أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ ٱلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب في النهي عن التجسس) .

لغة الحديث : نهينا عن التجسس : يحتمل أن يكون مراده النهي الوارد في القرآن والسنة . نأخذ به : نعامله بمقتضاه من حد أو تعزير .

أفاد الحديث : • حرص الصحابة على الالتزام بأوامر الإسلام ونواهيه • عدم إقامة الحد بالشبهة والتأكد قبل إقامته من وقوع موجبه .

٢٧٢ - باب النهي عن سوء الظن بالمسلمين من غير ضرورة

قالَ اللهُ تعالَى : (يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا ٱجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ ، إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ)[1].

---

(١) الحجرات / ١٢ . كثيراً من الظن : هو ظن السوء بأهل الخير . إثم : ذنب .

١٥٧٥/١ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ ٱلْحَدِيثِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث تقدم تخريجه في الباب السابق رقم ١٥٧٢/١ .

أفاد الحديث : هنا • التحذير من سوء الظن ، لما فيه من الاتهام الكاذب للمسلمين • تجري الأحكام الشرعية والعقوبات على اليقين لا على الظن • العدالة هي الأساس في الاعتبار في المسلمين ، إلا إذا تحقق خلافها .

* * *

٢٧٣- باب تحريم احتقار المسلمين

قالَ اللهُ تعالَى : (يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ، عَسَى أنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ ، ولَا نِساءٌ مِنْ نِساءٍ عَسَى أنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ ، ولَا تَلْمِزُوا أنْفُسَكُمْ ولَا تَنابَزُوا بِالْأَلْقابِ ، بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإيمانِ ، ومَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[1]! وقالَ تعالَى : (وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ)[2]!

---

(١) الحجرات /١٢ لايسخر : لا يهزأ . لا تلمزوا أنفسكم : لا يعب بعضكم بعضاً . لا تنابزوا بالألقاب : لا تداعوا بالألقاب المستكرهة .

(٢) الهمزة / ١ . همزة لمزة : طعّان عيّاب للناس .

١٥٧٦/١ وعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أنْ يَحْقِرَ أخاهُ الْمُسْلِمَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وقَدْ سَبَقَ قَرِيباً بِطُولِهِ .

انظر شرح الحديث وتخريجه في (باب النهي عن التجسس) رقم ١/١٥٧٢ .

أفادَ الحديثُ : • فظاعة التحقير للمسلم ، وأنه يغرق الفاعل في الشر ، حتى إنه لشدته فيه مايكفي من تلبس به عن غيره .

١٥٧٧/٢ وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ !» . فَقالَ رَجُلٌ : إنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً ، ونَعْلُهُ حَسَنَةً . فَقالَ :

« إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ ٱلْجَمَالَ . ٱلْكِبْرُ بَطَرُ ٱلْحَقِّ ، وَغَمْطُ النَّاسِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَمَعْنَى « بَطَرُ ٱلْحَقِّ » : دَفْعُهُ . « وَغَمْطُهُمْ » : ٱحْتِقَارُهُمْ . وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ أَوْضَحَ مِنْ هٰذَا فِي بَابِ ٱلْكِبْرِ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب تحريم الكبر وبيانه) .

أَفَادَ الْحَدِيثُ : • الكبر المذموم من كبائر الذنوب ، وقليله يحرم من دخول الجنة ، وضابطه أنه احتقار الناس وعدم الانصياع للحق . وقد تقدم شرح الحديث في باب تحريم الكبر والإعجاب رقم ١/٦١٢ .

٣/١٥٧٨ وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَالَ رَجُلٌ : وَاللهِ ، لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ . فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَلَّا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ ؟! إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ » ! رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله) .

لُغَةُ الْحَدِيثِ : يتألى : يحلف . أحبطت عملك : أي أبطلت ثوابه .

لُغَةُ الْحَدِيثِ : • سعة رحمة الله ومغفرته لعباده • الترهيب من احتقار أحد من المسلمين • عدم الجزم بحكم مما يختص الله عز وجل به ، لما فيه من سوء الأدب مع الله تعالى .

٢٧٤ - باب النهي عن إظهار الشماتة بالمسلم

قَالَ اللهُ تَعَالَى : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)[1] .

---

(١) الحجرات / ١٠ .

وقالَ تعالَى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ ٱلفاحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنيا وَٱلآخِرَةِ)[1].

---

(١) النور / ١٩ . أن تشيع الفاحشة : أن تفشو الفاحشة وتنتشر .

١/١٥٧٩ وعَنْ واثِلَةَ بْنِ ٱلأَسْقَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تُظْهِرِ الشَّماتَةَ لِأَخِيكَ ، فَيَرْحَمُهُ اللهُ ويَبْتَلِيكَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب صفة القيامة (باب لاتظهر الشماتة لأخيك فيعافيه الله ويبتليك) رقم / ٢٥٠٨ / .

لغة الحديث : الشماتة : الفرح بمصائب الآخرين .

أفاد الحديث : • النهي عن الفرح بمصيبة أخيه المسلم ، وعقوبة من يفعل ذلك في الحياة الدنيا • المؤمن الحق يتألم بما يتألم منه أخوه ويفرح بما يفرح به .

وفِي ٱلبابِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقُ فِي بابِ التَّجَسُّسِ : « كُلُّ ٱلمُسْلِمِ عَلى ٱلمُسْلِمِ حَرامٌ » ٱلحَدِيثَ .

٢٧٥ - باب تحريم الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع

قالَ اللهُ تعالَى : (وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلمُؤْمِنِينَ وَٱلمُؤْمِناتِ بِغَيْرِ ما ٱكْتَسَبُوا فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا بُهْتاناً وإِثْماً مُبِيناً)[1].

---

(١) الأحزاب / ٥٨ .

١٥٨٠ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اثْنَتانِ فِي النَّاسِ هُما بِهِمْ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ ، والنِّياحَةُ عَلى الْمَيِّتِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب إطلاق اسم الكفر على الطعن) .

لغة الحديث : اثنتان : أي خصلتان . هما بهم كفر : أي إن استُحلا مع العلم بالتحريم والإجماع عليه ، لأنهما من أعمال الجاهلية . النياحة : رفع الصوت بالبكاء ، قال النووي : فيه أقوال أصحها أن معناهما أنهما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية .

إفادة الحديث : • تغليظ تحريم النياحة والطعن في النسب حتى جعلا من الكفر .

٢٧٦ - باب النهي عن الغش والخداع

قالَ اللهُ تَعالَى : (والَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ والْمُؤْمِناتِ بِغَيْرِ ما اكْتَسَبُوا ، فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتاناً وإِثْماً مُبِيناً)[1] .

---

(١) الأحزاب / ٥٨ .

١٥٨١ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ، ومَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ مِنَّا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وفِي رِوايَةٍ لَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلى صُبْرَةِ طَعامٍ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيها ، فَنالَتْ أَصابِعُهُ بَلَلاً ، فَقالَ : « ما هٰذا يا صاحِبَ الطَّعامِ ؟ » . قالَ : أَصابَتْهُ السَّماءُ يا رَسُولَ اللهِ ، قالَ : « أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعامِ حَتَّى يَراهُ النَّاسُ ؟! مَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ مِنَّا » .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (في بابي من حمل علينا السلاح ومن غشنا) .

لغة الحديث : حمل علينا السلاح : كناية عن البغي والخروج على جماعة المسلمين . فليس منا : أي ليس على هدينا ومن أهل طريقتنا . غشنا : للغش أنواع متعددة ، فقد يكون غشاً معنوياً وهو أن تلبس الباطل ثوب الحق ، وقد يكون غشاً مادياً كإخفاء العيب في السلعة وخلط الجيد بالرديء ، وزيادة السلعة بما ليس منها ليزيد في وزنها . صبرة : ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن كالحبوب. أصابته السماء : هطلت عليه المطر .

أفاد الحديث : • تحريم شهر السلاح في وجه المسلم، وتحريم الغش في التعامل بين الناس ، ويجب على البائع أن يبين للمشتري العيب في السلعة إن كانت معيبة • الحاكم مسؤول عن مراقبة الأسواق ، ومعاقبة الغشاشين الذين يأكلون أموال الناس بالباطل • تعمد الغش إضراراً بالمسلمين يجعل مرتكبه من أعداء الأمة والخارجين عليها .

٢/١٥٨٢ وعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لَا تَنَاجَشُوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

تقدم الحديث في الباب ٢٧١ رقم ١/١٥٧٢ .

لغة الحديث : لا تناجشوا : النجش : هو الزيادة في ثمن السلعة لا بقصد الشراء وإنما لإغراء غيره بالشراء .

أفاد الحديث : هنا : تحريم النجش لما فيه من الغش والخداع .

٣/١٥٨٣ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ[1] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب البيوع (باب النجش) ومسلم في البيوع (باب النهي عن النجش) .

أفاد الحديث : • التحذير من هذا التعامل لما فيه من التغرير .

٤/١٥٨٤ وعَنْهُ قالَ : ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

« ٱلْخِلَابَةُ » بِخاءٍ مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ وباءٍ مُوَحَّدَةٍ ، وهِيَ ٱلْخَدِيعَةُ .

الحديث رواه البخاري في كتاب البيوع (باب ما يكره من الخداع) ومسلم في البيوع (باب من يخدع في البيع) .

لغة الحديث : ذكرَ رجلٌ : هو حبان بن منقذ . يُخدع : يغبن .

أفاد الحديث : • ثبوت الخيار للمشتري وحقه في رد السلعة إذا خدع فيها إذا اشترط ذلك .

٥/١٥٨٥ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ ٱمْرِىءٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ .

خَبَّبَ : بِخاءٍ مُعْجَمَةٍ ثُمَّ باءٍ مُوَحَّدَةٍ مُكَرَّرَةٍ : أَيْ أَفْسَدَهُ وخَدَعَهُ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب من خبَّب مملوكاً على مولاه) .

أفاد الحديث : • تحريم إفساد النساء أو الخدم أو إيقاع الشقاق بينهم وبين أزواجهن وأسيادهم • شأن المؤمن دائماً قائم على التعاون والتناصر .

٢٧٧ - بابُ تحريمِ الغدرِ

قالَ اللهُ تَعالَى : (يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِٱلْعُقُودِ)[1] .

وقالَ تَعالَى : (وأَوْفُوا بِٱلْعَهْدِ ، إِنَّ ٱلْعَهْدَ كانَ مَسْؤُولاً)[2] .

---

(١) المائدة / ١ . العقود : العهود المؤكدة الوثيقة .

(٢) الإسراء / ٣٤ . العهد : ما تعاهدون عليه الناس في جميع العقود ، أو ماعهد الله إليكم من التكاليف الشرعية . مسؤولاً : مطلوباً من المعاهِد ، ويسأل عنه في الدنيا والآخرة .

١٥٨٦/١ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كانَ مُنافِقاً خالِصاً ، ومَنْ كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفاقِ حَتَّى يَدَعَها : إِذَا اؤْتُمِنَ خانَ ، وإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وإِذَا عاهَدَ غَدَرَ ، وإِذَا خاصَمَ فَجَرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

تقدم تخريج الحديث وشرحه في باب تحريم الكذب رقم ١٥٤٤/٢ .

لغة الحديث : منافقاً : النفاق لغة : مخالفة الظاهر للباطن ، وشرعاً هو قسمان : نفاق اعتقاد : وهو إظهار الإسلام وإضمار الكفر ، ونفاق عمل : وهو أن يفعل أفعال المنافقين وهو المراد هنا . خصلة : هي الصفة المتأصلة في النفس ، الخلة . فجر : بالغ في الخصومة .

أفاد الحديث : هنا : • أن هذه الصفات من حقها أن تكون قائمة بالمنافق ، فينبغي للمؤمن أن يبتعد ويتنزه عنها • الأخلاق الفاضلة وثيقة الصلة بالإيمان القوي ، توجد حيث وجد ، وتُفقد حيث افتقد • النفاق خيسة في الطبع وضرر ينعكس على المجتمع .

١٥٨٧/٢ وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وابْنِ عُمَرَ ، وأَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، قالُوا : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لِكُلِّ غادِرٍ لِواءٌ يَوْمَ الْقِيامَةِ ، يُقالُ : هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلانٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الجهاد (باب إثم الغادر) ومسلم في الجهاد (باب تحريم الغدر) .

لغة الحديث : غادر : من ينقض ما عاهد عليه . لواء : راية عظيمة . غدرة : مصدر مرة من الغدر .

أفاد الحديث : • أن للغادر لواء ينشر يوم القيامة زيادة في فضيحته وشناعة أمره ، وليعرف غدره في ذلك الملأ العام .

٣ / ١٥٨٨ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْراً مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في كتاب الجهاد (باب تحريم الغدر) .

لغة الحديث : أسته : بهمزة وصل وسكون السين : أي دبره، والمراد من ذكر هذا اللفظ الزيادة في تحقيره وإزدرائه . أمير عامة : صاحب ولاية عامة ، والمراد به هنا الرئيس الأول ، أو من ينوب عنه في الحكم .

أفاد الحديث : • بيان غلظ تحريم الغدر ، ولاسيما من الإمام أو الحاكم ، لأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء ، ولأن غدره يتعدى ضرره إلى المجتمع بكامله .

٤ / ١٥٨٩ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث رواه البخاري في كتاب البيوع (باب إثم من باع حراً) .

لغة الحديث : ثلاثة : أي ثلاثة أصناف من المكلفين . خصمهم : الخصم المنازع والمغالب ، ويقع على المفرد وغيره ، والمذكر والمؤنث بلفظ واحد يوم القيامة : التقييد بهذا الوقت مع أنه تعالى خصم لهم في جميع الأوقات ، لأنه وقت الجزاء . أعطى بي : أي أعطى أخاه العهد حال كونه متلبساً باسمي . ثم غدر : أي نقض العهد ولم يف به ذاكراً مختاراً .

أفاد الحديث : • الحث على الوفاء بالعقود، ومنع بيع الحر ، وإعطاء الأجير أجره.
• التحذير لهؤلاء الثلاثة وإنذارهم بالعذاب الشديد . أما الأول : فقد غدر بعباد الله وهتك حرمة اسم الله تعالى ، وأما الثاني : فليس المراد منه نفس البيع وأخذ الثمن ، بل المراد الاستيلاء على الحر مطلقاً سواء باعه وأخذ ثمنه أم لا ، ويشهد لذلك ما رواه

أبو داود : « ورجل اعتبد محرراً » ، وإنما خاصم الله من استولى على الحر لأن المسلمين أكفاء في الحرية والذمة ، وأما الثالث : فهو داخل في بيع الحر لأنه استخدم بغير عوض ، وهذا عين الظلم .

٢٧٨ - باب النهي عن المن بالعطية ونحوها

قالَ اللهُ تعالَى : (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى)[1] . وقالَ تعالَى : (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ ما أَنْفَقُوا مَنًّا ولَا أَذًى)[2] .

---

(١) البقرة / ٢٦٤ . لاتبطلوا صدقاتكم : أي لا تبطلوا ثوابها . بالمن هو تعداد النعمة على المنعم عليه . (٢) البقرة / ٢٦٢ .

١٥٩٠/١ وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ ، ولَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، ولَا يُزَكِّيهِمْ ، ولَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » . قالَ : فَقَرَأَها رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارٍ ، قالَ أَبُو ذَرٍّ : خابُوا وَخَسِرُوا ، مَنْ هُمْ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : « الْمُسْبِلُ ، والْمَنَّانُ ، والْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكاذِبِ » . رَواهُ مُسْلِمٌ . وفِي رِوايَةٍ لَهُ : « الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ » يَعْنِي الْمُسْبِلَ إِزَارَهُ وثَوْبَهُ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ لِلْخُيَلَاءِ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب غلظ تحريم إسبال الإزار والمن) .

لغة الحديث : لايكلمهم الله : أي لايكلمهم بما يسرهم ، كناية عن الغضب . ولاينظر إليهم : نظرة رحمة ومغفرة . المسبل : المرخي ثوبه خيلاء . المنان : الذي يكثر المن بذكر تعدد نعمه على الناس . سلعته : متاعه .

أفاد الحديث : • تحريم المن لما فيه من الإيذاء والإذلال للمنعم عليه • تحريم إسبال الثياب إن كان للخيلاء ، فإن لم يكن للخيلاء فمكروه تنزيهاً • تحريم الحلف الكاذب من أجل البيع ، لأن ذلك كما جاء في الحديث عند البخاري : « منفقة للسلعة ممحقة للبركة » .

٢٧٩- باب النهي عن الافتخار والبغي

قالَ اللهُ تعالَى : (فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ، هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى)[1].

وقالَ تعالَى : (إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ ، وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[2].

---

(١) النجم / ٣٢ . فلا تزكوا أنفسكم : لاتمدحوها بحسن الأعمال .

(٢) الشورى / ٤٢ . إنما السبيل : أي بالمعاقبة . يبغون في الأرض : يفسدون أو يتجبرون فيها .

١٥٩١ وعَنْ عِياضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ : أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الْبَغْيُ التَّعَدِّي وَالِاسْتِطَالَةُ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الجنة (باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة).

لغة الحديث : أوحى إليَّ أن تواضعوا : أي أمرني وإياكم بالتواضع والمبالغة فيه.

يبغي : يستطيل ويبالغ في الظلم .

أفاد الحديث • النهي عن الافتخار والبغي ، والتحذير من الاغترار بالمال أو الجاه ، أو أي شيء من متاع هذه الدنيا الفانية.

٢/١٥٩٢ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إِذَا قالَ الرَّجُلُ : هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . والرِّوايَةُ الْمَشْهُورَةُ : « أَهْلَكُهُمْ » بِرَفْعِ الْكافِ ؛ وَرُوِيَ بِنَصْبِها .

وذٰلِكَ النَّهْيُ لِمَنْ قالَ ذٰلِكَ عُجْباً بِنَفْسِهِ ، وتَصاغُراً لِلنَّاسِ ، وارْتِفاعاً عَلَيْهِمْ : فَهٰذَا هُوَ الْحَرَامُ . وأَمَّا مَنْ قالَهُ لِمَا يُرَى فِي النَّاسِ مِنْ نَقْصٍ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ ، وقالَهُ تَحَزُّناً عَلَيْهِمْ ، وعَلى الدِّينِ ، فَلا بَأْسَ بِهِ : هٰكَذَا فَسَّرَهُ الْعُلَماءُ وفَصَّلُوهُ . ومِمَّنْ قالَهُ مِنَ الأَئِمَّةِ الأَعْلامِ : مالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، والْخَطَّابِيُّ ، والْحُمَيْدِيُّ ، وآخَرُونَ ، وقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي كِتابِ : « الأَذْكارِ » .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب النهي عن قول هلك الناس) .

لغة الحديث : أهلكهم : أشدهم هلاكاً ، وروي بنصبها ، قال ابن علان : أي بفتحها لأن هذه فتحة بناء ، أما لقب الرفع والنصب فهما من ألقاب الإعراب .

أفاد الحديث : • النهي عن الإعجاب بالنفس وازدراء الآخرين ، وعدم الأمن من مكر الله تعالى .

٢٨٠ - باب تحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام

إلا لبدعة في المهجور أو تظاهرٍ بفسقٍ أو نحو ذلك

قالَ اللهُ تَعالَى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ)(١) .

---

(١) الحجرات / ١٠ .

وقالَ تعالَى : (ولَا تعاونُوا عَلى ٱلْإِثْمِ وٱلْعُدْوَانِ)[1].

(١) المائدة / ٢ . ولا تعاونوا على الإثم والعدوان : أي لا تتعاونوا على فعل الشر والاعتداء ، ومنه قطيعة المسلم وهجرانه بلا سبب شرعي كما سيتضح من الأحاديث.

١٥٩٣ / ١ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لَا تَقاطَعُوا ، ولَا تَدَابَرُوا ، ولَا تَباغَضُوا ، ولَا تَحَاسَدُوا ، وكُونُوا عِبادَ اللهِ إِخْوَاناً . ولَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأدب (باب ما نهي من التحاسد والباب الذي بعده) وفي (باب الهجرة) .

لغة الحديث : لا تقاطعوا : بحذف إحدى التاءين ، أي لاتتقاطعوا ، والمعنى لايهجر ويعتزل بعضكم بعضاً . ولا تدابروا : لا يدبر بعضكم عن بعض إعراضاً له وهجراناً له . وكونوا عباد الله إخواناً : أي متواصلين متراحمين ؛ لأن ذلك مقتضى الأخوة .

أفاد الحديث : • النهي عن هذه الأمور ، لأنها تتنافى وتتناقض مع الأخوة الإسلامية ، ومنها الهجر من غير سبب شرعي .

١٥٩٤ / ٢ وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيالٍ : يَلْتَقِيانِ فَيُعْرِضُ هٰذَا ، وَيُعْرِضُ هٰذَا ، وخَيْرُهُما الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب الهجرة) وفي الاستئذان ، ومسلم في كتاب البر (باب تحريم الهجر فوق ثلاث) .

لغة الحديث : لايحل : لايجوز . يهجر أخاه : أي يعتزل أخاه المسلم ويقاطعه دون عذر . يعرض هذا : أي يتنحى ويصرف وجهه عنه .

أفاد الحديث : • التعبير في الحديث بالأخوة إشارة واضحة إلى الحث على التواصل والتحذير من الهجران والتقاطع • خير المتقاطعين الذي يبدأ أخاه بالسلام والكلام ويواصل الأخوه ويزيل أسباب التقاطع • تحريم الهجران بين المسلمين أكثر من ثلاثة أيام ، والحكمة من تحديد هذه المدة أنها كافية لإحلال التفكير وإبعاد العاطفة وتناسي الأخطاء ودفن الأحقاد • المسلم يتناسى الأحقاد ويسرع إلى الصلح ليفوز بالفضل ، والسلام في الإسلام رمز المحبة والإخاء .

٣ / ١٥٩٥ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تُعْرَضُ الْأَعْمالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وخَمِيسٍ ، فَيَغْفِرُ اللهُ لِكُلِّ امْرِىءٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً ، إِلَّا امْرَءاً كانَتْ بَيْنَهُ وبَيْنَ أَخِيهِ شَحْناءُ ، فَيُقالُ : اتْرُكُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في البر والصلة (باب النهي عن الشحناء والتهاجر) .

لغة الحديث : شحناء : عداوة وبغضاء بسبب أمر دنيوي .

أفاد الحديث : • أن الشحناء سبب في عدم حصول المغفرة للمتخاصمين حتى يصلحا ما بينهما من عداوة ونفور .

٤ / ١٥٩٦ وعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الشَّيْطانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَلٰكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

« التَّحْرِيشُ » : الْإِفسادُ ، وتَغْيِيرُ قُلُوبِهِمْ ، وتَقاطُعُهُمْ .

الحديث رواه مسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار (باب تحريش الشيطان).

لغة الحديث : يئس : من اليأس وفي نسخة « أيس » . المصلون : المسلمون .

أفادَ الحديثُ : • من فوائد الصلاة في الإسلام أنها تحفظ المودة بين المسلمين ، وتقوي روابط الأخوة بينهم • أن الشيطان يسعى في إيقاع الخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها بين المسلمين ، ولذلك يجب على المسلم أن يجاهد نفسه ويحملها على الابتعاد عن ذلك واللجوء الى الله والاستعاذة به • هذا الحديث من معجزات النبي ﷺ ، لأنه أخبر عن مغيَّب فكان كما أخبر .

٥ / ١٥٩٧ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ ٱلْبُخَارِيِّ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب فيمن يهجر أخاه المسلم) .

لغةُ الحديثِ : فوق ثلاث : أي ثلاث ليال مع أيامها ، يلتقيان خلالها ، فلا يسلم أحدهما على صاحبه ولا يكلمه .

أفادَ الحديثُ : • أن من هجر أخاه المسلم فوق ثلاث ليالٍ ومات وهو مصر على الهجر والقطيعة ؛ دخل النار ليعذبه الله فيها مع عصاة الموحدين .

٦ / ١٥٩٨ وعَنْ أَبِي خِرَاشٍ حَدْرَدِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ ٱلْأَسْلَمِيِّ - وَيُقَالُ السُّلَمِيُّ - الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب من هجر أخاه سنة) .

لغةُ الحديثِ : كسفك دمه : أي فكأنما أراق دمه عدواناً .

أفادَ الحديثُ : • الترهيب من الهجران والمقاطعة ، لأنها قتل معنوي لايقل سوءاً عن القتل المادي المحسوس .

٧/١٥٩٩ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِناً فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ وَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدِ اشْتَرَكا فِي الْأَجْرِ ، وإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ باءَ بِالْإِثْمِ ، وخَرَجَ الْمُسَلِّمُ مِنَ الْهِجْرَةِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنادٍ حَسَنٍ . قالَ أَبُو دَاوُدَ : إِذَا كانَتِ الْهِجْرَةُ لِلهِ تَعالَى فَلَيْسَ مِنْ هٰذَا فِي شَيْءٍ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب فيمن يهجر أخاه المسلم) .

لغة الحديث : باء بالإثم : رجع بالذنب والسيئات . المسلّم : بضم الميم وتشديد اللام ، اسم فاعل أي البادىء بالسلام .

أفاد الحديث : • النهي تحريماً عن هجر المؤمن بغير سبب شرعي فوق ثلاثة أيام ، قال الخطابي : هذا في هجر الرجل أخاه لعتب فرخص له في مدة الثلاث ، فأما هجران الوالد الولد ، والزوج الزوجة ومن كان في معناهما ، فلا يضيق عليهما ، فلهما الهجران أكثر من ثلاث ، وقد هجر ﷺ نساءه شهراً • يتم إنهاء التهاجر بإلقاء السلام ، فإن رده الآخر اشتركا في الأجر ، وإن لم يردّ انفرد بالوزر وتخلص البادىء بالسلام من وعيد الهجران • الوعيد في الحديث لا يتناول من هجر مؤمناً لله بأن ارتكب المهجور بدعة ، أو تجاهر بمعصية ، بل الهجران في هذه الحالة مندوب إليه .

* * *

٢٨١- باب النهي عن تناجي اثنين دون الثالث

بغير إذنه إلا لحاجة وهو أن يتحدثا سراً بحيث لا يسمعهما وفي معناه ما إذا تحدثا بلسان لا يفهمه

قالَ اللهُ تعالَى : (إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ)[1].

---

(١) المجادلة/ ١٠ . النجوى : الكلام في السر .

١٦٠٠ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ؛ وزَادَ أَبُو صالِحٍ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : فَأَرْبَعَةً ؟ قالَ : لَا يَضُرُّكَ . رَوَاهُ مالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينارٍ ، قالَ : كُنْتُ أَنا وابْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي فِي السُّوقِ ، فَجاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُناجِيَهُ وَلَيْسَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي ، فَدَعَا ابْنُ عُمَرَ رَجُلاً آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً ، فَقالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الثَّالِثِ الَّذِي دَعا : اسْتَأْخِرَا شَيْئاً ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ » .

الحديث رواه البخاري في الاستئذان (باب لا يتناجى اثنان دون الثالث) ومسلم في كتاب السلام (باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث) وأبو داود في كتاب الأدب (باب التناجي) ومالك في الموطأ كتاب الكلام (باب ماجاء في مناجاة اثنين).

لغة الحديث : فلا يتناجى : الجملة خبر لفظاً نهيٌ معنى، أي : لايتكلما سراً . عبد الله بن دينار : تابعي جليل، مولى ابن عمر ، ثقة، من أوساط التابعين مات سنة ١٢٧هـ . استأخرا شيئاً : أي تأخرا بعض التأخر ، وذلك ليبلغ المناجي مراده .

أفادَ الحَديثُ : • شمول الإسلام بتوجيهاته وتنظيماته كل جوانب الحياة ، وفي هذا الحديث يعلمنا النبي ﷺ آداب المجلس • النهي عن تناجي اثنين دون التالث أو تناجي ثلاثة دون الرابع ... وهذا إذا كان التناجي في الخير ، أما التناجي في الشر فحرام وإن لم يكن معهما ثالث ؛ قال تعالى (يأيها الذين آمنوا إذا تناجيتم فلا تتناجوا بالأثم والعدوان ومعصية الرسول) • الحكمة من هذا الأدب العظيم أن ترك الواحد بعيداً عن سماع الكلام أو فهمه يحزنه ويظهر الشك فيه ، أما إن كان معه غيره ، فلا إثم عليه، ولا محذور من التناجي .

٢
١٦٠١ وعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى ٱثْنَانِ دُونَ ٱلْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذٰلِكَ يَحْزُنُهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الاستئذان(باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلابأس) ومسلم في كتاب السلام (باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث) .

لغةُ الحَديثِ : حتى تختلطوا : أي حتى يختلط الثلاثة بالناس .

أفادَ الحَديثُ : • النهي على سبيل التحريم عن تناجي اثنين دون الثالث ، والدليل أن ذلك يحزنه ويؤذيه ، والله تعالى يقول : (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثما مبيناً) .

٢٨٢- باب النهي عن تعذيب العبد والدابة

والمرأة والولد بغير سبب شرعي أو زائد على قدر الأدب

قالَ اللهُ تعالَى : (وبِٱلْوَالِدَيْنِ إِحْساناً ، وَبِذِي ٱلْقُرْبَى ، وَٱلْيَتَامَى، وَٱلْمَسَاكِينِ ، وَٱلْجَارِ ذِي ٱلْقُرْبَى، وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ، والصَّاحِبِ بِٱلْجَنْبِ، وَٱبْنِ السَّبِيلِ ، وما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً)[1].

---

(١) النساء / ٣٦ . وبالوالدين إحساناً : أي أحسنوا إحساناً ، والمراد بالإحسان

إليها : برهما ولين الجانب معهما . وبذي القربى : صاحب القرابة . والجار ذي القربى: الجار القريب منك في الجوار ، أو في القرابة . والجار الجنب : البعيد . والصاحب بالجنب أي الرفيق الملاصق في سفر أو مهنة ، وقيل الزوجة . وابن السبيل : المنقطع في سفره . وما ملكت أيمانكم : الأرقاء . مختالاً : متكبراً .

١٦٠٢/١ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « عُذِّبت امرأة في هرة حبستها ، حتى ماتت ، فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض » . متفق عليه .

« خشاش الأرض » بفتح الخاء المعجمة وبالشين المعجمة المكررة، وهي هوامها ، حشراتها .

الحديث رواه البخاري في أواخر كتاب الأنبياء ، ومسلم في كتاب السلام (باب تحريم قتل الهرة) .

أفاد الحديث : • الحث على الرفق بالحيوان ، وتحريم حبسه وإجاعته • جواز إمساك ما يقتنى من الحيوان بشرط القيام بكفايته .

١٦٠٣/٢ وعنه أنه مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه ، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا ، فقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ لعن الله من فعل هذا ، إن رسول الله ﷺ « لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً » . متفق عليه .

« الغرض » بفتح الغين المعجمة والراء ، وهو الهدف والشيء الذي يرمى إليه .

الحديث رواه البخاري في كتاب الذبائح (باب مـــا يكره من المثلة) ومسلم في كتاب الصيد (باب النهي عن صيد البهائم) .

لغة الحديث : نصبوا طيراً : أي جعلوه هدفاً وغرضـــاً . كل خاطئة : كل نبلة لم تصب الرمي .

أفاد الحديث : النهي تحريماً عن اتخـاذ كل ذي روح هدفاً ، لمـا فيه من تعذيب الحيوان من غير سبب شرعي يقتضيه ، والحديث مصرح أن ذلك من الكبائر ، لمـا فيه من لعن فاعل ذلك .

٣/١٦٠٤ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ ٱلْبَهائِمُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ومَعْناهُ : تُحْبَسَ لِلْقَتْلِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الذبائح (باب ما يكره من المثـلة) ومسلم في كتاب الصيد (باب النهي عن صبر البهائم) .

أفاد الحديث : • النهي عن قتل الحيوان صبراً ، قال العلقمي : هـو أن يمسك الحي ثم يرمى بشيء حتى يموت .

٤/١٦٠٥ وعَنِ أَبِي عَلِيٍّ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي سابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ مُقَرِّنٍ ، ما لَنا خادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ لَطَمَها أَصْغَرُنا ، فَأَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهـــا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وفِي رِوَايَةٍ : « سابِعَ إِخْوَةٍ لِي » .

الحديث رواه مسلم في كتاب الأيمان (باب صحبة المماليك) .

لغة الحديث : سابع سبعة : أى أحد سبعة : ، وهم سبعة إخوة كلهم صحابـــة مهاجرون لم يشاركهم أحد في مجموع ذلك . لطمها : ضربها ببطن كفه .

أفاد الحديث : • غلظ تعذيب المملوك والاعتداء عليه ، وندب إعتاقه ، ليكون كفارة عن ضربه أو تعذيبه .

٥/١٦٠٦ وعَنِ أَبِي مَسْعُودٍ ٱلْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قـالَ : كُنْتُ

أَضْرِبُ غُلَامـــاً لِي بِالسَّوْطِ ، فَسَمِعْتُ صَوْتاً مِنْ خَلْفِي : « اَعْلَمْ ، أبا مَسْعُودٍ ، » فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ . فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُـــوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ : « اَعْلَمْ ، أبا مَسْعُودٍ ، أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هٰذَا الْغُلَامِ » ، فَقُلْتُ : لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكاً بَعْدَهُ أَبَداً ؛ وفِي رِوَايَةٍ : فَسَقَطَ السَّوْطُ مِنْ يَدِي مِنْ هَيْبَتِهِ . وفي رِوَايَةٍ : فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ ، فَقالَ : « أَما لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهٰذِهِ الرِّوَايَاتِ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الأيمان (باب صحبة المماليك) .

لغة الحديث : فلم أفهم الصوت: أي لم أفهم ما اشتمل عليه من الكلام. دنا: قرب . أبا مسعود : أي يأبا مسعود ، وحـــذف حرف النداء اختصاراً . للفحتك النار: أحرقتك .

أفاد الحديث : • الرفق بالمماليك والخدم إذا لم يذنبوا ، أما إذا أذنبوا فقدرخص الإسلام تأديبهم بقدر إثمهم • هيبة النبي ﷺ في نفوس أصحابه وإسراعهم إلى الالتزام بإرشاداته وتوجيهاته .

٦ / ١٦٠٧ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قـــالَ : « مَنْ ضَرَبَ غُلَاماً لَهُ ، حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ ، أَوْ لَطَمَهُ ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الأيمان (باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده) .

لغة الحديث : حداً : مفعول لأجله ، أي من أجل الحـد ، وهو العقوبة المقدرة في الشرع . لم يأته : أي لم يفعل مايقتضي ذلك الحد. كفارته : أي مكفر إثم ذلك عنه.

أفاد الحديث : • قال القاضي عياض : أجمعوا على أن الإعتاق غير واجب ، وإنما هو مندوب ، لكن أجر هذا الإعتاق لا يبلغ أجر الإعتاق ابتداء من غير سبب .

٧/١٦٠٨ وعَنْ هِشامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّهُ مَرَّ بِالشَّامِ عَلى أُناسٍ مِنَ ٱلْأَنْباطِ ، وقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ ، وَصُبَّ عَلى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ ، فَقالَ : ما هٰذا ؟ قِيلَ : يُعَذَّبُونَ فِي ٱلْخَراجِ . وفِي رِوايَةٍ حُبِسُوا فِي ٱلْجِزْيَةِ . فَقالَ هِشامٌ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيا » ، فَدَخَلَ عَلى ٱلْأَمِيرِ ، فَحَدَّثَهُ فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُّوا . رَواهُ مُسْلِمٌ .

« ٱلْأَنْباطُ » : ٱلْفَلَّاحُونَ مِنَ ٱلْعَجَمِ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق).

لغة الحديث : يعذبون في الخراج : أي من أجله وبسببه ، والخراج : الضريبة الموضوعة على ما يخرج من الأرض . أشهد لسمعت : أي أشهد لقد سمعت ، فالكلام جواب قسم مقدر أو جواب أشهد ، لتنزيله منزلة القسم لتحققه . فخلوا : أي تركوا من العذاب .

أفاد الحديث : • الترهيب من تعذيب الضعفاء والمساكين بغير حق • تمسك أصحاب رسول الله ﷺ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر • تحذير الظالمين من الظلم .

٨/١٦٠٩ وعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِماراً مَوْسُومَ ٱلْوَجْهِ ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ ، فَقالَ . « وَاللهِ لَا أَسِمُهُ إِلَّا أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ ٱلْوَجْهِ » ، وأَمَرَ بِحِمارِهِ فَكُوِيَ فِي جاعِرَتَيْهِ ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى ٱلْجاعِرَتَيْنِ . رَواهُ مُسْلِمٌ .

« ٱلْجاعِرَتانِ » : ناحِيَةُ ٱلْوَرِكَيْنِ حَوْلَ الدُّبُرِ .

الحديث رواه مسلم في كتاب اللباس (باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه) .

لغة الحديث : موسوم الوجه : أي مكوي الوجه ، لتعليمه وتمييزه من غيره .

أفاد الحديث : • النهي عن وسم الحيوان في وجهه • فضل ابن عباس رضي الله عنهما وطاعته لنهي رسول الله ﷺ عن وسم وجه الحيوان .

٩/١٦١٠ وعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقالَ : « لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَيْضاً : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ ، وعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ .

الحديث رواه مسلم في كتاب اللباس (باب النهي عن ضرب الحيوان في الوجه ووسمه فيه) .

أفاد الحديث : • النهي عن الوسم في الوجه ، وعن الضرب في الوجه ، لأن الوجه لطيف يجمع المحاسن والحواس ، ووسمه أو ضربه يؤدي إلى تعطيل الحواس وتشويه الوجه • النهي عن الضرب عام يشمل اجتناب ضرب وجه الإنسان من ولد وخادم وزوجة للتأديب ، وكذلك الوشم لأن تأثيره أشد .

٢٨٣- باب تحريم التعذيب بالنار

في كل حيوان حتى القملة ونحوها

١/١٦١١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : بَعَثَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقالَ : « إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاناً وفُلاناً - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُما - فَأَحْرِقُوهُما بِالنَّارِ » . ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنا الْخُرُوجَ : « إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاناً وفُلاناً ، وإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِها إِلَّا اللهُ ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُما فَاقْتُلُوهُما » . رَوَاهُ الْبُخارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الجهاد (باب لا يعذب بعذاب الله) .

لغة الحديث : في بعث : أي في جيش مبعوث به .

أفاد الحديث : • النهي عن الإحراق بالنار ، والاكتفاء بالقتل كأقصى درجات التأديب والعقوبة حتى للأعداء .

٢/١٦١٢ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فانطلق لحاجته ، فرأينا حمرة معها فرخان ، فأخذنا فرخيها ، فجاءت الحمرة تعرش ، فجاء النبي ﷺ فقال : « من فجع هذه بولدها ؟ ردوا ولدها إليها » . ورأى قرية نمل قد حرقناها . فقال : « من حرق هذه ؟ » قلنا : نحن . قال : « إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار » . رواه أبو داود بإسناد صحيح .

قوله « قرية نمل » معناه : موضع النمل مع النمل .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الجهاد (باب كراهية حرق العدو بالنار) .

لغة الحديث : حمرة : طائر صغير كالعصفور . تعرش : قال ابن الأثير في النهاية : التعريش : أن ترتفع وتظل بجناحيها من تحتها . من فجع ؟ : من رزأ هذه وأصابها بفقد ولدها . قرية نمل : مسكن النمل

أفاد الحديث : • النهي عن تعذيب الطيور وأخذ أولادها ، والنهي عن إحراق النمل والحشرات بالنار ، أما إحراق بيت النمل الخالي من النمل فغير منهي عنه • من قتل إنساناً بالنار فإنه يقتل بها قصاصاً إن شاء ولي المقتول ذلك ، وإن شاء اقتص بالسيف .

* * *

٢٨٤- باب تحريم مطل الغني بحق طلبه صاحبه

قالَ اللهُ تعالَى : (إنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إلَى أَهْلِها)[١].

وقالَ تعالَى : (فَإنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ)[٢].

---

(١) النساء / ٥٨ . الأمانات : تشمل جميع حقوق الله تعالى وحقوق العباد .

(٢) البقرة / ٢٨٣ . أمن بعضكم بعضاً : من غير رهن ولا إشهاد .

١/١٦١٣ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وإذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. مَعْنَى « أُتْبِعَ » : أُحِيلَ .

الحديث رواه البخاري في أول الحوالات، ومسلم في كتاب البيوع (باب تحريم مطل الغني) .

لغة الحديث : مطل الغني : من إضافة المصدر للفاعل ، والمراد بالمطل تأخير ما استحق أداؤه مع التمكن منه ، والغني : هو القادر على وفاء الدين . ظلم: قال السبكي: تسمية المطل ظلم يشعر بكونه كبيرة . على مليء : أي غني . فليتبع : أي فليحتل .

أفاد الحديث : • تحريم تأجيل الغني دفع ما استحق عليه من دين ونحوه من غير عذر • الامر بقبول الحوالة ، قال الرافعي : إذا كان مطل الغني ظلماً فليقبل من يحال بدينه عليه ، فإن المؤمن من شأنه أن يحترز عن الظلم فلا يمطل • الدعوة إلى حسن التعامل بين الناس .

* * *

٢٨٥ - باب كراهة عودة الإنسان في هبة لم يسلمها

إلى الموهوب له وفي هبة و هبها لولده وسلمها أو لم يسلمها
وكراهة شرائه شيئاً تصدق به من الذي تصدق عليه أو أخرجه عن زكاة
أو كفارة ونحوها ولا بأس بشرائه من شخص آخر قد انتقل إليه

١/١٦١٤ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « ٱلَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَٱلْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوَايَةٍ : « مَثَلُ ٱلَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ » . وفِي رِوَايَةٍ : « ٱلعائِدُ فِي هِبَتِهِ كَٱلْعائِدِ فِي قَيْئِهِ » .

الحديث رواه البخاري في كتاب الهبة في أبواب متعددة ، ومسلم في كتاب البيوع (باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة) .

لغة الحديث : يعود في هبته : يرجع .

إفادة الحديث : • قال النووي : والحديث ظاهر في التحريم وهو محمول على هبته لأجنبي ، أما إذا وهب لولده وإن سفل فله الرجوع أي بشرطه • قال ابن دقيق العيد: وقع التشديد في التشبيه من وجهين : أحدهما تشبيه الراجع بالكلب ، والثاني تشبيه المرجوع به بالقيء .

٢/١٦١٥ وعَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : حَمَلْتُ عَلى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَأَضاعَهُ الَّذِي كانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ، وظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقالَ : « لاَ تَشْتَرِهِ ولاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ ، وإِنْ أَعْطاكَهُ بِدِرْهَمٍ ؛ فَإِنَّ ٱلعائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَٱلْعائِدِ فِي قَيْئِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : « حَمَلْتُ عَلى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ » مَعْنَاهُ : تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلى بَعْضِ ٱلْمُجَاهِدِينَ .

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب هل يشتري صدقته) والهبة (باب لايحل لأحد أن يرجع في هبته) ومسلم في الهبات (باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه) .

لغة الحديث : فأضاعه الذي كان عنده : أي لم يكرمه بالإطعام ولم يعتن بـه . برخص : أي في السعر لضعفه وهزاله . فإن العائد في صدقته : أي ولو بشرائها من المتصدق بها عليه .

أفاد الحديث : • النهي عن الرجوع في الصدقة ولو عن طريق الشراء .

٢٨٦ - باب تأكيد تحريم مال اليتيم

قال الله تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً ، وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً)[1]. وقال تعالى : (وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلاَّ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)[2]. وقال تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَامَى ، قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ، وَٱللهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ)[3].

---

(١) النساء / ١٠ . يأكلون : يتلفون ، وعبر بالأكل لأنه الغالب . ظلماً : ظالمين بأكلها . في بطونهم ناراً : أي يأكلون ملء بطونهم مايجر إلى النار . سيصلون سعيراً : أي يدخلون ناراً . (٢) الأنعام / ١٥٢ . إلا بالتي هي أحسن : أي بطريقة هي أحسن الطرق ، كحفظ المال وتثميره .

(٣) البقرة / ٢٢٠ . وإن تخالطوهم : أي تخلطوا طعامكم بطعامهم ، وقيل : إن تصيبوا من أموالهم أجرة على قيامكم بأمورهم . والله يعلم المفسد من المصلح : أي يعلم من قصده الإفساد أو الإصلاح ، فيجازيه حسب قصده .

١/١٦١٦ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ! » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وما هُنَّ ؟ قَالَ : « الشِّرْكُ بِاللهِ ، والسِّحْرُ ، وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وأَكْلُ الرِّبَا ، وأَكْلُ مالِ الْيَتِيمِ ، والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِناتِ الْغافِلاتِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

« الْمُوبِقَاتُ » : الْمُهْلِكَاتُ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الوصايا في (باب قول الله تعالى : إن الذين يأكلون أموال اليتامى..) ورواه في (باب الحدود والمحاربين) ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان أكبر الكبائر) .

لغة الحديث : الشرك بالله : الكفر بـه . التولي يوم الزحف : الهرب من المعركة عند لقاء العدو . قذف المحصنات : أي رمي المؤمنات الغافلات بالزنى .

افاد الحديث : • قال النووي : هذا الحديث فيه أن أكبر المعاصي الشرك بالله وهـو ظاهر لاخفاء به • إرشاد المؤمنين إلى طرق الخير والبعد عن القبائح والشرور • بعض المعاصي أكبر في الإثم عند الله من بعض • مانهى الشارع عن شيء إلا وفيه ضرر وإفساد ، وهذه الأمور فيها من الأضرار بالأمة مالا يتسع المجال لتعدادها ، وفي اجتنابها تطهير للمجتمع والأمة من أسباب الضلال والانحراف .

٢٨٧- باب تغليظ تحريم الربا

قَالَ اللهُ تَعالَى : (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لاَ يَقُومُونَ إِلَّا كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ ، ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا : إِنَّما الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا ، وأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبا ، فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ ، فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ ، وأَمْرُهُ إِلَى اللهِ ، ومَنْ عادَ فَأُولئِكَ أَصْحابُ

النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ . يَمْحَقُ اللهُ الرِّبا ويُرْبِي الصَّدَقاتِ) إِلَى قَوْلِهِ تَعالَى : (يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ ، وذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا)[1] الْآيَةَ .

---

(١) البقرة/٢٧٥ ـ ٢٧٨ . الربا : لغة الزيادة ، وشرعاً : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما . لايقومون : أي من قبورهم . يتخبطه : يصرعه ويضرب به الأرض . من المسّ : من الجنون والخبل . يمحق الله الربا : يهلك المال الذي يدخل فيه . يربي الصدقات : ينمي المال الذي أخرجت منه . ذروا ما بقي من الربا : اتركوا مالكم على الناس من الزيادة على رؤوس الأموال .

وأَمَّا الْأَحادِيثُ فَكَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ . مِنْها حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقُ فِي الْبابِ قَبْلَهُ .

١/١٦١٧ وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبا ومُوكِلَهُ » . رَواهُ مُسْلِمٌ . زادَ التِّرْمِذِيُّ وغَيْرُهُ : « وشاهِدَيْهِ ، وكاتِبَهُ » .

الحديث رواه مسلم في كتاب المساقاة (باب لعن آكل الربا) والترمذي في أبواب البيوع (باب ما جاء في أكل الربا) رقم/١٢٠٦/ .

لغة الحديث : آكل الربا : آخذه وإن لم يأكله . موكله : معطيه وإن لم يطعمه .

أفاد الحديث : • تحريم الربا والتغليظ الشديد في ذلك ، لأنه إذا لعن الكاتب والشاهدان مع أنهما لايصيبهما منه شيء ، فلأن يلعن المباشر له من آخذ أو معط بالأولى • التحذير الشديد على هذا النوع من التعامل ، وكذا كل من يساعد عليه أو يرغب فيه أو يدل عليه ، فالإسلام نظام قائم على التعاون والقرض الحسن لا على الاستغلال والأنانية .

٢٨٨ - باب تحريم الرياء

قالَ اللهُ تعالَى : (وما أُمِرُوا إلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفاءَ)[1] الآيَةَ . وقالَ تعالَى : (لاَ تُبْطِلُوا صَدَقاتِكُمْ بِالْمَنِّ والأَذَى ، كالَّذِي يُنْفِقُ مالَهُ رِئاءَ النَّاسِ)[2] الآيَةَ . وقالَ تعالَى : (يُرَاؤُونَ النَّاسَ ، ولاَ يَذْكُرُونَ اللهَ إلَّا قَلِيلاً)[3].

---

(١) البينة / ٥ . حنفاء : مائلين إلى الإسلام عن كل ما سواه .

(٢) البقرة / ٢٦٤ . المن : أي بتعداد النعمة على المحسن اليه . رئاء الناس : مراءاة للناس وسمعة .

(٣) النساء / ١٤٢ . يراؤون الناس : أي يفعلون الطاعات ليراهم الناس ويثنوا عليهم .

١٦١٨ — وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « قالَ اللهُ تعالَى : أنا أَغْنَى الشُّرَكاءِ عَنِ الشِّرْكِ ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وشِرْكَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الزهد (باب من أشرك في عمله غير الله) .

لغة الحديث : أشرك فيه معي غيري : أي قصد مراءاة غير الله أو تسميعه ، لعله يستفيد منه مالاً أو جاهاً أو ثناء . تركته وشركه : كناية عن إحباط ثوابه وحرمانه من أجره .

إفادة الحديث : • قال ابن علان : إطلاق الشرك على الرياء وهو شرك خفي وهو إن كان لا يقدح في أصل الإيمان لكن يبطل ثواب أصل الأعمال المصحوبة به .

١٦١٩ — وعَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيامَةِ عَلَيْهِ : رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ ، فَعَرَّفَهُ

نِعْمَتَهُ فعَرَفَها ، قالَ : فما عَمِلْتَ فِيها ؟ قالَ : قاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ . قالَ : كَذَبْتَ ، ولٰكِنَّكَ قاتَلْتَ لِأَنْ يُقالَ : جَرِيءٌ ! فَقَدْ قِيلَ . ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ . ورَجُلٌ تعَلَّمَ العِلْمَ وعَلَّمَهُ ، وقَرَأَ القُرْآنَ ، فَأُتِيَ بِهِ ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فعَرَفَها ، قالَ : فَما عَمِلْتَ فِيها ؟ قالَ : تَعَلَّمْتُ العِلْمَ وعَلَّمْتُهُ ، وقَرَأْتُ فِيكَ القُرْآنَ . قالَ : كَذَبْتَ ، ولٰكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقالَ : عالِمٌ ! وقَرَأْتَ القُرْآنَ لِيُقالَ : قارِئٌ ! فَقَدْ قِيلَ . ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ . ورَجُلٌ وسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ ، وأَعْطاهُ مِنْ أَصْنافِ المالِ ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فعَرَفَها ، قالَ : فَما عَمِلْتَ فِيها ؟ قالَ : ما تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيها إِلاَّ أَنْفَقْتُ فِيها لَكَ . قالَ : كَذَبْتَ ، ولٰكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقالَ : جَوادٌ ! فَقَدْ قِيلَ . ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ » . رواهُ مُسْلِمٌ .

« جَرِيءٌ » بِفَتْحِ الجِيمِ وكَسْرِ الرَّاءِ وبِالْمَدِّ : أَيْ شُجاعٌ حاذِقٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار).

لغة الحديث : يقضى يوم القيامة عليه : أي يحكم عليه ويفصل في أمره . فعرفه نعمته : أي عرف الله العبد نعمته التي كانت عليه في الدنيا . قاتلت فيك : أي لأجلك ولنصر دينك . فقد قيل : أي حصل لك في الدنيا ما أردت . فسحب : أي جر . هو جواد : أي كثير الجود ، وهو من يعطي ما ينبغي لمن ينبغي .

أفاد الحديث . • التحذير من الرياء ، وأن أول ما يقضى فيه يوم القيامة أعمال الرياء بإظهارها وتأنيب أصحابها وفضحهم • لا يكفي العمل الظاهر للنجاة في الآخرة ، بل لابد من الإخلاص وابتغاء وجه الله تعالى .

٣/١٦٢٠ وعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ ناساً قالُوا لَهُ : إِنَّا نَدْخُلُ عَلى سَلاَطِينِنا ، فَنَقُولُ لَهُمْ بِخِلاَفِ ما نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنا مِنْ عِنْدِهِمْ . قالَ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : كُنَّا نَعُدُّ هٰذَا نِفاقاً عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ .

تقدم تخريج الحديث وشرحه في (باب ذم ذي الوجهين) رقم ٢/١٥٤٢ .

أفاد الحديث هنا : • التحذير من التملق والكذب أمام الحكام لأن ذلك من خصال النفـــاق .

٤/١٦٢١ وعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ ، وَمَنْ رَاءى رَاءى اللهُ بِهِ » . مُتَّفقٌ عَلَيْهِ . ورَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً مِنْ رِوَايَةِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

سَمَّعَ بِتَشْدِيدِ ٱلْمِيمِ ، ومَعْناهُ : أَظْهَرَ عَمَلَهُ لِلنَّاسِ رِياءً . « سَمَّعَ اللهُ بِهِ » : أَيْ فَضَحَهُ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ .

ومَعْنَى : « مَنْ رَاءى » : أَيْ مَنْ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ ٱلْعَمَلَ الصَّالِحَ لِيَعْظُمَ عِنْدَهُمْ . « رَاءى اللهُ بِهِ » أَيْ أَظْهَرَ سَرِيرَتَهُ عَلى رُؤُوسِ ٱلْخَلاَئِقِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الرقاق (باب الرياء والسمعة) ومسلم في الزهد (باب تحريم الرياء) .

أفاد الحديث : • التحذير من المراءاة والسمعة وأن الله تعالى يفضح من يقصد ذلك.

٥/١٦٢٢ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قـــالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّ وَجَـلَّ ، لاَ يَتَعَلَّمُهُ إِلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَ

ٱلْقِيامَةِ » . يَعْنِي : رِيحَهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ .

وَٱلْأَحادِيثُ فِي ٱلْبابِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب العلم (باب في طلب العلم لغير الله) .

لغة الحديث : عرضاً : قال في النهاية : العرض هو متاع الدنيا وحطامها .

إفادة الحديث : • التحذير من ترك الإخلاص لله تعالى في طلب العلم الشرعي ، أن تحصيل الدنيا بالدين سبب إلى الحرمان من نعيم الجنة يوم القيامة ، ولكن لا يلزم من المنع من وجدان ريح الجنة المنع من دخولها إما بعد التعذيب أو قبله ، بل يجوز ذلك ، ويكون كمنع شارب الخمر في الدنيا من شرب خمر الجنة ، ولابس الحرير في الدنيا من لبسه فيها • الحكمة في منع طالب العلم لتحصيل متاع الدنيا من ريح الجنة ؛ أنه قصر طلبه على الحقير الفاني ، واستبدل الأدنى بالذي هو خير ، فناسب أن يُمنع ما أعد لمن علت همته زيادة في تشريفه .

٢٨٩ - بابُ ما يُتوهم أنه رياء وليس هو رياء

١٦٢٣ / ١ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي يَعْمَلُ ٱلْعَمَلَ مِنَ ٱلْخَيْرِ ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ ؟ قالَ : « تِلْكَ عاجِلُ بُشْرَى ٱلْمُؤْمِنِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب إذا أُثني على الصالح) .

لغة الحديث : أرأيت : أخبرني . عاجل بشرى المؤمن : أي المشار إليها بقوله تعالى : (لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة) .

إفادة الحديث : • أن الإخلاص لله تعالى وقصد التقرب إليه لا يمكره ثناء الناس ومدحهم ، بل إن إطلاق الله تعالى لألسنة الناس بالثناء عليه ، دليل على القبول ، وشهادة صادقة ، وبشرى عاجلة بالفوز والفلاح .

٢٩٠- باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية والأمرد الحسن لغير حاجة شرعية

قالَ اللهُ تعالَى : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ)[١]. وقالَ تعالَى : (إِنَّ السَّمْعَ والْبَصَرَ والْفُؤَادَ ، كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً)[٢]. وقالَ تعالَى : (يَعْلَمُ خائِنَةَ الْأَعْيُنِ وما تُخْفِي الصُّدُورُ)[٣]. وقالَ تعالَى : (إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصادِ)[٤].

---

(١) النور / ٣٠ . يغضوا من أبصارهم : يكفوا من نظرهم إلى المحرمات .

(٢) الإسراء / ٣٦ . الفؤاد : القلب . كان عنه مسؤولاً : أي يسأل الله صاحبه ماذا فعل به .

(٣) غافر / ١٩ . خائنة الأعين : هي النظرة الخائنة إلى ما لا يحل .

(٤) الفجر / ١٤ . لبالمرصاد : يرقب أعمال العباد ويجازيهم عليها .

١ / ١٦٢٤ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَى ، مُدْرِكٌ ذٰلِكَ لَا مَحالَةَ : الْعَيْنانِ زِناهُما النَّظَرُ ، وَالْأُذُنانِ زِناهُما الْاسْتِماعُ ، واللِّسانُ زِناهُ الْكَلَامُ ، والْيَدُ زِناها الْبَطْشُ ، والرِّجْلُ زِناها الْخُطَا ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى ويَتَمَنَّى ، ويُصَدِّقُ ذٰلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . هٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَرِوَايَةُ الْبُخارِيِّ مُخْتَصَرَةٌ .

الحديث رواه البخاري في الاستئذان (باب زنا الجوارح) ومسلم في كتاب القدر (باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى) .

لغة الحديث : كتب : قدر . مدرك : محصل . زناها النظر : أي بما لايحل النظر إليه . الاستماع : أي للكلام المحرم استماعه . الكلام : أي بما لايحل التكلم به . البطش: هو الأخذ القوي الشديد عدواناً وظلماً . الخطأ : أي المشي إلى فعل الحرام . القلب يهوى : أي يهوى، وقوع ما تحبه النفس من الشهوة .

أفاد الحديث : • التوجيه إلى ترك الزنا ودواعيه ، قال تعالى : (ولا تقربو الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً) قال ابن بطال نقلاً عن بعضهم : أطلق على كل مما ذكر زنى لكونه من دواعيه ، فهو من إطلاق المسبب على السبب مجازاً . وقال : وذلك من اللمم الذي تفضل الله بغفره إذا لم يكن للفرج تصديق بها ، فإذا صدق الفرج كان ذلك كبيرة . وقال السيوطي : معنى الحديث أن ابن آدم قدر عليه نصيبه من الزنى ، فمنهم من يكون زناه حقيقياً بإدخال الفرج في الفرج ، ومنهم من يكون مجازياً بالنظر المحرم ونحوه من المذكورات ، فكلها أنواع من الزنا المجازي ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه، أي إما يحقق بالفرج، أي بأن يحصل الإيلاج أولا بأن لا يحصل ذلك .

٢ / ١٦٢٥ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ ! » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ » . قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في المظالم (باب أفنية الدور والجلوس على الصعدات) وفي أوائل كتاب الاستئذان، ومسلم في كتاب اللباس(باب النهي عن الجلوس في الطرقات).

لغة الحديث : إياكم : احذروا وابتعدوا، مالنا من مجالسنا بد: لانستطيع الاستغناء عن الجلوس فيها . غض البصر : كف البصر عن المحرمات . كف الأذى : رد الأذى ومنع وقوعه . المعروف : كل خير . المنكر : كل شر .

أفاد الحديث : • التحذير من الجلوس على حافات الطرق ، لأنها مظنة الوقوع

في الخطايا والذنوب • المرافق العامة ملك المجتمع ، فلا يحق للفرد أن يستأثر بها ،وعلى المسلم أن يكون دائم العمل لنشر الخير والدعوة إليه،ولايجوز تضييق الطريق على المارين.

٣/١٦٢٦ وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ زَيْدِ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا قُعُوداً بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ فِيها ، فَجاء رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقامَ عَلَيْنا ، فَقالَ : « ما لَكُمْ ولِمَجالِسِ الصُّعُدَاتِ » ؟ فَقُلْنا : إِنَّما قَعَدْنا لِغَيْرِ ما بَأْسٍ : قَعَدْنا نَتَذاكَرُ ، ونَتَحَدَّثُ . قالَ : « إِمَّا لَا فَأَدُّوا حَقَّها : غَضُّ الْبَصَرِ ، ورَدُّ السَّلَامِ ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . « الصُّعُدَاتِ » بِضَمِّ الصَّادِ والْعَيْنِ : أَيِ الطُّرُقاتِ .

الحديث رواه مسلم في كتاب السلام (باب من حق الجلوس على الطريق ردّ السلام) .

لغة الحديث : الأفنية : جمع فناء ، وهو المكان المتسع أمام البيت . فقام علينا : أي وقف علينا . نتذاكر : أي في مسائل العلم :

أفاد الحديث : • إباحة الجلوس على حافات الطرق ، بشرط أداء حق الطريق والتأدب بالآداب الإسلامية ، وقد ذكر منها في هذا الحديث والذي قبله : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، وحسن الكلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٤/١٦٢٧ وعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجاءةِ ، فَقالَ : « أَصْرِفْ بَصَرَكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الآداب (باب نظر الفجأة) .

لغة الحديث : الفجأة : أي البغتة من غير قصد لها .

أفاد الحديث : • التحذير من إدامة النظر لما يحرم النظر إليه إذا وقع عليه البصر بغتة ومن غير قصد .

٥ / ١٦٢٨ وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ ، فَأَقْبَلَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وذٰلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِٱلْحِجابِ ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ٱحْتَجِبا مِنْهُ » . فَقُلْنا : يا رَسُولَ اللهِ ، أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى ، لَا يُبْصِرُنا ، ولَا يَعْرِفُنا ؟ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُما ؟ أَلَسْتُما تُبْصِرَانِهِ ! ؟ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في اللباس (باب في قوله تعالى : وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) والترمذي في أبواب الأدب (باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال) رقم / ٢٧٧٩ / .

لغة الحديث : ميمونة : هي بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ . ابن أم مكتوم : هو عمرو بن قيس مؤذن رسول الله ﷺ وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها . أفعمياوان ؟ : تثنية عمياء .

أفاد الحديث : • أمر النبي ﷺ زوجتيه بالاحتجاب من الأعمى لكريم مقامهن رضي الله عنهن ، أما غيرهن من النساء فلا يجب عليهن الاحتجاب لحضور الأعمى ، وإنما حرم عليهن النظر إليه إذا كان أجنبياً منهن لما يترتب على ذلك من الفتنة • تحريم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي وقد ذهب جمع من العلماء إلى جواز ذلك إذا لم يترتب على ذلك مفسده محتجين بأدلة أخرى .

٦ / ١٦٢٩ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، ولَا ٱلْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ ٱلْمَرْأَةِ ، ولَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ولَا تُفْضِي ٱلْمَرْأَةُ إِلَى ٱلْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ ٱلْوَاحِدِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الحيض (باب تحريم النظر إلى العورات) .

لغة الحديث : الرجل المراد الذكر ، فيشمل الكبير والصغير . لا يفضي : الإفضاء: الانتهاء والوصول . في ثوب واحد : أي لا يضطجعا متجردين تحت ثوب واحد .

أفاد الحديث : • النهي عن النظر إلى العورات ولو مع اتحاد الجنس فضلاً عن اختلافه • حرص الإسلام على طهارة المجتمع وقفل باب الزنا • تحريم النظر إلى عورة الرجل من سرته إلى تحت ركبته ، وكذلك عورة الأمة (الرقيقة) ، وكذا عورة المرأة (الحرة) بالنسبة إلى المرأة ومحارمها ، وأما بالنسبة للرجل الأجنبي فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين إذا أمنت الفتنة • قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: ويحرم النظر إلى الأمرد إذا كان حسن الصورة أمنت الفتنة أم لا .

٢٩١- باب تحريم الخلوة بالأجنبية

قال الله تعالى : (وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب)[1].

---

(١) الأحزاب / ٥٣ . متاعاً : أي حاجة . حجاب : أي ستر .

١/١٦٣٠ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والدخول على النساء » ! فقال رجل من الأنصار : أفرأيت الحمو ؟ قال : « الحمو الموت ! » متفق عليه .

« الحمو » قريب الزوج : كأخيه وابن أخيه وابن عمه .

الحديث رواه البخاري في كتاب النكاح (باب لا يخلون رجل بامرأة (ومسلم في كتاب السلام (باب تحريم الخلوة بالأجنبية) .

لغة الحديث : إياكم : احذروا . الدخول على النساء : الأجنبيات على وجه الخلوة بهن ، أو هن مكشوفات .

أفادَ الحديثُ : • حرص الإسلام على سلامة المجتمع الإسلامي ، وسد باب الشر ومنع وقوع الزنا ودواعيه • منع ماعدا المحارم من أقارب الزوج من الخلوة بالمرأة، قال النووي : أي إن الخوف منه ـ أي القريب ـ أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر، لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير نكير بخلاف الأجنبي. وقال القاضي عياض : معناه : الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك فجعل كهلاك الموت، فورد الكلام مورد التغليظ .

٢/١٦٣١ وعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِٱمْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب النكاح (باب لا يخلون رجل بامرأة) ومسلم في كتاب الحج (باب سفر المرأة مع محرم) .

لغةُ الحديثِ : بامرأة : أي امرأة أجنبية عنه. إلا مع ذي محرم : أي محرم لها لتنتفي الخلوة .

أفادَ الحديثُ : • تحرم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية ، لأن ذلك من بواعث الشر والوقوع في الفاحشة .

٣/١٦٣٢ وعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « حُرْمَةُ نِساءِ ٱلْمُجاهِدِينَ عَلَى ٱلْقاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهاتِهِمْ ! ما مِنْ رَجُلٍ مِنَ ٱلْقاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ ٱلْمُجاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ ، فَيَخُونَهُ فِيهِمْ ، إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَسَناتِهِ ما شاءَ حَتَّى يَرْضَى » . ثُمَّ ٱلْتَفَتَ إِلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ : « ما ظَنُّكُمْ ؟ » . رَواهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب حرمة نساء المجاهدين) .

لغةُ الحديثِ : يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله : أي يقوم عنه بحوائجهم .

أفادَ الحديثُ : • الحض على التكافل بين المسلمين وحرص كل منهم على سلامة الآخرين • التحذير من خيانة المجاهدين في سبيل الله ، لأن المجاهدين يقومون بنصرة

الدين ويدافعون عن القاعدين ، فلا يجوز لقاعد أن يتعرض لنسائهم بوجه من وجـــوه الريب مستغلاً غياب الزوج • يجرد المعتدي على نساء المجاهدين من حسناته يوم القيامة وكان من الهالكين الخاسرين • حيطة الإسلام على أمن وسلامة أهل المجاهدين والغائبين عن أهليهم .

٢٩٢ - باب تحريم تشبه الرجال بالنساء

وتشبه النساء بالرجال في لباس وحركة وغير ذلك

١٦٣٣ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجالِ ، وَٱلْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّساء . وفي رِوايَةٍ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجالِ بِالنِّساء ، وَٱلْمُتَشَبِّهاتِ مِنَ النِّساء بِالرِّجالِ . رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب المتشبهين بالنساء) والحدود (باب نفي أهل المعاصي والمخنثين) .

لغة الحديث : المخنثين : جمع مخنث ، اسم مفعول من الخنث وهو اللين والتكسر والانثناء ، والمراد من يشابه النساء في أمورهن الخاصة بهن . المترجلات : أي النساء اللواتي يشابهن الرجال في أمورهم الخاصة بهم .

أفاد الحديث : • أنه يحرم على الرجال أن يتشبهوا بالنساء في الحركات ولين الكلام والزينة واللباس وغير ذلك من الأمور الخاصـة بهن عادة أو طبعاً ، ويحرم على النساء أيضاً أن يتشبهن بالرجال في مثل ذلك • قال العلماء : اللعن في الحـديث يدل على أن التشبه من الكبائر ، والحكمة من التحريم أن المتشبه والمتشبهة كل منهما يخرج نفسه عن الفطرة والطبيعة التي وضعها أحكم الحكماء رب العالمين سبحانه • ومـا نراه اليوم من إطالة شعور الرجال ولبس الضيق من الألبسة ، وتقليد النساء في زينتهن وأحذيتهن وكلامهن ، وما يجري في النساء من تقصير شعورهن وتقليد الرجال في ألبستهم تخنث وتشبه ينذر بالخطر ويهدد كيان الأمة ، لأنـه خروج عن سنن الفطرة ، وتعطيل للجنسين عن الواجبات المؤهلة لهما ، وما هو إلا التقليد الأعمى الذي ضر بأمتنا وشبابنا وفتياتنا . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٢/١٦٣٤ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في اللباس (باب لباس النساء) .

لغة الحديث : لبسة المرأة ولبسة الرجل : أي اللباس الخاص بكل منهما .

أفاد الحديث : • يحرم على الرجل أن يلبس ماهو خاص بالنساء من اللباس، كما يحرم على المرأة أن تلبس من اللباس ماهو خاص بالرجال . • محاكاة الرجل المرأة في لباسها ، ومحاكاة المرأة الرجل في لباسه ، انحراف عن سنن الفطرة وإهدار لكرامة الجنسين ، وإمعة جرياً وراء التقاليد ، وعدم تحكيم الفطرة ، فضلاً عن الخروج على هدي الإسلام وسنة النبي ﷺ .

٣/١٦٣٥ وعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

مَعْنَى « كَاسِيَاتٌ » : أَيْ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ « عَارِيَاتٌ » مِنْ شُكْرِهَا . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : تَسْتُرُ بَعْضَ بَدَنِهَا ، وَتَكْشِفُ بَعْضَهُ ، إِظْهَاراً لِجَمَالِهَا وَنَحْوِهِ . وَقِيلَ : تَلْبَسُ ثَوْباً رَقِيقاً يَصِفُ لَوْنَ بَدَنِهَا . وَمَعْنَى « مَائِلَاتٌ » : قِيلَ عَنْ طَاعَةِ اللهِ وَمَا يَلْزَمُهُنَّ حِفْظُهُ ، « مُمِيلَاتٌ » : أَيْ يُعَلِّمْنَ غَيْرَهُنَّ فِعْلَهُنَّ الْمَذْمُومَ . وَقِيلَ : « مَائِلَاتٌ » : يَمْشِينَ

مُتَبَخْتِرَاتٍ ، « مُمِيلاتٌ » لأَكْتَافِهِنَّ . وقِيلَ : مائِلاَتٌ يَمْتَشِطْنَ أَلْمِشْطَةَ ٱلْمَيْلاَءَ : وَهِيَ مِشْطَةُ ٱلْبَغَايا ، « وَمُمِيلاتٌ » يَمْشِطْنَ غَيْرَهُنَّ تِلْكَ ٱلْمِشْطَةَ . « رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ ٱلْبُخْتِ » : أَيْ يُكَبِّرْنَهَا وَيُعَظِّمْنَهَا بِلَفِّ عِمَامَةٍ أَوْ عِصَابَةٍ أَوْ نَحْوِهَا .

الحديث رواه مسلم في اللباس والزينة (باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات) .

لغة الحديث : من أهل النار : أي ممن يعذبون في النار ، يمكثون فيها أمداً طويلاً أو يخلدون . لم أرهما : أي لم يوجدا في عهده ﷺ . سياط : جمع سوط وهو مايضرب به من عصا ونحوها. كأذناب البقر : تشبه أذناب البقر . يضربون بها الناس : أي ظلماً وعدواناً لا حداً أو قصاصاً . كاسيات عاريات : يضاف إلى ما ذكره المصنف أن يلبس الضيق من الثياب الذي يصف حجم العورة ، ومثله الصفيق اللين الذي يحجم العورة أثناء السير أو عند هبوب الريح ، أو المزركش البراق الذي يلفت النظر ويجلب الانتباه ويجعل المارقين من الرجال يتخيلون المرأة مجردة من كل ساتر. مائلات مميلات: بالإضافة إلى ماذكر: مائلات إلى الرجال ومميلات لهم إليهن مما يبدينه من زينتهن ومفاتنهن. كأسنمة البخت: يضاف إلى ماذكره المصنف : حشو الشعر ووصله بغيره ليظهر كثيراً، أو وضع الشعر المستعار ، والبخت : نوع من الإبل طويلة الأعناق . لا يدخلن الجنة: أي مع الفائزين إن اعتقدت حرمة ذلك ، ومطلقاً إن اعتقدت حله : لايجدن ريحها : لايشممن ريحها وهو كناية عن المبالغة في البعد . كذا وكذا : كناية عن مسافة معينة ، وجاء في بعض الروايات أنها مسيرة خمسمائة عام. البغايا جمع بغي وهي الزانية وجعلت تلك المشطة خاصة بها لتدل عليها .

أفاد الحديث : • تحريم ضرب الناس وإيذائهم دون إثم فعلوه أو ذنب اقترفوه ، وأن أولئك الذين يأخذون الناس بالتهم ويجلدونهم جلد الرقيق ويذيقونهم ألوان التعذيب ظلماً وعدواناً هم قوم كفرة فجرة مارقون من الدين ومجردون عن كل خلق كريم ، وأن جزاءهم الهوان في الدنيا والخلود في النار يوم القيامة • التحذير والتنفير من التهتك والخروج عن الحشمة وسلخ الحجاب الذي أمر الله تعالى به المرأة المسلمة

وجعله عنوان شرفها ورمز كرامتها وسياج حفظها وصيانتها • حث المرأة المسلمة على التزام أمر الله عز وجل ، والبعد عن كل ما يسخطه ويجعلها تستحق العذاب الأليم والجحيم المقيم يوم القيامة • إنذار ووعيد للأمة التي وقعت فيما أخبر عنه رسول الله ﷺ من عري وكشف في نسائها ، ومياعة وتخنث في رجالها ، وكل ذلك يجعلها على شفا جرف يوشك أن يوقعها فيما وقع فيه غيرها من انتشار الفساد وكثرة دور البغاء ، وإنذار ووعيد أيضاً لما وقعت فيه من ظلم واعتداء على الحرمات والحقوق والنفوس البريئة وقتل للنفوس وسلب للأموال بغير حق .

٢٩٣ - باب النهي عن التشبه بالشيطان والكفار

١٦٣٦ / ١ عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تَأْكُلُوا بِالشِّمالِ ، فَإِنَّ الشَّيْطانَ يَأْكُلُ بِالشِّمالِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الأشربة (باب آداب الطعام والشراب وأحكامها) .

١٦٣٧ / ٢ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمالِهِ ، ولاَ يَشْرَبَنَّ بِها : فَإِنَّ الشَّيْطانَ يَأْكُلُ بِشِمالِهِ ويَشْرَبُ بِها » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الأشربة (باب آداب الطعام والشراب وأحكامها) .

أفاد الحديثان : • كراهة الأكل والشرب باليد اليسرى ، لأنه من عادة الشيطان ، ومن فعله فقد تشبه به • يقاس على الأكل والشرب كل عمل كريم ، فيسن فيه التيامن ويكره فيه استعمال الشمال ، وبالعكس كل فعل خسيس يسن فيه استعمال الشمال ويكره استعمال اليمين فيه ، والشيطان يعكس ذلك لخسته وقذراته • الحث على ترك كل ما ورد أنه من فعل الشيطان وشأنه أو يدعو إليه • بيان آداب الإسلام وكمال توجيهاته ، وحرصه على كل شيء يتعلق بمصالح البشرية .

١٦٣٨ / ٣ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إِنَّ الْيَهُودَ والنَّصارَى لاَ يَصْبِغُونَ ، فَخالِفُوهُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ٱلْمُرَادُ : خِضابُ شَعرِ اللِّحيَةِ والرَّأسِ ٱلأَبيَضِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ ؛ وأَمَّا السَّوَادُ فَمَنهِيٌّ عَنْهُ كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِي ٱلبابِ بَعْدَهُ ، إِنْ شاء اللهُ تَعالَى .

الحديث رواه البخاري في اللباس باب (الخضاب) ومسلم في اللباس والزينة (باب مخالفة اليهود في الصبغ) .

لغة الحديث : الخضاب : هو الحناء ونحوه ، وهو مصدر أيضاً وخضب وصبغ بمعنى واحد ، وقيل : يقال : خضب إذا استعمل الحناء فإذا استعمل غيره قيل صبغ .

أفاد الحديث : • استحباب صبغ الشيب بالحناء وغيره سواء كان في اللحية أم غيرها • الحث على مخالفة اليهود والنصارى في عوائدهم وما كان من شأنهم في مظهر ولباس وغير ذلك • للمسلم شخصية متميزة عن غيره في ملبسه وهندامه وسلوكه ، فليحرص كل مسلم على التزام السنة النبوية المطهرة ، ولا يليق به محاكاة غير المسلمين في تقاليدهم وعاداتهم .

٢٩٤ - باب نهي الرجل والمرأة عن خضاب شعرهما بسواد

١٦٣٩ / ١ عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أُتِيَ بِأَبِي قُحافَةَ وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، ورَأْسُهُ ولِحْيَتُهُ كالثَّغامَةِ بَياضاً . فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « غَيِّرُوا هٰذَا ، وٱجْتَنِبُوا السَّوَادَ » .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في اللباس والزينة (باب صبغ الشعر وتغيير الشيب) .

لغة الحديث : أبو قحافة : هو عثمان بن عامر جاء به أبو بكر رضي الله عنهما يوم فتح مكة فأسلم ، ومات في خلافة عمر رضي الله عنهم . الثغامة : واحدة الثغام وهو نبت يكون بالجبال غالباً إذا يبس ابيض كأنه الثلج فيشبه به الشيب ، وقيل : هو شجر أبيض الزهر والثمر . غيروا هذا : أي الشيب .

أفاد الحديث : • كراهة ترك الشيب على حاله ، واستحباب تغيير لونه بالصبغ ، ويحرم استعمال السواد لصبغ الشعر ، لما في ذلك من الخداع ومشابهة خلق الله تعالى ، ويباح في الجهاد لإرهاب العدو .

٢٩٥ - باب النهي عن القزع

وهو حلق بعض الرأس دون بعض

وإباحة حلقه كله للرجل دون المرأة

١٦٤٠ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ ٱلْقَزَعِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب القزع) ومسلم في اللباس والزينة (باب كراهة القزع) .

لغة الحديث : القزع : معناه ماذكر في صدر الباب ، وهو تشبيه بقزع السحاب، أي قطعه المتفرقة ، والواحدة قزعة .

١٦٤١ وعَنْهُ قالَ : رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ ، وتُرِكَ بَعْضُهُ ، فَنَهاهُمْ عَنْ ذٰلِكَ ، وقالَ : « ٱحْلِقُوهُ كُلَّهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ عَلى شَرْطِ ٱلْبُخارِيِّ ومُسْلِمٍ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الترجل (باب الذؤابة) .

أفاد الحديث : والذي سبقه : • النهي عن حلق شعر بعض الرأس دون بعض ، والنهي هنا للكراهة الشديدة ، والحكمة منه أنه تشويه للخلقة مع ما فيه من التشبه بأهل الكتاب ، لأنه من عادة بعض أحبارهم ورهبانهم ، وكذلك هو من عادة أهل الشر والفسوق ، ويجوز ذلك للتداوي ، أو لعذر يقتضي ذلك • جواز حلق شعر الرأس كله ، وجواز تركه وتعهده بالنظافة بشرط عدم التشبه بالنساء .

١٦٤٢ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلاثاً ، ثُمَّ أَتاهُمْ ، فَقالَ : « لا تَبْكُوا عَلى أَخِي بَعْدَ ٱلْيَوْمِ » ، ثُمَّ قالَ : « ٱدْعُوا لِي بَنِي أَخِي » . فَجِيءَ بِنا كَأَنَّنا

أَفْرُخٌ ، فَقالَ : « اُدْعُوا لِيَ الْحَلَّاقَ » . فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُؤُوسَنا . رَوَاهُ أَبو دَاوُودَ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ عَلى شَرْطِ الْبُخارِيِّ ومُسْلِمٍ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الترجل (باب حلق الرأس) .

لغة الحديث : أخي : أي ابن عمه جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه حين جاء نبأ استشهاده في غزوة مؤتة . بني أخي : هو محمد وعبد الله وعوف رضي الله عنهم . أفرخ: جمع فرخ ، وهو ولد الطائر، وشبهوا بذلك لما اعتراهم من الحزن على فقد والدهم . فحلق رؤوسنا : أي جميع شعرها كما يدل عليه ظاهر اللفظ .

أفاد الحديث : • جواز حلق جميع شعر الرأس وخاصة بالنسبة للصبيان • استحباب مواساة أهل الميت ، وخاصة أهل من استشهد في سبيل الله تعالى ، وأن يدعوهم إلى فعل ما يتفاءل به لإزالة الحزن وتفريج الكرب • جواز البكاء على الميت من غير فعل محرم كشق الجيوب ولطم الخدود، والحداد عليه لمدة ثلاثة أيام ، ولا يجوز الحداد لغير الزوجة بعد ذلك • يجوز البكاء بعد الثلاث والنهي فيه للكراهة التنزيهية.

٤/١٦٤٣ وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَها . رَوَاهُ النَّسائِيُّ .

الحديث رواه النسائي في كتاب الزينة (باب النهي عن حلق المرأة رأسها) .

أفاد الحديث : • كراهة حلق المرأة شعر رأسها ، لأنه نوع من المثلة ، وإن دعت الحاجة لحلقه كالتداوي مثلاً فهو جائز مطلقاً .

٢٩٦ - باب تحريم وصل الشعر والوشم والوشر وهو تحديد الأسنان

قالَ اللهُ تَعالَى : (إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثاً ، وإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطاناً مَرِيداً . لَعَنَهُ اللهُ وقالَ : لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً. ولَأُضِلَّنَّهُمْ ، ولَأُمَنِّيَنَّهُمْ ، ولَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ ،

وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ)[1] الآيَةَ .

---

(١) النساء / ١١٧ - ١١٩ . إن : نافية بمعنى ما . يدعون : يعبدون . إناثاً : أصناماً ، لأنه كان لكل حي صنم يسمونه أنثى بني فلان ، ومنها ما هو مؤنث اللفظ كالعزى وإساف ونائلة وغيرها . شيطاناً مريداً : متمرداً خارجاً عن طاعة الله تعالى كلية ، وهو الذي أمرهم بعبادة الأصنام ، فهو المعبود حقيقة لا الأصنام . لأتخذن : لأجعلنهم أتباعاً لي . نصيباً مفروضاً : عدواً معيناً . لأمنينهم : أوسوس لهم بالأماني وأنهم سيدركون بغيتهم رغم معاصيهم ، ويتداركون الأعمال بطول حياتهم فآمرهم بالتسويف وأشككهم في الجنة والنار . فليبتكن آذان الأنعام : يشقونها ، إشارة إلى تحريم ركوبها كما كانوا يفعلون في الجاهلية ويسمونها بحائر . فليغيرن خلق الله : يغيرون أصل الخلقة التي خلقهم الله تعالى عليها بفعل أمور منها ما سيذكر في الأحاديث التالية .

١٦٤٤/١ وعَنْ أسماء رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ ، إنَّ ابْنَتِي أصابَتْها الْحَصْبَةُ فَتَمَرَّقَ شَعْرُها ، وإنِّي زَوَّجْتُها ، أفَأَصِلُ فِيهِ ؟ فَقالَ : « لَعَنَ اللهُ الْواصِلَةَ والْمَوْصُولَةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوايَةٍ : « الْواصِلَةَ ، والْمُسْتَوْصِلَةَ » .

قَوْلُها « فَتَمَرَّقَ » : هُوَ بِالرَّاءِ ، ومَعْناهُ : انْتَثَرَ وسَقَطَ . والْواصِلَةُ : الَّتِي تَصِلُ شَعْرَها أوْ شَعْرَ غَيْرِها بِشَعَرٍ آخَرَ . « والمَوْصولَةُ » الَّتِي يُوصَلُ شَعْرُها . « والْمُسْتَوْصِلَةُ » : الَّتِي تَسْأَلُ مَنْ يَفْعَلُ لَها ذٰلِكَ .

وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها نَحْوُهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب الموصولة الشعر) ومسلم في اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .. الخ) .

لغة الحديث : الحصبة : بثور تخرج في الجسد ، وقيل هي الجدري . وإني زوجتها: بيان للسبب الداعي لسؤالها عن الوصل ، وهو تجميلها لزوجها .

٢/١٦٤٥ وعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عامَ حَجَّ ، عَلى الْمِنْبَرِ ، وتَناوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ ، فَقالَ : يا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، أَيْنَ عُلَماؤُكُمْ؟! سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهى عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ ، ويَقُولُ : « إِنَّما هَلَكَتْ بَنُو إِسْرائِيلَ حِينَ اتَّخَذَها نِساؤُهُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب وصل الشعر) ومسلم في اللباس والزينة (باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة) .

لغة الحديث : حميد بن عبد الرحمن بن عوف : تابعي كبير ثقة مات سنة ١٠٥ هـ . عام حج : سنة ٥١ هـ . على المنبر : النبوي . قصة : خصلة من الشعر ، وقيل هي شعر الناصية ، وهي مايسمى (بالغُرة) . حرسي : شرطي ، وهو غلام الأمير . أين علماؤكم : السؤال للإنكار عليهم بغضهم عن هذا وعدم إنكاره . اتخذها نساؤهم : أي ولم ينكر عليهم ذلك أحبارهم .

أفاد الحديث :والذي قبله : • النهي عن وصل الشعر بغيره أو وضع شعر كامل غيره ، وهو ما يسمى بالباروكة الآن ، وذهب بعض العلماء إلى تحريم ذلك مطلقاً ، وفصّل بعضهم فقال : إن كان الوصل بشعر طبيعي فهو حرام مطلقاً ، وإن كان بشعر اصطناعي فيجوز للمتزوجة بإذن زوجها ، ولا يجوز لغيرها فعله مطلقاً ، وواضح مما ذكر من تفصيل تحريم ذلك على الرجال مطلقاً • وأفاد حديث معاوية رضي الله عنه : وجوب اهتمام ولاة الأمور بإنكار المنكرات ، والحث على إزالتها ، وتأنيب من قصر في إنكارها ممن هو أهل لذلك • شيوع المنكرات في عامة الناس وعدم إنكارها من الخاصة سبب لاستحقاق الهلاك وعموم العقاب من الله عز وجل • التحذير الشديد للأمة الإسلامية لما وقعت فيه من المعاصي وشيوع المخالفات ، وخاصة تكشف النساء وتبرجهن وارتكابهن ما هو أشنع من الوصل وغيره ، وعامة المسلمين ساكتون عن هذا ولا ينبهون الناس إلى ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٣/١٦٤٦ وعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ ٱلْوَاصِلَةَ وَٱلْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَٱلْوَاشِمَةَ وَٱلْمُسْتَوْشِمَةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب المستوشمة) ومسلم في اللبـــاس والزينة (باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة) .

لغة الحديث : الواشمة : فاعلة الوشم ، وهو أن يغرز في الجلد شيئاً ليخرج الدم ثم يذر على الموضع كحل أو نيل فينحصر به . المستوشمة : هي الـــتي تطلب أن تفعل بغيرها ، أو التي يفعل بها الوشم .

أفاد الحديث : • تحر رصل على ماسبق وهو حرام وكبيرة باتفاق العلماء ، وتجب التوبة منه ، وتحريم الوشم على الرجال والنساء سواء . وقال الشافعية : محل الوشم نجس تجب إزالته إذا أمكن ذلك بدون ضرر فاحش ، وتأخير إزالته معصية إلا إذا تعذر أو ترتب عليه ضرر فاحش فلا تجب .

٤/١٦٤٧ وعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ اللهُ ٱلْوَاشِمَاتِ وَٱلْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَٱلْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَٱلْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، ٱلْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ . فَقَالَتْ لَهُ ٱمْرَأَةٌ فِي ذٰلِكَ ، فَقَالَ : وَمَالِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ ؟ قَالَ اللهُ تَعَالَى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَٱنْتَهُوا) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

« ٱلْمُتَفَلِّجَةُ » : هِيَ ٱلَّتِي تَبْرُدُ مِنْ أَسْنَانِهَا لِيَتَبَاعَدَ بَعْضُهَـــا عَنْ بَعْضٍ قَلِيلاً ، وَتُحَسِّنُهَا ، وَهُوَ ٱلْوَشْرُ . « وَالنَّامِصَةُ » : ٱلَّتِي تَأْخُذُ مِنْ شَعَرِ حَاجِبِ غَيْرِهَا وَتُرَقِّقُهُ لِيَصِيرَ حَسَناً . « وَٱلْمُتَنَمِّصَةُ » : ٱلَّتِي تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذٰلِكَ .

الحـــديث رواه البخاري في اللباس (باب المتفلجات للحسن) ومسلم في اللباس والزينة (باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة) .

لغة الحديث : فقالت له امرأة في ذلك : هي أم يعقوب ، والمراد أنها لامته في لعنهن . وهو : أي اللعن . في كتاب الله : أي لأن الله تعالى أمر بالانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ .

أفاد الحديث : • لايجوز تغيير شيء من الخلقة عن الصفة التي خلق الله تعالى عليها الإنسان سواء كان التغيير بزيادة أو نقص ، للتجميل أو غيره ، إلا إذا كانت هناك ضرورة طبية فيجوز النزع أو الزيادة ، وهذا في التغيير الذي يبقى ، ومنه ما ذكر في الأحاديث من الوشم والتفلج . وأما الذي لا يبقى كالصبغ بالحناء فقد أجازه العلماء إذا لم يطلع عليه أجنبي بالنسبة للنساء • تحريم أخذ شعر الوجه من حاجب ووجنة وغيرهما ، ويشتد التحريم بالنتف بالخيط وغيره ، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة ، وذكر النساء خاصة في الأحاديث لأنه يغلب فعل هذه الأمور منهن ، ويجوز للمرأة أن تزيل ماينبت في وجهها من شعر اللحية والشوارب • تحريم التفلج وهو غالباً ماتفعله العجائز إظهاراً للحسن وإيهاماً بالصغر ، ومثله لو كان لها سن زائدة أو مستطيلة فلا يجوز نزعها أو قطع شيء منها إلا إذا كان بقاء ذلك يؤدي إلى إيذاء وضرر فيجوز .

٢٩٧ - باب النهي عن نتف الشيب

من اللحية والرأس وغيرهما
وعن نتف الأمرد شعر لحيته عند أول طلوعه

١٦٤٨ / ١ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « لاَ تَنْتِفُوا الشَّيْبَ ؛ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ يَوْمَ الْقِيامَةِ » . حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ ، والتِّرْمِذِيُّ ، والنَّسائِيُّ بِأَسانِيدَ حَسَنَةٍ . قالَ التِّرْمِذِيُّ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في الترجل (باب نتف الشيب) والترمذي في أبواب الأدب رقم / ٢٨٢٢ / والنسائي في الزينة (باب النهي عن نتف الشيب) .

لغة الحديث : نور المسلم : بهاؤه وجمال فطرته الإسلامية ، وضياء وجهه .

أفاد الحديث • النهي عن نتف الشيب من بين الشعر حيث كان ، لأنه علامة

طول العمر والشيخوخة ، ولأنه النذير إلى الدار الآخرة ، وورد أن الله تعالى يستحي أن يعذب ذا الشيبة في الإسلام .

١٦٤٩/٢ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الأقضية (باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور).

لغة الحديث : ليس عليه أمرنا : أي لا يدل عليه دليل من ديننا ، ولا يشهد له أصل من أصول شريعتنا . فهو رد : مردود وغير مقبول .

أفاد الحديث : • أن كل محدث ومبتدع إذا كان على خلاف الشريعة وأصولها مرفوض ولا يعتد به وغير مقبول من فاعله بل يؤاخذ عليه ، ومن ذلك ما ابتدعه الناس من حلق لحالهم ونتف شعر الوجه ، وكذلك الشيب والصبغ بالسواد وغير ذلك من المبتدعات المنافية لتوجيهات الإسلام وأحكامه وآدابه .

٢٩٨ - باب كراهة الاستنجاء باليمين

ومس الفرج باليمين من غير عذر

١٦٥٠/١ وعَنْ أَبِي قَتادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « إِذَا بالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، ولاَ يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ . ولاَ يَتَنَفَّسْ فِي الْإِناءِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي الْبابِ أَحادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ .

الحديث رواه البخاري في الوضوء (باب لايمسك ذكره بيمينه إذا بال) ومسلم في الطهارة (باب النهي عن الاستنجاء باليمين) .

لغة الحديث : لا يأخذن : لايمسكن . يستنجي : يزيل أثر النجاسة من بول أو غائط .

أفاد الحديث : • كراهة الاستنجاء ومس الذكر باليمين ، ومثلها كل مستقذر ، تكريماً لليمين ، ولأنه يأكل بها • كراهة التنفس في الإناء أثناء الشرب • يجوز

استعمال اليمين لإزالة المستقذرات عند الضرورة إذا كان في اليد اليسرى علة • حرص الإسلام على كمال النظافة ، والبعد عن القاذورات ، وتخصيص اليد اليمنى للأمور الكريمة من أكل وشرب وكتابة ومصافحة ، وجعل اليد اليسرى لما سوى ذلك من الأمور المستكرهة .

٢٩٩ - باب كراهة المشي في نعل واحدة أو خف واحد

لغير عذر وكراهة لبس النعل والخف قائماً لغير عذر

١/١٦٥١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً » . وفِي رِوَايَةٍ : « أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب لايمشي في نعل واحدة) ومسلم في اللباس والزينة (باب إذا انتعل فليبدأ باليمين) .

لغة الحديث : لينعلهما جميعاً : أي يلبس النعلين في كلتا رجليه . ليخلعهما : أي ينزع رجليه من النعلين ، ومثله ليحفهما من الحفاء، وهو المشي بغير نعل .

٢/١٦٥٢ وعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في اللباس والزينة (باب إذا انتعل فليبدأ باليمين) .

أفاد الحديث : الشسع : السير الذي يمسك النعل بالقدم ، ويكون على ظهرها . يصلحها : أي ويلبس النعلين في القدمين .

أفاد الحديث :والذي قبله : • كراهة المشي وإحدى الرجلين منتعلة والأخرى حافية ، لأن في هذا تشويهاً وإخلالاً بالوقار ، وقد يكون سبباً للسخرية والاستهزاء، كما أنه يجعل المشي عسيراً وقد يكون سبب تعثره وسقوطه على الأرض ، فإن كان هناك عذر يمنع من لبس النعل في إحدى الرجلين فلا كراهة .

٣/١٦٥٣ وعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قائِماً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنادٍ حَسَنٍ .

الحديث رواه أبو داود في اللباس (باب الانتعال) .

لغة الحديث : ينتعل : يدخل رجله في النعل .

أفاد الحديث : • كراهة لبس النعل حال القيام، واستحباب القعود حين الانتعال، وذلك إذا كان يحتاج للاستعانة بيده في لبسه، وحتى لاينحني ويظهر على هيئة قبيحة، وقد يقع على الأرض أيضاً ، فإذا لم يحتج للاستعانة بيده فـــلا كراهة • اهتمام الإسلام بالآداب حتى في كيفية لبس النعل ، ليبدو المسلم على أحسن حال .

٣٠٠- باب النهي عن ترك النار في البيت

عند النوم ونحوه سواء كانت في سراج أو غيره

١/١٦٥٤ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « لا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنامُونَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الاستئذان (باب لا تترك النار في البيت عند النوم) . ومسلم في الأشربة (باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء ..الخ) .

٢/١٦٥٥ وعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ قالَ : « إِنَّ هٰذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوها » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الاستئذان (باب لاتترك النار في البيت ..) ومسلم في الأشربة (باب الأمر بتغطية الإناء ..).

لغة الحديث : من الليل : في جزء منه . بشأنهم : بما جرى لهم . إن هذه النار عدو لكم : أي هي كالعدو لما فيها من معنى الإيذاء بإتلاف المال وإهلاك الأبدان .

٣/١٦٥٦ وعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ : « غَطُّوا الإناءَ ، وَأَوْكِئُوا السِّقَاءَ ، وأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ ، وأَطْفِئُوا السِّرَاجَ ، فَإِنَّ الشَّيْطانَ لَا يَحُلُّ سِقاءً ، وَلَا يَفْتَحُ باباً ، ولَا يَكْشِفُ إناءً . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ عَلى إنائِهِ عُوداً ، ويَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فَلْيَفْعَلْ : فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

« الْفُوَيْسِقَةُ » : الْفَأْرَةُ ، « وتُضْرِمُ » : تُحْرِقُ .

الحديث رواه مسلم في الأشربة (باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء ..الخ).

لغة الحديث : أوكئوا : اربطوا من الوكاء ، وهو مايربط به من خيط أو غيره . السقاء : وعاء من جلد يكون للماء . لايحل سقاء : لا يحل وكاءه . يعرض : يضعه عليه بالعرض . تضرم : تشعل ، أي تكون سبباً لذلك ؛ بأن تجر الفتيلة إلى الأمتعة فتشتعل النار فيها .

أفادت الأحاديث الثلاثة : • كراهة ترك شيء مشتعل حال النوم ، لأن ذلك ربما أدى إلى إحراق المكان بمن فيه وما فيه ، وسواء كانت النار للإضاءة كالمصباح والشمعة والسراج أم للاستدفاء كالمدفأة والموقد وغيرها ، وتنتفي الكراهة إذا كانت العاقبة مأمونة ، وإن كان الأفضل إطفاءها مطلقاً ، ويكره الاشتغال بأمر يلهي عن مراقبتها وغير ذلك • تغطية أوعية الطعام وسد أفواه أوعية الماء أو تغطيتها أيضاً ، وذلك صوناً لها من الحشرات والأوساخ وكل ما يؤذي ويستقذر • إغلاق أبواب البيوت والغرف عند النوم احتياطاً من الفساق واللصوص وكل خطر يتوقع ، وليحصل اطمئنان النفس وارتياحها وتهدأ في نومها • الشيطان يعبث بشؤون الناس حين غفلتهم ، ويغري هوام الأرض بالإيذاء ، ولذا يجب الأخذ بالحيطة والحذر من كل شر متوقع • استحباب التسمية عند وضع الأشياء واستعمالها .

٣٠١ - باب النهي عن التكليف

وهو فعلُ وقول ما لا مصلحة فيه .بمشقة

قالَ اللهُ تعالَى : (قُلْ ما أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجرٍ ، وَمـا أَنا مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ)[1].

---

(١) ص / ٨٦ . ومعنى الآية : لا أطلب منكم أجراً دنيوياً على دعوتي لكم ، لأني لست ممن يتحملون المشاق من أجل مالا قيمة له من الدنيا ، ونفي التكلف عن النبي ﷺ إيماء إلى أن التكلف مذموم .

١/١٦٥٧ وعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : نُهِينا عَنِ التَّكَلُّفِ . رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الاعتصام (باب مـا يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه) .

أفاد الحديث : • النهي عن التكلف ، والحث على البعد عنه سواء في الأمور المادية أو المعنوية .

٢/١٦٥٨ وعَنْ مَسْرُوقٍ قـالَ : دَخَلْنا عَلى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقالَ : يا أَيُّها النَّاسُ ، مَنْ عَلِمَ شَيْئاً فَلْيَقُلْ بِهِ ، ومَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ : اللهُ أَعْلَمُ ، فَإِنَّ مِنَ ٱلْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْـلَمُ : اللهُ أَعْلَمُ . قالَ اللهُ تعالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ : (قُلْ ما أَسْأَلُكُمْ عَلَيْـهِ مِنْ أَجرٍ ، وما أَنَا مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ) . رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في التفسير تفسير سورة :ص (باب قوله تعالى : وما أنا من المتكلفين) .

أفادَ الحديثُ : • عدم التكلف في المسائل العلمية ؛ كأن يسأل عن شيء غير واضح بالنسبة إليه فيتحمل جواباً له، وربما أبعد عن الحقيقة في بيانه • ألا يقول في العلم ولا يجرؤ على الفتوى إلا إذا كان على ثقة من معرفته وتمكن من علم ما يقوله • لا ينقص من قدر العالم أن يجهل بعض الأمور ويعلن عدم معرفته بها • الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ في عدم التكلف مطلقاً .

٣٠٢- باب تحريم النياحة على الميت

ولطم الخد وشقّ الجيب
ونتف الشعر وحلقه ، والدعاء بالويل والثبور

١/١٦٥٩ عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ٱلْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِما نِيحَ عَلَيْهِ » . وفِي رِوايَةٍ : « ما نِيحَ عَلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب ما يكره في النياحة على الميت) ومسلم في الجنائز (باب الميت يعذب ببكاء أهله) .

لغة الحديث :بما نيح : أي بسبب النياحة. ما نيح : أي مدة النياحة ، والنياحية البكاء مع ارتفاع الصوت وذكر صفات الميت وما شابه ذلك .

أفادَ الحديثُ : • النهي عن النياحة على الميت ، وأن الميت يناله شيء من العذاب في القبر بسبب نياحة أهله ، واختلف العلماء في الميت الذي يناله هذا العذاب ، قال الجمهور : هو من أوصى بالنواح عليه ونفذت وصيته لأنه منسوب إليه ،وقال آخرون: هو من لم يوص بعدم النواح عليه لأن الوصية بذلك واجبة عند هؤلاء . وقال بعضهم : المراد بعذابه تألمه عليهم رقة وشفقة حين يسمع بكاءهم ونواحهم .

٢/١٦٦٠ وعنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ ٱلْخُدُودَ ، وشَقَّ ٱلْجُيُوبَ ، ودَعا بِدَعْوَى ٱلْجاهِلِيَّةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب ليس منـــا من شق الجيوب) ومسلم في الإيمان (باب تحريم ضرب الخدود .. الخ) .

لغة الحديث : ليس منا : أي ليس على هدينا وطريقنا . الجيوب : جمع جيب ، وهو فتحة الثوب من ناحية العنق ، والتعبير به لأن الغالب أن يشق الثوب من هنا . دعوى الجاهلية : مثل قولهم: واسنداه ، ياميتم الأولاد، يامرمل النساء ، وسند البيت ، وما أشبه هذا من ألفاظ .

أفاد الحديث : • أن النهي عن فعل ما ذكر فيه ، وأنها من الكبائر التي ربما أخرجت صاحبها عن الإسلام ؛ لما فيها من ظاهر السخط والاعتراض على الله سبحانه وتعالى ، والتبرم من القضاء الإلهي .

٣ / ١٦٦١ وعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قالَ : وَجِعَ أَبُو مُوسَىٰ ، فَغُشِيَ عَلَيْهِ ورَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ ، فَأَقْبَلَتْ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْها شَيْئاً . فَلَمَّا أَفاقَ قالَ : أَنا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ ، وَالْحَالِقَةِ ، وَالشَّاقَّةِ ! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

« الصَّالِقَةُ » الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَها بِالنِّياحَةِ والنَّدْبِ ، « وَالْحَالِقَةُ » : الَّتِي تَحْلِقُ رَأْسَها عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ، « والشَّاقَّةُ » : الَّتِي تَشُقُّ ثَوْبَها .

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب ماينهى من الحلق عند المصيبة) ومسلم في الإيمان (باب تحريم ضرب الخدود .. الخ) .

لغة الحديث : أبو بردة : هو ابن أبي موسى الأشعري ، اسمه عامر وقيل الحارث انظره في باب التراجم . حجر : حضن . امرأة : هي زوجته أم عبد الله صفية بنت أبي دوم . فأقبلت : جعلت . الرنة : الصيحة والصوت العالي. أفاق: صحا من إغمائه. الصالقة : من الصلق وهو الصوت الشديد . الندب . تعداد أوصاف الميت . الحالقة : تشمل شد الشعر وتقطيعة .

أفاد الحديث : التنفير الشديد من هذه الأمور ، وهي : رفع الصوت بالنياحة والندب على الميت ، وحلق أو شد الشعر أو تقطيعه أو شق الثياب ، أو مايفعله بعض

الجهلاء من إطالة الشعور وغير ذلك بدعوى الحزن على الميت • والتعبير بأن رسول الله ﷺ بريء من هذه الأمور يدل على شدة تحريمها ، وأنها تتنافى مع كمال الإيمان والرضى بقضاء الله تعالى وقدره .

٤/١٦٦٢ وعَنِ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب ما يكره من النياحة) ومسلم في الجنائز (باب الميت يعذب ببكاء أهله) .

أفاد الحديث : • أن الميت يعذب بسبب نياحة أهله يوم القيامة ، وهو محمول على من أوصى بالنياحة عليه بعد موته .

٥/١٦٦٣ وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ « بِضَمِّ النونِ وفَتْحِها » رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : « أَخَذَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ٱلْبَيْعَةِ أَلاَّ نَنُوحَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب ما ينهى عن النوح والبكاء) ومسلم في الجنائز (باب التشديد في النياحة) .

لغة الحديث : عند البيعة : أي حين بايع النساء ، أو هجرته ﷺ إلى المدينة .

أفاد الحديث : • أن النواح من أخلاق الجاهلية التي ينبغي للمسلم أن يتخلى عنها ، وقد عاهد على ذلك الصحابيات رسول الله ﷺ .

٦/١٦٦٤ وعَنِ ٱلنُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ تَبْكِي وتَقُولُ : وَاجَبَلاَهُ ، واكَذَا ، وَاكَذَا : تُعَدِّدُ عَلَيْهِ . فَقالَ حِينَ أَفاقَ : ما قُلْتِ شَيْئاً إِلَّا قِيلَ لِي : أَنْتَ كَذٰلِكَ . رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في المغازي (باب غزوة مؤتة من أرض الشام) .

لغة الحديث : أخته : هي عمرة بنت رواحة أم النعمان بن بشير رضي الله عنهم . تعدد عليه: تذكر شمائله على طريقة أهل الجاهلية . شيئاً : أي من الصفات التي ذكرتها. قيل لي . الظاهر أن القائل الملائكة . أنت كذلك؟ : أي أأنت كذلك كما يصفون ؟ وهو استفهام إنكاري للتقريع والتبكيت .

أفاد الحديث : • النهى عن الندب للميت وغيره ، وخاصة إذا كان بصفات ليست في المندوب ، وهو إساءة له ، لأنه يقرّع على ذلك ويلام عليه .

٧ / ١٦٦٥ وعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : ٱشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شَكْوَى ، فَأتاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، وسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ . فَلَمَّا دَخلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشْيَةٍ ، فَقالَ : « أَقَضَى ؟ » قالُوا : لاَ يا رَسُولَ اللهِ . فَبَكَى رَسُولُ اللهِ . فَلَمَّا رَأَى ٱلْقَوْمُ بُكاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا . قالَ : « أَلاَ تَسْمَعُونَ ؟ إِنَّ اللهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ ٱلْعَيْنِ ، ولاَ بِحُزْنِ ٱلْقَلْبِ ، ولٰكِنْ يُعَذِّبُ بِهٰذَا » وأَشارَ إِلَى لِسانِهِ « أَوْ يَرْحَمُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب البكاء عند المريض) ومسلم في الجنائز (باب البكاء على الميت) .

لغة الحديث : شكوى : مرضاً يشتكى منه . يعوده : يزوره . غشية : اسم مرة من الغشي ، أي في حالة إغماء . قضى : مات. ألا : أداة تنبيه واستفتاح . يعذب بهذا: أي بسببه إن أوقع به محرماً من نياحة أو ندب . أو يرحم : إن أتى به بمطلوب شرعاً من قول : لاحول ولا قوة إلا بالله ، وقول : إنا لله وإنا إليه راجعون .

أفاد الحديث : • أن بكاء العين وحزن القلب عند المصائب جائز لاعقاب عليه ، كما أنه لا ثواب فيه لأنه أمر جبلي وفطري ، وأما العقاب والثواب فمرتبطان بما يدل على السخط والضجر أو الرضى والتفويض • استحباب عيادة المريض والسؤال عنه،

وهي من حق المسلم على أخيه المسلم • كمال فضله ﷺ وتواضعه ، ومدى شفقته على أصحابه وحسن تفقده لهم ، وتعليمه الناس أحكام الشريعة في المناسبات ، وتجلية الأمور لهم ، وخاصة مما شكوا فيه أو التبس عليهم • حسن أسلوبه ﷺ في تعليمه وإثارة انتباه السامعين لما يلقيه من إرشاد وتوجيه .

٨/١٦٦٦ وعَنْ أَبِي مالِكٍ ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِها تُقامُ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ وعَلَيْها سِرْبالٌ مِنْ قَطِرَانٍ ، ودِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الجنائز (باب التشديد في النياحة) .

لغة الحديث : سربال : قميص . قطران : سائل أسود منتن من شأنه أنه يسرع في شعل النار . درع : هو مثل القميص أيضاً . جرب : داء يصيب الجلد ويترك فيه تجاويف .

أفاد الحديث : • الزجر عن النياحة ، والحث على التوبة من فعلها • بيان العقوبة الشديدة للنائحات ، وأن دموعها في النياحة تسعر النار بها يوم القيامة ، وثيابها التي شققتها تكون داء وبلاء عليها .

٩/١٦٦٧ وعَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ التَّابِعِيِّ عَنِ ٱمْرَأَةٍ مِنَ ٱلْمُبايِعاتِ ، قالَتْ : كانَ فِيما أَخَذَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ٱلْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنا أَلاَّ نَعْصِيَهُ فِيهِ : أَلاَّ نَخْمِشَ وَجْهاً ، ولاَ نَدْعُوَ وَيْلاً ، ولاَ نَشُقَّ جَيْباً ، ولَا نَنْشُرَ شَعَراً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنادٍ حَسَنٍ .

الحديث رواه أبو داود في الجنائز (باب في النوح) .

لغة الحديث : أسيد : هو من صغار التابعين ـ انظره في التراجم ـ . المبايعات : أي اللواتي بايعن النبي ﷺ . ألا نخمش : ألا نجرح من الخمش ، وهو أن يجرح ظاهر البشرة بالظفر ، ويطلق على الأثر . لا ندعو ويلاً : لا نقول يا ويلاه وما شابهه ، وهو الندب والنياحة . ننشر شعراً : ننثر وننفش ونمزق ، وهو من فعل النساء غالباً عند المصائب .

أفاد الحديث : • أن هذه الفعال من خصال الجاهلية ، وأنها من النياحة المنهي عنها ، وعلى المسلمة وكل مسلم أن يتجنبها .

١٠ / ١٦٦٨ وعَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « ما مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ ، فَيَقُومُ باكِيهِمْ ، فَيَقُولُ : وَاجَبَلاهُ ، وَاسَيِّدَاهُ ، أَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ ، إِلاَّ وُكِّلَ بِهِ مَلَكانِ يَلْهَزَانِهِ : أَهٰكَذَا كُنْتَ ؟ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

« اللَّهْزُ » : الدَّفْعُ بِجُمْعِ الْيَدِ فِي الصَّدْرِ .

الحديث رواه الترمذي في الجنائز (باب ماجاء في كراهية البكاء على الميت) رقم / ١٠٠٣ / .

لغة الحديث : ما من ميت : أي كل ميت ، و(من) حرف جر زائد لتأكيد النفي استغراقه . واسيداه : الهاء ساكنة هاء السكت تلحق آخر المندوب . وا : أداة ندب ، والسيد المراد به هنا السند والملجأ ، والألف: ألف الندبة . نحو ذلك : أي من عبارات النياحة والندب . أهكذا أنت؟ : استفهام إنكاري للتقريع والتوبيخ .

أفاد الحديث : • النهي عن الندب على الميت وأن ذلك مما يسبب له الأذى والعذاب.

١١ / ١٦٦٩ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اثْنَتانِ فِي النَّاسِ هُما بِهِمْ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ ، والنِّياحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

انظر تخريج الحديث وشرحه في(باب تحريم الطعن في الأنساب الثابتة) رقم ١ / ١٥٨٠

أفاد الحديث هنا : • أن الطعن في النسب الثابت شرعاً والنياحة على الميت كل منهما من الكبائر التي قد تخرج مقترفها عن الإسلام ، وتكون سبب خلوده في النار • التحذير من هاتين الخصلتين اللتين كثيراً مايقع فيهما المسلمون دون اكتراث ولا ارعواء .

٣٠٣ - باب النهي عن إتيان الكهان والمنجمين

والعرّاف وأصحاب الرمل والطوارق بالحصى وبالشعير ونحو ذلك

١٦٧٠ / ١ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُناسٌ عَنِ الْكُهّانِ، فَقالَ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ». فَقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَاناً بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُها الْجِنِّيُّ فَيَقُرُّها فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَها مِئَةَ كَذْبَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفِي رِوايَةٍ لِلْبُخارِيِّ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّها سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ الْمَلائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنانِ» وَهُوَ السَّحابُ، فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّماءِ، فَيَسْتَرِقُ الشَّيْطانُ السَّمْعَ، فَيَسْمَعُهُ فَيُوحِيهِ إِلَى الْكُهّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَها مِئَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ».

قَوْلُهُ: «فَيَقُرُّها» هُوَ بِفَتْحِ الْياءِ وَضَمِّ الْقافِ وَالرّاءِ: أَيْ يُلْقِيها. وَالْعَنانِ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ.

الحديث رواه البخاري في بدء الخلق (باب ذكر الملائكة) ومسلم في كتاب السلام (باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان) والرواية الثانية للبخاري رواها في (باب الملائكة) .

لغة الحديث : عن الكهان : أي قولهم وتحديثهم عما يكون وغيره ، والكهان : جمع كاهن ، وهو من يخبر عما يكون في المستقبل أو يجري في أماكن بعيدة أو قريبة من الأرض مما خفي عنه . ليس بشيء : أي من الحق والصدق . يحدثونا : المشهور يحدثوننا بإثبات نون الرفع في الأفعال الخمسة ولكنه يستعمل بحذفها وهو لغة صحيحة. حقاً : أي فيقع على وفق قولهم . تلك الكلمة : كلامهم الذي وافق الواقع . يخطفها : يأخذها بسرعة . وليه : الذي يستخدمه من الكهان . فتذكر الأمر : يخبر بعضهم

بعضاً به . يسترق السمع : يسمع مستخفياً . فيوحيه : بقوله أو يلقيه .

أفاد الحديث : • النهي عن تصديق الكهان ، وأن ما يقولونه كذب واختلاق ، وإن صدق في بعض الأحيان • مايصدق من قول الكهان هو من استراق الجن للسمع ، وقد كانوا قبل بعثة النبي ﷺ يقعدون مقاعد دون السماء الدنيا يستمعون ما يجري في الملأ الأعلى ، فبطل ذلك ومنعوا منه ببعثة النبي ﷺ ، فأصبحوا يسترقون السمع استراقاً فيقذفون بالشهب ، وهذا ما أخبر به القرآن الكريم .

٢ / ١٦٧١ وعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَتَى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب السلام (باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان) .

لغة الحديث : صفية بنت أبي عبيد : زوج ابن عمر وأبوها أبو عبيد: هو ابن مسعود الثقفي ، انظر ترجمتها في باب التراجم . عن بعض أزواج النبي ﷺ : في رواية عند مسلم: عن حفصة بنت عمر رضي الله عنها . عرافاً : هو الذي يدعي معرفة مكان المسروق وأمثاله بأسباب ومقدمات يدعي معرفة الأمور بها ، وقد يسمى فعله كهانة لأنه شبيه بها . لم تقبل له صلاة : أي لا يكون له فيها ثواب وإن أسقطت عنه الواجب .

أفاد الحديث : • النهي عن تعاطي العرافة واستخدامها • النهي عن الاستعانة بالعرافين والكهان لمعرفة أمر من الأمور • تصديق العرافين يبطل ثواب العمل الصالح ومنه الصلاة ، لأنه نوع شرك وارتداد عن الإسلام ، لما في قولهم من ادعاء علم الغيب واختلاق وكذب .

٣ / ١٦٧٢ وعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الْعِيَافَةُ ، وَالطِّيَرَةُ وَالطَّرْقُ ، مِنَ الْجِبْتِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وقَالَ : الطَّرْقُ هُوَ الزَّجْرُ : أَيْ زَجْرُ الطَّيْرِ ، وهُوَ أَنْ يَتَيَمَّنَ أَوْ يَتَشَاءَمَ بِطَيَرَانِهِ ، فَإِنْ طَارَ إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ تَيَمَّنَ ، وَإِنْ طَارَ إِلَى جِهَةِ الْيَسَارِ تَشَاءَمَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ « وَالْعِيَافَةُ »:

ٱلْخَطُّ . قالَ ٱلْجَوْهَرِيُّ فِي الصِّحاحِ : ٱلْجِبْتُ كَلِمَـــةٌ تَقَعُ عَلى الصَّنَمِ وٱلْكاهِنِ والسَّاحِرِ وَنَحْوِ ذٰلِكَ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الطب (باب في الخط وزجر الطير) .

لغة الحديث : العيافة : الخط ، وتفسير الخط هذا كما جاء في حديث معاوية الآتي من هذا الباب ، وجاء في النهاية : قال ابن عباس : الخط هو الذي يخطه الحازي ، وهو علم قد تركه الناس ، يأتي صاحب الحاجة إلى الحازي فيعطيه حلواناً ، فيقول له : اقعد حتى أخط لك . وبين يدي الحازي غلام له ومعه ميل ، ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخط فيها خطوطاً كثيرة بالعجلة لئلا يلحقها العدد ، ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين ، وغلامه يقول للتفاؤل : ابني عيان أسرعا البيان فإن بقي خطان فهما علامة النجح ، وإن بقي خط واحد فهو علامة الخيبة . وقال الحربي : الخط هو أن يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب بشعير أو نوى ويقول : يكون كذا وكذا وهو ضرب من الكهانة ، قلت : الخط المشار إليه علم معروف وللناس فيه تصانيف كثيرة ، وهو معمول به إلى الآن ، ولهم فيه أوضاع واصطلاح وأسام وعمل كثير ويستخرجون بـــه الضمير وغيره وكثيراً مايصيبون فيه : ا هـ/ نهاية . وفي النهاية : العيافة زجر الطير ، والتفاؤل بأسمائها وأصواتها ومرها ، وهو من عادة العرب كثيراً ، وهو كثير في أشعارهم يقال : عاف يعيف عيفاً إذا زجر وحدس وظن ، وبنو أسد يذكرون بالعيافة ويوصفون بها ، وقول أبي داود : العيافة : الخط سيأتي في الحديث الخامس تفسير الخط ويتبين أنه غير العيافة . الطيرة قال في النهاية : هي التشاؤم بالشيء ، وهو مصدر تطير ، والظاهر أنها لاتختص بالتشاؤم بالطير بـــل تشمل التشاؤم بكل شيء . الطرق : قال في النهاية : الضرب بالحصا الذي يفعله النساء ، وقيل : هو الخط في الرمل وسيأتي بيان معنى ذلك . الجبت : تطلق على كل ما ذكر ، كما تطلق على كل باطل .

أفاد الحديث : • أن هذه الأمور الثلاثة على ما ذكر في معناها باطله ، وهي من أنواع الكهانة التي كان يتعاطاها أهل الجاهلية ، فنفاها الإسلام وأبطلها ونهى عنها ، وأخبر أنها ليس لها تأثير في جلب نفع أو دفع ضر ، وقرر أن تعاطيها والتصديق بها نوع شرك وضلال ؛ لما فيها من الظن والتخمين والافتراء مع ما فيها من ادعاء الغيب ، والناس في أيامنا كثيراً مايتعاطون مثل هذه الأمور ، ويصدقون بها ويبنون تصرفاتهم

على أساسها ، فينبغي أن ينتهوا عن كل ذلك ويلتزموا ما في كتاب الله تعالى وما ثبت في سنة النبي ﷺ ، وفي الهدي النبوي طمأنينة وسلامة وتوكل على الله وفوز برضاه .

٤ / ١٦٧٣ وعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنِ ٱقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ ٱلنُّجُومِ ٱقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ ما زَادَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في الطب (باب في النجوم) .

لغة الحديث : اقتبس : استفاد . علماً من النجوم : أي يتماعن أموراً على تحركها وذكر ما ينشأ من الخوات عن مسيرها . شعبة : قطعة وخصلة . السحر : قال في المصباح في عرف الشرع مختص بكل أمر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع ، وقال : هو إخراج الباطل في صورة الحق . زاد ما زاد : زاد من السحر ما زاد من علم النجوم .

أفاد الحديث : • النهي عن التنجيم على اختلاف أشكاله وعن تصديق المنجمين ، وأن التنجيم نوع من السحر ، وهو من الكبائر التي تذكر مع الشرك بالله تعالى • ليس المراد بعلم النجوم علم الفلك ، ونقل ابن علان عن الخطابي قال : علم النجوم المنهي عنه هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي تقع وستقع في مستقبل الزمان ، كأوقات هبوب الرياح ومجيء المطر وتغير السعر وما في معناها ، مما يزعمون إدراكه من الكواكب في مجاريها واجتماعها وإفتراقها ، ويدعون أن لها تأثيراً في السفليات ، وأنها تجري على ذلك ، وهذا منهم تحكم على الغيب ، وتعاط لعلم قد استأثر الله تعالى به لا يعلم الغيب سواه . وأما علم النجوم الذي يدرك بالمشاهدة والخبر كالذي يعرف به الزوال ويعلم به جهة القبلة ، فغير داخل فيما نهي عنه ، لأن مدار ذلك على ما يشاهد من الظل في الأول والكواكب في الثاني .

٥ / ١٦٧٤ وعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ ٱلْحَكَمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ ، وقَدْ جاء اللهُ تَعالَى بِالْإِسْلامِ ، وَإِنَّ مِنَّا رِجالاً يَأْتُونَ ٱلْكُهَّانَ ، قالَ : « فَلا تَأْتِهِمْ » ،

قُلْتُ : وَمِنَّا رِجَـــالٌ يَتَطَيَّرُونَ ، قالَ : « ذٰلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ ، فَلَا يَصُدُّهُمْ » . قُلْتُ : وَمِنَّا رِجالٌ يَخُطُّونَ ، قالَ : « كانَ نَبِيٌّ مِنَ ٱلْأَنْبِياءِ يَخُطُّ ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

انظر تخريج الحديث وشرحه في باب الوعظ والاقتصاد رقم $\frac{٣}{٧٠١}$.

لغة الحديث : يأتون الكهان : أي يسألونهم عن أمور مغيبات . ذلك شيء يجدونه في صدورهم : أي أمر خلقي بحسب الطبع لا يكلفون برفعه . فلا يصدهم : لا يعيقهم عن فعل ما عزموا عليه ، فهم مكلفون ألا يعملوا بمقتضاه .

أفاد الحديث : هنا : • بالإضافة إلى ما سبق : أن ما يطرأ على المسلم من تشاؤم لأول وهلة لا يؤاخذ عليه ، وإنما عليه أن يدفعه ولا يستسلم له أو يعمل بمقتضاه • هناك نوع من الخط لا يحرم والظاهر أنه ما ليس فيه ادعاء غيب ، بل هو معرفة أمور بناء على مقدمات وأسباب معلومة .

$\frac{٦}{١٦٧٥}$ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ٱلْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ ٱلْكَلْبِ ، وَمَهْرِ ٱلْبَغِيِّ ، وَحُلْوانِ ٱلْكاهِنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في البيوع (باب ثمن الكلب) ومسلم في البيوع (باب تحريم ثمن الكلب ..الخ) .

لغة الحديث : ثمن الكلب : أي بيعه وأخذ ثمنه . مهر البغي : مايعطى للزانية على زناها وسمي مهراً ، لأنه مال تأخذه مقابل التمكين من نفسها فهو على صورة المهر . حلوان الكاهن : ما يعطى للكاهن على كهانته .

أفاد الحديث : • تحريم بيع الكلب أو شرائه وأنه لا ضمان على مثله في جميع الأحوال لأنـــه نجس العين • ثمن الكلب وما تأخذه الزانية على زناها والكاهن على كهانته كسب خبيث لا يتملك ولا يحل أكلـــه ، ومثله كل مال محرم أو قيمة محرم • لايجوز إعطاء ثمن الكلب أو أجرة الكاهن وأمثاله ، لأن ماحرم أخذه حرم إعطاؤه .

٣٠٤- باب النهي عن الطيرة

فِيهِ ٱلْأَحادِيثُ السَّابِقَةُ فِي البابِ قَبْلَهُ .

١/١٦٧٦ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا عَدْوَى ، ولَا طِيَرَةَ ، ويُعْجِبُنِي ٱلْفَأْلُ » . قالُوا : ومَا ٱلْفَأْلُ ؟ قالَ : « كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الطب (باب الفأل) ومسلم في السلام (باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم) .

لغة الحديث : لا عدوى : نفي لانتقال المرض إلى الصحيح ، أو هو نهي عن تسبب ذلك . لاطيرة : نهي بصيغة النفي أي لا تتشاءموا بالطير وغيره . الفأل : هو أن تسمع كلاماً حسناً فتستبشر به كأن يكون مريضاً فيسمع : يا سالم يا معافى ، فيقع في ظنه أنه يبرأ من علته . وما الفأل؟ : استفهام عن الفأل الذي يعجبه حتى يتبعوه في الاستبشار به . كلمة طيبة : كلام حسن يبعث في النفس التفاؤل والطمأنينة .

أفاد الحديث : • النهي عن اعتقاد تأثير المرض بالصحيح رأساً بسبب مخالطة المريض وأنه لا أثر لشيء في شيء آخر إلا بتقدير الله عز وجل • النهي عن التسبب بنقل المرض ومنه اختلاط الأصحاء بالمرضى لاسيما إذا ثبت أن الجرثوم يسري من شخص إلى آخر • النهي عن التشاؤم والحث على التفاؤل واستحبابه لما فيه من حسن الظن بالله عز وجل ، لذلك كان يعجبه ﷺ • استحباب التكلم بما يبعث في النفس البشرى والأمل والحث على استماعه وكراهة التكلم بما يسوء النفس ويحملها على التشاؤم والتنفير من استماعه .

٢/١٦٧٧ وعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا عَدْوَى ولَا طِيَرَةَ . وإِنْ كانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ ، وٱلْمَرْأَةِ ، وٱلْفَرَسِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الطب (باب الطيرة) ومسلم في السلام (باب الطيرة والفأل.. الخ) .

لغة الحديث : الشؤم : الشر ، والتشاؤم توقع الشر مثل التطير .

أفاد الحديث : • أن الشؤم قد يتوقع في الأمور المذكورة ، فإذا تشاءم المرء من واحدة منها تركها واستبدل بها غيرها ، وقالوا : شؤم المرأة إذا كانت غير ولود ، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليها ، وشؤم الدار جار السوء. وجاء في حديث رواه الطبراني « شؤم الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها ، وشؤم الدابة منعها ظهرها ، وشؤم المرأة عقم رحمها وسوء خلقها» . وفي حديث للحاكم: « ثلاث من الشقاء : المرأة تراها تسوءك أو تحمل لسانها عليك ، والدابة تكون قطوفاً فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحق أصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق» • لاشؤم في غير ماذكر في زمن أومكان أو شيء من الأشياء مما يتشاءم منه أحياناً بعض الناس.

٣ / ١٦٧٨ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَتَطَيَّرُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في الطب (باب في الطيرة) .

أفاد الحديث : • كراهة التطير ، والحث على الاقتداء به ﷺ في عدم التطير من أي شيء والتفاؤل في كل شيء .

٤ / ١٦٧٩ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ ، وَلاَ تَرُدُّ مُسْلِماً . فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ لاَ يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلاَ يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِكَ » . حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في الطب (باب في الطيرة) .

لغة الحديث : لا ترد مسلماً: أي لايجعله التشاؤم من شيء مما لاشؤم فيه يرجع عماعزم

على فعله ، لعلمه أن المؤثر الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى . مايكره : مايتطير به الناس عادة . بالحسنات : ما يرضي النفس ويسرها . السيئات : المكروهات للأنفس .

أفادالحديث : • أن الطيرة تطلق على التفاؤل وعلى التشاؤم ، ومن خلق المسلم التفاؤل وعدم التشاؤم • الاستعانة بالله تعالى والالتجاء إليه لدفع شر ما يتوقع منه الشر ، واستحباب الدعاء المذكور عند طروء ما يتشاءم منه الناس عادة ، أو حصول شيء في النفس .

٣٠٥- باب تحريم تصوير الحيوان في بساط

أو حجر أو ثوب أو درهم أو مخدة أو دينار أو وسادة وغير ذلك وتحريم اتخاذ الصور في حائط وسقف وستر وعمامة وثوب ونحوها والأمر بإتلاف الصورة

١٦٨٠ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هٰذِهِ الصُّورَةَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ ، يُقالُ لَهُمْ : أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب عذاب المصورين) ومسلم في اللباس والزينة (باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة) .

لغة الحديث : هذه الصورة : أي صور ذات الروح . أحيوا ما خلقتم : أي اجعلوا روحاً لما صنعتموه مشابهاً لخلق الله تعالى ، والطلب للتعجيز .

أفادالحديث : • النهي الشديد والتحريم الأكيد لصنع الصور ، حيث يعذب فاعلها يوم القيامة وهو يطلب منه جعل الروح فيها ،ولاقدرة له على ذلك البته • إذا اقتضت الحاجة إلى التصوير في التعليم أو تشخيص المرض فإن في الأمر سعة ، ولكن بشرط ألا تتخذ هدفاً وغاية في ذاتها ، فإن الضرورات تبيح المحظورات ، والضرورة تقدر بقدرها ، فما جاوزها إلى حد المباهاة والمتعة بالتصوير فذلك حرام .

١٦٨١ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرامٍ فِيهِ تَماثِيلُ . فَلَمَّا رآهُ رَسُولُ

اللهِ ﷺ تَلَوَّنَ وَجْهُهُ ، وقالَ : « يا عائِشَةُ ، أَشَدُّ النَّاسِ عذَاباً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ الَّذِينَ يُضاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ » ! قالَتْ : فَقَطَعْناهُ ، فَجَعَلْنا مِنْهُ وِسادَةً أَوْ وِسادَتَيْنِ .

« ٱلْقِرَامُ » بِكَسْرِ ٱلْقافِ هُوَ : السِّتْرُ . « والسَّهْوَةُ » بِفَتْحِ السِّينِ ٱلْمُهْمَلَةِ ، وهِيَ الصُّفَّةُ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْبَيْتِ ، وقِيلَ : هِيَ الطَّاقُ النَّافِذُ فِي ٱلْحَائِطِ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب ماوطىء من التصاوير) ومسلم في اللباس والزينة (باب لا تدخل الملائكة .. الخ) وانظره في باب الغضب إذا انتهكت حرمات الشرع رقم ٢/٦٥٠ .

لغة الحديث : تلون وجهه : تغير وهوعلامة الغضب. يضاهون بخلق الله : يشابهون خلق الله تعالى بصنعهم صور خلقه . فقطعناه : أي بحيث زالت الصورة المحرمة ، أو زال احترامها .

أفاد الحديث : هنا : النهي عن اتخاذ الصور ، ويشتد النهي إذا كان على حالة فيها تعظيم ، كأن تكون في إطار أو معلقة على ستائر وغيرها • إن التحريم عام في الصورة المجسمة وغيرها ، وهذا مايدل عليه مجموع الأحاديث، ولا دليل على التخصيص • يجب تنبيه الناس إلى حرمة تعليق الصور وتعظيمها ، وخاصة ، اتخاذها ووضعها على قبر صاحبها ، فإن ذلك من البدع التي يجب إنكارها .

٣/١٦٨٢ وعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَها نَفْسٌ ، فَيُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ » . قالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ : فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فاعِلاً فَٱصْنَعِ الشَّجَرَ وَما لَا رُوحَ فِيهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في البيوع (باب بيع التصاوير) بلفظ غير هـذا اللفظ ، وكذلك رواه في (باب التصاوير) من كتاب اللباس ، ومسلم في اللباس والزينة (باب لا تدخل الملائكة ..الخ) .

لغة الحديث : بكل صورة : أي بسببها أو بدلها . فاصنع : أي صور .

أفاد الحديث : • أن التصوير من الكبائر يعذب فاعله عذاباً شديداً يوم القيامة على قدر ما صنع من صور • من استحل التصوير وهو يعلم تحريمه والإجماع عليه فهو مخلد في النار ، ومن لم يكن كذلك كان مكثه في النار طويلاً • يجوز صنع الصور والتماثيل لشجر أو جبل أو نهر وغير ذلك مما لا روح له .

٤ / ١٦٨٣ وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب من صور صورة كلف .. الخ) ومسلم في اللباس والزينة (باب لا تدخل الملائكة .. الخ) .

لغة الحديث : كلف : أي تبكيتاً عليه وتعجيزاً له . وليس بنافخ : لا يستطيع ذلك فيعذب على عدم الإتيان بالمأمور به .

٥ / ١٦٨٤ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب عذاب المصورين يوم القيامة) ومسلم في اللباس والزينة (باب لاتدخل الملائكة . .) .

أفاد الحديث مع الذي قبله : • مثل ما أفادت الأحاديث السابقة من التنفير من التصوير ، وبيان عذاب المصورين يوم القيامة .

٦ / ١٦٨٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللهُ تَعَالَى : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ

كَخَلْقِي ؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب نقض الصور) ومسلم في اللباس والزينة (باب لاتدخل الملائكة.. الخ) .

لغة الحديث : من أظلم : أي لا أحد أظلم . يخلق كخلقي : يصنع مايشابه خلقي. فليخلقوا : أي خلقاً حقيقياً ، وهو الايجاد من العدم . ذرة : نملة حمراء صغيرة ، أو الجزء الذي لايتجزأ .

أفاد الحديث : • شدة قبح عمل المصورين لأنه اجتراء على مشابهة خلق الله تعالى مع ثبوت العجز لديهم عن ذلك • إثبات عجز البشرية عن إيجاد شيء يضاهي خلق الله عز وجل من حيوان أو غيره مهما قل شأنه وصغر ، وفي ذلك معجزة للنبي ﷺ إذ لم يجرؤ على ذلك أحد رغم ما توصلت إليه المعارف والعلوم .

٧ / ١٦٨٦ وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب التصاوير) ومسلم في اللباس والزينة (باب لاتدخل الملائكة بيتاً. . الخ) .

لغة الحديث : الملائكة : أي ملائكة الرحمة لا مطلق الملائكة ، لأن الحفظة لا يفارقون بسبب ذلك . بيتاً : أي وكل مكان .

٨ / ١٦٨٧ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : وَعَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِبْرِيلُ أَنْ يَأْتِيَهُ ، فَرَاثَ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَخَرَجَ فَلَقِيَهُ جِبْرِيلُ فَشَكَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب لاتدخل الملائكة بيتاً فيه صورة) .

لغة الحديث : أن يأتيه : أي في وقت معين . اشتد عليه : وجد شدة من تأخره

لطول انتظاره ، أو ما لحقه من هم لعدم مجيئه . فخرج : من المكان الذي انتظره فيه . فشكا : أي عاتبه على تأخره .

٩/١٦٨٨ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : واعَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي ساعَةٍ . فَجاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ ولَمْ يَأْتِهِ ! قالَتْ : وكانَ بِيَدِهِ عَصاً ، فَطَرَحَها مِنْ يَدِهِ ، وهُوَ يَقُولُ : « ما يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلَهُ » ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا جَرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ ، فَقالَ : « مَتَى دَخَلَ هٰذَا الْكَلْبُ ؟ » . فَقُلْتُ : وَاللهِ ، ما دَرَيْتُ بِهِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ، فَجاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ ، ولَمْ تَأْتِنِي » ، فَقالَ : مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كانَ فِي بَيْتِكَ ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في اللباس والزينة (باب لاتدخل الملائكة بيتاً.. الخ) .

لغة الحديث : ساعة : وقت معين . قالت : أي عائشة رضي الله عنها . رسله : المراد هنا الملائكة . جرو : ولد الكلب والسباع ، وقيل : الصغير من كل شيء ، وهو بكسر الجيم وقيل بفتحها أفصح والضم لغة فيه . فجلست لك : انتظرتك .

أفادت الأحاديث الثلاثة السابقة : • أن اتخاذ الصور من الأمور الخبيثة التي تنفر منها الملائكة ، ويكون وجودها في المكان سبباً لحرمان الرحمة ، ومثلها الكلب • سبب عدم دخول الملائكة استنكارهم لمخالفة أمر الله عز وجل ، ولما في الكلب من رائحة كريهة ونجاسة .

١٠/١٦٨٩ وعَنْ أَبِي التَّيَّاحِ حَيَّانَ بْنِ حُصَيْنٍ قالَ : قالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَلَا أَبْعَثُكَ عَلى ما بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ أَنْ لَا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَها ، ولَا قَبْراً مُشْرَفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الجنائز (باب الأمر بتسوية القبور) .

لغة الحديث : حيان بن حصين : هو تابعي من الثقات . علي : هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه انظر ترجمته في باب التراجم . طمسنها : أزلتها . مشرفاً : مرتفعاً . سويته : أي جعلته مستوياً مع الأرض .

أفاد الحديث : • أن التصوير والصور من المنكرات التي يجب على ولاة الأمور منعها وإزالتها • النهي عن بناء القبور ورفعها عن الأرض ، وأن من واجب ولاة الأمور المنع من ذلك .

٣٠٦- باب تحريم اتخاذ الكلب إلا لصيد

أو ماشية أو زرع

١٦٩٠/١ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنِ ٱقْتَنَى كَلْباً إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ ماشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطانِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوَايَةٍ : « قِيرَاطٌ » .

الحديث رواه البخاري في الذبائح (باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد) ومسلم في البيوع (باب الأمر بقتل الكلاب . . الخ) .

لغة الحديث : اقتنى : من القنية ، هي اتخاذ الشيء للتجارة فيه . الماشية : الإبل والغنم والبقر ، وكلب الماشية ما يتخذ لحراستها . قيراطان : مثنى قيراط ، وهو جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الشيء .

١٦٩١/٢ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ ماشِيَةٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « مَنِ ٱقْتَنَى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ ، وَلَا ماشِيَةٍ ، وَلَا أَرْضٍ ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ

مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ » .

الحديث رواه البخاري في المزارعة (باب اقتناء الكلب للحرث) ومسلم في البيوع (باب الأمر بقتل الكلاب.. الخ) .

لغة الحديث : أمسك: اقتنى . ولا أرض : أي لحراستها ، داراً كانت أم مزرعة.

أفاد الحديثان : • تحريم اقتناء الكلاب لغير حاجة ويجوز اقتناؤها للحاجة كالصيد ولحراسة المواشي والزروع والبيوت إن احتاج لذلك • اقتناء الكلاب لغير حاجة ينقص الثواب ، وقد ذكر العلماء في سبب النقص المذكور هو صعوبة الاحتراز عما تحدثه الكلاب من نجاسة ، فربما دخل النقص على عبادته بما ينقص ثوابها ، وقيل : لأنها تنبح على الضيف وتروع السائل . وقيل في التوفيق بين رواية القيراط ورواية القيراطين : هو باعتبار كثرة الأقذار باتخاذها وقلتها ، أو هو باعتبار المدن والبوادي ، فأهل المدن ينقص قيراطان من أجرهم ، وأهل البوادي قيراط لأن احتمال الحاجة لديهم أكثر وقيل غير ذلك .

٣٠٧- باب كراهة تعليق الجرس في البعير وغيره من الدواب وكراهية استصحاب الكلب والجرس في السفر

١/١٦٩٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ » .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في اللباس والزينة (باب كراهية الكلب والجرس في السفر) وهو في أبي داود (باب تعليق الأجراس) .

لغة الحديث : لاتصحب : لاترافق الملائكة غير الحفظة ، وهم ملائكة الرحمة والاستغفار والحفظ . رفقة : الجماعة ترافقهم في سفرك . فيها كلب : معهم كلب غير مأذون باتخاذه . جرس : الذي يعلق على الدواب فيحدث صوتاً إذا تحركت ، مأخوذ من الجرس وأصله الكلام الخفي .

٢/١٦٩٣ وعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « اَلْجَرَسُ مِنْ مَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب تعليق الأجراس) وهو في مسلم في كتاب اللباس والزينة (باب كراهية الكلب والجرس في السفر) .

لغة الحديث : مزامير : جمع مزمار وهو آلة الزمر، والزمر الغناء بالقصب ونحوه .

أفاد الحديثان : • النهي عن اقتناء الكلاب واستصحابها ، وكراهة تعليق الأجراس وما شابهها مما يحدث مثل صوتها حتى لا تفوت بركة حضور الملائكة ، وخاصة تعليقها على وسائل الركوب في السفر من دابة وغيرها إذ المسافر أحوج ما يكون إلى صحبة الملائكة وبركتهم وحفظهم ، وسبب الكراهة ونفور الملائكة أنه آلة زمر يرغبه الشيطان ويأنس به ويستهوي الناس • على المسلم أن يحرص على صحبة الملائكة ويبتعد عن كل ما من شأنه إبعاد الملائكة عنه .

٣٠٨ - باب كراهة ركوب الجلالة

وهي البعير أو الناقة التي تأكل العذرة
فإن أكلت علفاً طاهراً فطاب لحمها زالت الكراهة

١/١٦٩٤ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب ركوب الجلالة) .

أفاد الحديث : • كراهة الركوب على الجلالة ، وهي ما ذكره النووي رحمه الله تعالى ، وحمل الكراهة إذا اعتادت أكل النجاسات من عذرة وغيرها حتى ظهر عليها ريحها ، والعذرة قذر الإنسان وغائطه • حرص الإسلام على الطهارة والنظافة ، والتنفير من القاذورات وما تعافه النفوس من النجاسات وسواها .

٣٠٩- باب النهي عن البصاق في المسجد

والأمر بإزالته منه إذا وجد فيه
والأمر بتنزيه المسجد عن الأقذار

١٦٩٥/١ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اَلْبُصَاقُ فِي اَلْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَاَلْمُرَادُ بِدَفْنِهَا إِذَا كَانَ اَلْمَسْجِدُ تُرَاباً أَوْ رَمْلاً وَنَحْوَهُ، فَيُوَارِيهَا تَحْتَ تُرَابِهِ. قَالَ أَبُو اَلْمَحَاسِنِ الرُّويَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «اَلْبَحْرِ»: وَقِيلَ: اَلْمُرَادُ بِدَفْنِهَا إِخْرَاجُهَا مِنَ اَلْمَسْجِدِ، أَمَّا إِذَا كَانَ اَلْمَسْجِدُ مُبَلَّطاً أَوْ مُجَصَّصاً فَدَلَكَهَا عَلَيْهِ بِمَدَاسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ اَلْجُهَّالِ فَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِدَفْنٍ، بَلْ زِيَادَةٌ فِي اَلْخَطِيئَةِ، وَتَكْثِيرٌ لِلْقَذَرِ فِي اَلْمَسْجِدِ؛ وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ أَنْ يَمْسَحَهُ بَعْدَ ذَٰلِكَ بِثَوْبِهِ أَوْ بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ يَغْسِلَهُ.

الحديث رواه البخاري في الصلاة (باب كفارة البزاق في المسجد)ومسلم في كتاب المساجد (باب النهي عن البصاق في المسجد) .

أفاد الحديث : البصاق : ومثله البزاق ، وهو ما يخرج من الإنسان من لعابه خارج فمه يواريها : من المواراة ، وهي التغييب . أبو المحاسن الروياني : عبد الواحد بن اسماعيل ابن أحمد من الأئمة الفضلاء ، تفقه على مذهب الشافعي ، ولد في ذي الحجة سنة ٤١٥ هـ وتوفي شهيداً بطبرستان في محرم سنة ٦٣٠ هـ ، والروياني نسبة إلى رويان وهي مدينة بنواحي طبرستان . مداسه : ما يلبسه من نعل أو حذاء .

١٦٩٦/٢ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ اَلْقِبْلَةِ مُخَاطاً، أَوْ بُزَاقاً، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في كتاب الصلاة (باب حـــك البزاق باليد) ومسلم في كتاب المساجد (باب النهي عن البصاق في المسجد) .

لغة الحديث : النخامة : ما يخرج من الصدر وقد تطلق على ما يخرج من الانف ، أو هي شك من الراوي فيما كان حكه ﷺ . فحكه : أزاله بالحك ، والظاهر أنه كان جافاً .

٣ / ١٦٩٧ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ هٰذِهِ ٱلْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هٰذَا ٱلْبَوْلِ وَلاَ ٱلْقَذَرِ ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى ، وَقِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ » ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الطهارة (باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد) .

لغة الحديث : لا تصلح : لا يليق بها ، وينبغي ألا يفعل فيها . من هـذا البول : أي كما فعله ذلك الأعرابي الذي بال في المسجد كما ثبت في الصحيح وهو المخاطب بالحديث. إنما هي لذكر الله : أي أنشئت وهيئت لذلك ، وهي لا تصلح إلا له وهو الذي يليق بها. أو كما قال : يؤتى بها احترازاً من الكذب لو جزم بالنسبة إليـــه ﷺ فلعله لم يلفظ هذا اللفظ .

أفادت الأحاديث الثلاثة المتقدمة : • تحريم إلقاء الأقذار في المسجد من بصاق وغيره، وإذا كان القذر نجاسة كان التحريم أشد ، ومن ألقى قذراً في المسجد أثم ويستمر إثمه مادام القذر موجوداً ، وينبغي أن يتسغفر الله تعالى عما فعل ويسرع في إزالته • على المسلم إزالة مايراه من قذر في المسجد ، فإن كان القذر نجاسة وجب عليه إزالته ، وإن كان غير ذلك ندب إليه • العناية بالمساجد نظافـــة وعبادة بذكر الله تعالى وقراءة القرآن الكريم وأداء الصلوات والتفقه في أحكام الدين وتعليم العلم النافع .

* * *

٣١٠- باب كراهة الخصومة في المسجد
ورفع الصوت فيه
ونشد الضالة والبيع والشراء والإجارة ونحوها من المعاملات

١٦٩٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهٰذَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب المساجد (باب النهي عن نشد الضالة في المسجد) .

لغة الحديث : ينشد ضالة : يطلبها ويسأل عنها : والضالة : الضائع من كل ما يقتنى من مال أو حيوان أو غير ذلك ، يقال : ضل الشي إذا ضاع .

١٦٩٩ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا : لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ ؛ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فَقُولُوا : لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب البيوع (باب النهي عن البيع في المسجد) رقم / ١٣٢١ / .

لغة الحديث : يبتاع يشتري .

١٧٠٠ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَيَّ الْجَمَلَ الْأَحْمَرَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا وَجَدْتَ ؛ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب المساجد (باب النهي عن نشد الضالة في المسجد)

لغة الحديث : دعا إليّ : تعرف إلي . لما بنيت له : أي من الصلاة والذكر وتعلم العلم .

٤ / ١٧٠١ وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ ، أَوْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الصلاة (باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة) والترمذي في أبواب الصلاة (باب ماجاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد) رقم / ٣٢٢ / .

لغة الحديث : أن يُنشد فيه شعرٌ : أن يقال فيه شعر مما ليس مشتملاً على علم من العلوم الشرعية والإسلامية .

أفادت الأحاديث الأربعة السابقة : • النهي عن البيع والشراء ونشد الضالة وقول الشعر وغير ذلك من أمور الدنيا في المسجد ، والنهي للكراهة إن لم يحصل منه تشويش على مصل أو قارىء قرآن أو دارس علم ونحوه ، فإن حصل من ذلك كان للتحريم • الدعاء على من فعل شيئاً مما ذكر بعكس مطلوبه ، ويندب ذلك لكل من سمعه أو رآه أو علمه • المساجد أسواق الآخرة وليست أسواق الدنيا ، ومن آدابها تنزيهها عن كل ما ليس له علاقة بالآخرة • لا بأس بالتحدث في المساجد لمصالح المسلمين فيما يخص أحوالهم الدينية والاجتماعية وماله نفع عام للمسلمين .

٥ / ١٧٠٢ وعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَحَصَبَنِي رَجُلٌ ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا ؟ فَقَالَا : مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا ، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ! رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصلاة (باب رفع الصوت في المساجد) .

لغة الحديث : فحصبني : رماني بالحصباء ، وهي صغار الحصى . الطائف : بلدة قريبة من مكه المكرمة على ثلاث مراحل منها . في مسجد رسول الله ﷺ : تخصيصه بالذكر لبيان مزيد فضله على ما سواه ، ويلحق به باقي المساجد .

أفاد الحديث : • كراهة رفع الصوت في المسجد ولو كان في ذكر أو قراءة القرآن ويحرم ذلك إن أحدث تشويشاً ، وتشتد الكراهة والحرمة إن كان في خصومة وما شابهها • يستحب لمن أراد أن ينبه أحداً إلى شيء في المسجد أن يشير إليه أو يرميه بشيء حتى لا يرفع صوته • الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المسجد وغيره لأنه من أعظم مقاصد الإسلام،ومنه أمر ونهي من خالف آداب المساجد • جواز العقوبة البدنية بالضرب وغيره لمن خالف شرع الله عز وجل • بيوت الله تعالى جعلت للطاعة والعبادة فيجب رعايتها بذلك ، قال الله تعالى : (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار ، ليجزيهم الله أحسن ماعملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب) النور / ٣٦-٣٧.

٣١١- باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو غيره مما له رائحة كريهة عن دخول المسجد قبل زوال رائحته إلا لضرورة

١/١٧٠٣ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « مَسَاجِدَنَا » .

الحديث رواه البخاري في أبواب صفة الصلاة (باب ماجاء في الثوم النيء) ومسلم في كتاب المساجد (باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً) .

لغة الحديث : يعني الثوم : هذه الجملة مدرجة في الحديث ، والثوم نبات معروف كريه الرائحة .

٢
١٧٠٤ وعَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنا ، ولَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في أبواب الصلاة (باب ماجاء في الثوم النيء) ومسلم في المساجد (باب نهي من أكل ثوماً أو بصلا) .

لغة الحديث : هـذه الشجره : أي الثوم ، وسكت عنه لوجود مايعينه من قرينة حالية أو مقالية .

٣
١٧٠٥ وعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنا ، أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ ، والثُّومَ ، والْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ » .

الحديث رواه البخاري في أبواب صفة الصلاة (باب ماجاء في الثوم النيء) ومسلم في كتاب المساجد (باب نهي من أكل ثوماً أو بصلا) .

لغة الحديث : أو بصلا : البصل بقل معروف كريه الرائحة ، و (أو) في الحديث للتنويع فيقاس على ماذكر كل ذي ريح كريه ، ومثله الفجل لما يتولد عن أكلـــه من الجشاء القبيح. الكراث : بقل يشبه البصل كريه الرائحة مثله .

٤
١٧٠٦ وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقالَ فِي خُطْبَتِهِ : ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّها النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ ما أُرَاهُما إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ : الْبَصَلَ ، والثُّومَ ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُما مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَمَنْ أَكَلَهُما فَلْيُمِتْهُما طَبْخاً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب المساجد (باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً) .

لغة الحديث : لا أراها : لا أعلمها . خبيثتين : قال في المصباح ويطلق الخبيث على الحرام كالزنا وعلى الرديء المستكره طعمه أو ريحه كالثوم والبصل ومنه الخبائث التي كانت العرب تستخبثها كالحية والعقرب . البقيع : مقبرة أهل المدينة . فليمتها : أي بإذهاب ريحها .

أفادت الأحاديث الأربعة السابقة : • النهي عن أكل البصل والثوم وكل ذي رائحة كريهة لمن أراد المجيء إلى المسجد ، والنهي للكراهة التحريمية ، وتنتفي الكراهة إذا أكلا بعد طبخها وزالت رائحتها • من شأن المسلم أن يكون طيب الرائحة وخاصة عند حضور المجتمعات وأماكن العبادة كي لا يكره الناس مجالسته والدنو منه • تجب العناية بنظافة المساجد واختيار أطيب الثياب عند ارتيادها ونزع ملابس العمل التي تخرج منها الروائح الكريهة ، ويقاس على البصل والثوم الدخان إذا كان مدمنه يؤذي الناس برائحة فمه • حرص الإسلام على تآلف الناس وإبعاد كل ما من شأنه تنفيرهم أو تفريق جموعهم • على ولاة الأمور أن يقوموا بمراقبة المساجد ويعتنوا بنظافتها ويوجهوا الناس إلى ذلك .

٣١٢ - باب كراهة الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب

لأنه يجلب النوم فيفوت استماع الخطبة ويخاف انتقاض الوضوء

١٧٠٧ عَنْ مُعاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحِبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ وقالا : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الصلاة (باب الاحتباء والإمام يخطب) والترمذي في أبواب الصلاة (باب ماجاء في كراهة الاحتباء والإمام يخطب) رقم / ٥١٤ / .

لغة الحديث : الحبوة : اسم مصدر من الاحتباء ، وهو ضم الرجلين إلى البطن باليدين أو بشيء يجمعهما مع الظهر ويربط .

أفاد الحديث : • كراهة الاحتباء أثناء الخطبة ، لأنه مظنة جلب النوم فيفوت استماع الخطبة وهو واجب ، وقد ينتقض الوضوء الذي هو شرط لصحة الصلاة • على المسلم أن يكون على هيئة تسترعي انتباهه للخطيب يوم الجمعة ليحصل المقصود من الخطبة وليخرج بفائدة منها .

٣١٣ - باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي عن أخذ شيء من شعره أو أظفاره حتى يضحي

١٧٠٨ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ ، فَإِذَا أَهَلَّ هِلالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعَرِهِ ولاَ مِنْ أَظْفارِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضَحِّيَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الأضاحي (باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة).

لغة الحديث : ذبح : أي ما يذبح من الأنعام . فلا يأخذن : لا يقصن .

أفاد الحديث : • استحباب ترك قص الشعر والظفر بدخول شهر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي وكراهة قصهما، والحكمة في ذلك حتى تشمل المغفرة جميع أجزاء بدنه عند التضحية مثل التضحية بالهدي في الحج ، وتزول الكراهة إذا اقتضت الحاجة إلى قص الشعر أو الظفر لمرض أو جرح عارض .

٣١٤ - باب النهي عن الحلف بمخلوق كالنبي والكعبة والملائكة والسماء والآباء والحياة والروح والرأس ونعمة السلطان وتربة فلان والأمانة ، وهي من أشدها نهياً

١٧٠٩ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « إِنَّ اللهَ تَعالَى يَنْهاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ ، فَمَنْ كانَ حالِفاً

فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ ، أَوْ لِيَصْمُتْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ : « فَمَنْ كَانَ حالِفاً فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ ، أَوْ لِيَسْكُتْ » .

الحديث رواه البخاري في الإيمان (باب لاتحلفوا بآبائكم وفي الشهادات وغيرها). ومسلم في الإيمان (باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى) والرواية الثانية عند مسلم في الإيمان والنذر .

لغة الحديث : تحلفوا : من الحلف وهو القسم واليمين . ليصمت : ليسكت ، وقد فسرته الرواية الثانية .

أفاد الحديث : • أن اليمين لاتكون إلا بالله تعالى ، أو صفة من صفاته كعلم الله وقدرته • تحريم الحلف بالآباء وبغيرهم من سائر المخلوقين ، لأن الحلف تعظيم ولا يستحق التعظيم إلا الله تبارك وتعالى .

٢ / ١٧١٠ وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي ، ولَا بِآبائِكُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

« الطَّوَاغِي » : جَمْعُ طَاغِيَةٍ ، وهِيَ الْأَصْنامُ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « هٰذِهِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ » : أَيْ صَنَمُهُمْ ومَعْبُودُهُمْ . ورُوِيَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ : « بِالطَّوَاغِيتِ » جَمْعُ طاغُوتٍ ، وهُوَ الشَّيْطانُ والصَّنَمُ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الأيمان (باب من حلف باللات والعزى) .

لغة الحديث : الطواغي : قال في النهاية : ويجوز أن يكون المراد بالطواغي من طغى في الكفر وجاوز القدر في الشر ، وهم عظماؤهم ورؤساهم . الطاغوت : ما ذكر ويطلق على كل باطل .

أفاد الحديث : • تحريم الحلف بالآباء وبالرؤساء والأصنام وما شابهها من كل باطل وهو كفر إن قصد تعظيمها ، لا سيما إذا كانت مما يقدس ويعبد من دون الله تعالى .

٣ / ١٧١١ وعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « مَنْ حَلَفَ بِالْأَمانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا » . حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في الأيمان والنذر (باب كراهية الحلف بالأمانة) .

لغة الحديث : الأمانة : قال ابن رسلان : أراد بالأمانة الفرائض أي لاتحلفوا بالصلاة والحج والصوم ونحوها . فليس منا : أي من أهل طريقتنا وأتباع سنتنا .

أفاد الحديث : • تحريم الحلف بالأمانة ، قال ابن علان : قال السيوطي نقلاً عن الخطابي : سببه أن اليمين لا تنعقد إلا بالله تعالى أو بصفاته وليست منها الأمانة ، وإنما هي أمر من أمره وفرض من فروضه فنهوا عنه ، لما يوهمه الحلف بها من مساواتها لأسماء الله تعالى • قال أبو حنيفة وأصحابه إذا قال : وأمانة الله كان يميناً ولزمته الكفارة فيها ، وقال الشافعي : لا يكون ذلك يميناً ولا يكون فيها كفارة .

٤ / ١٧١٢ وعَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ فَقالَ : إنِّي بَرِيءٌ مِنَ ٱلْإِسْلَامِ ، فَإِنْ كَانَ كَاذِباً فَهُوَ كَما قالَ ، وإنْ كانَ صادِقاً فَلَنْ يَرْجِعَ إلَى ٱلْإِسْلَامِ سَالِماً » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث رواه أبو داود في الأيمان والنذور (باب ما جاء في الحلف بالبراءة) .

لغة الحديث : فقال إني بريء من الإسلام : أي إن لم يكن الأمر كذلك ، أو إن لم أفعل كذا . فهو كما قال : أي أنه بريء من الإسلام ، لأنه قال ذلك وهو قاصد له . سالماً : أي من خلل في إسلامه .

أفاد الحديث : • النهي عن الحلف بهذه الصيغة وأشباهها كأن يقول : هو كافر إن فعل كذا ، وهو على دين كذا إن كان كذا ، وقال العلماء : إن هو حلف بذلك وقصد العزم على الكفر إن حصل ماعلق عليه فهو كافر في الحال ، وإن قصد الامتناع من المحلوف عليه أبداً ولم يقصد شيئاً فلا يكفر ، ولكنه لفظ شنيع قبيح يجب أن يستغفر الله تعالى من إثمه ويأتي بالشهادتين ندباً إصلاحاً لما قد أصاب إسلامه من خلل • قال الشافعي رحمه الله تعالى : هو ليس بيمين فلا ينعقد ولا به كفارة وقائله آثم ، وقال آخرون : بأنه كفر ، فيجب الاستغفار وتجديد الإسلام .

٥ / ١٧١٣ وعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : لَا وٱلْكَعْبَةِ ، فَقالَ ٱبْنُ عُمَرَ : لَا تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللهِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ ، أَوْ أَشْرَكَ ».
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَفَسَّرَ بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ قَوْلَهُ « كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ » عَلَى التَّغْلِيظِ ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « الرِّيَاءُ شِرْكٌ » .

الحديث رواه الترمذي في الأيمان والنذور (باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله) .

لغة الحديث : كما روي .. الخ : أي إن الرياء معصية لا تخرج عن الإيمان ولكن وصف بأنه شرك للتنفير منه .

أفاد الحديث : • النهي عن الحلف بغير الله تعالى وصفاته مطلقاً ، فيدخل في النهي ما ذكر في الأحاديث وغيره مما ذكر مما يكثر الناس الحلف بـــه كالشرف والأولاد ورحمة أبيهم وغير ذلك ، كما يدخل في ذلك الحلف بالأماكن المقدسة والأنبياء والصالحين وغيرهم • من حلف بغير الله تعالى وصفاتـه واعتقد أو قصد تعظيم المحلوف بـــه كتعظيمه لله تعالى فقد كفر ، وعليه يحمل ظاهر الحديث .

٣١٥ - باب تغليظ اليمين الكاذبة عمدًا

١٧١٤ / ١ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قـــالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مالِ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْـــهِ غَضْبانُ » . قالَ : ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِـــنْ كِتابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَـــانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً)[1] إِلَى آخِرِ ٱلْآيَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في المساقاة (باب الخصومة في البئر) وكذلك في الأيمان ، ومسلم في الأيمان (باب وعيد من اقتطع حق مسلم) .

لغة الحديث : بغير حقه : أي حلف وهو غير محق ليأخذ مال المسلم بيمينه الكاذبة غضبان : يريد الانتقام منه . مصداقه : أي مايصدقه . (١) الآية من سورة

آل عمران / ٧٧ . يشترون : يستبدلون .

٢ / ١٧١٥ وعَنْ أَبِي أُمامَةَ إِياسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ ، وحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » . فَقالَ لَهُ رَجُلٌ : وإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : « وإِنْ كانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الأيمان (باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمينه) .

لغة الحديث : اقتطع : أخذ . مسلم : أي ومثله كل ذي عهد بيمينه : أي حلفه الكاذبة وهو يعلم . قضيباً : غصناً . أراك : شجر يؤخذ منه عود السواك.

٣ / ١٧١٦ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « الْكَبائِرُ : الْإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وقَتْلُ النَّفْسِ ، والْيَمِينُ الْغَمُوسُ » . رَوَاهُ الْبُخارِيُّ : وفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ ، ما الْكَبائِرُ ؟ قالَ « الإِشْرَاكُ بِاللهِ » قالَ : ثُمَّ ماذَا ؟ قالَ : « الْيَمِينُ الْغَمُوسُ » . قُلْتُ : وَما الْيَمِينُ الْغَمُوسُ ؟ قالَ : « الَّذِي يَقْتَطِعُ مالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ ! » يَعْنِي : بِيَمِينٍ هُوَ فِيها كاذِبٌ .

الحديث رواه البخاري في الأيمان والنذور (باب اليمين الغموس) وفي غيره من الكتب .

لغة الحديث : اليمين الغموس : اليمين الكاذبة على عمد ، سميت بذلك لأنها تغمس فاعليها في الإثم . قلت : القائل ابن عمر رضي الله عنهما . الذي يقتطع : أي يمين الذي يقتطع .

أفادت الأحاديث الثلاثة السابقة : • تحريم تعمد الكذب باليمين والتنفير منه ، لاسيما إذا كان في ذلك أكل أموال الناس بالباطل ، أو إضاعة الحقوق على أصحابها • اليمين الغموس من الكبائر التي تستوجب العقاب الشديد من الله تعالى وهي في مصاف الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين ، لأن كلاً منها ظلم وباطل واعتداء على الحقوق • واختلف في وجوب الكفارة فيها فقال الشافعية بوجوب الكفارة باليمين الغموس ، وقال الحنفية : لا كفارة فيها لأنها كذب ، وإنما تلزم صاحبها التوبة وردّ الحقوق لأصحابها .

٣١٦- باب ندب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها أن يفعل ذلك المحلوف عليه ثم يكفّر عن يمينه

١/١٧١٧ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وإِذَا حَلَفْتَ عَلى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأيمان (باب قول الله : لا يؤاخذكم الله باللغو..) ومسلم في كتاب الأيمان (باب ندب من حلف يميناً فرأى) وانظره في باب النهي عن طلب الإمارة رقم ١/٦٧٤ .

لغة الحديث : وإذا حلفت على يمين : أي بالواو ليدل على أنه جزء حديث معطوف على ماقبله ، والحلف : هو اليمين وجمع بينهما للتأكيد: وقال ابن ملك : اليمين هو مجموع المقسم به والمقسم عليه، لكن المراد هنا المقسم عليه ذكراً للكل وإرادة للبعض . غيرها: أي غير البر باليمين وهو فعل المقسم عليه . فأت : فافعل . كفّر : افعل الكفارة ، وهي شرعاً ما سيأتي بيانه ، ولغة : من كفر الله عنه الذنب إذا محاه سميت بذلك لأنها تكفر ذنب الحنث باليمين ، والحنث باليمين هو عدم تنفيذ المقسم عليه .

٢/١٧١٨ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

قالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلى يَمِينٍ فَرَأى غَيْرَها خَيْراً مِنْهـــا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الأيمان (باب قوله تعالى : لايؤاخذكم الله باللغو) .

٣ / ١٧١٩ وعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إِنِّي ـ واللهِ إِنْ شاءَ اللهُ ـ لاَ أَحْلِفُ ، عَلى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْراً مِنْها إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأيمان (باب قول الله : لايؤاخذكم الله باللغو) ومسلم في كتاب الأيمان (باب قوله تعالى : لايؤاخذكم الله باللغو) .

٤ / ١٧٢٠ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ فِي يَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ تَعالَى مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ « يَلَجَّ » بِفَتْحِ اللَّامِ وتَشْدِيدِ الْجِيمِ : أَيْ يَتَمادَى فِيها ولاَ يُكَفِّرَ . وقَوْلُهُ « آثَمُ » هُوَ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ : أَيْ أَكْثَرُ إِثْماً .

الحديث رواه البخاري في فاتحة كتاب الأيمان ، ومسلم في الأيمان (باب الإصرار على اليمين) .

لغة الحديث : يلج : قال العاقولي : معناه أن يحلف على شيء ويرى أن غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث ولا يكفر (ابن علان) . أن يعطي كفارته التي فرض الله عليه : أي أن يحنث بيمينه ثم يدفع الكفارة التي فرضها الله تعالى على من حنث بيمينه .

أفادت الأحاديث الأربعة السابقة : • طلب الحنث باليمين ، وعدم تنفيذ المقسم عليه إذا كان ذلك أفضل من تنفيذه ، ويختلف هذا الطلب حسب المقسم عليه ، فإذا حلف على ترك واجب أو فعل محرم كان الحنث واجباً ، وإن حلف على ترك مندوب أو فعل مكروه كان الحنث مندوباً ، وكذلك إن حلف على ترك مباح هو خير فالحنث مندوب

أيضاً • وإذا حنث بيمينه وجبت عليه الكفارة ، وهل يجوز تقديمها على الحنث ؟ قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لايجوز تقديمها لأن (الواو) في الأحاديث التي ظاهرها تقديم الكفارة على الحنث لاتقتضي الترتيب ، والحنث سبب الكفارة فلايجوز تقديم المسبب على السبب . وقال الجمهور : يجوز تقديم الكفارة على الحنث عملاً بظاهر الأحاديث التي تدل على جواز التقديم ، وأيضاً لانعقاد أصل سببها وهو اليمين فلم يكن تقديم المسبب على السبب . واستثنى الشافعي رحمه الله تعالى إذا كان التكفير بالصوم فقال : لايجوز تقديمها • الإصرار على اليمين رغم ما في غيرها من فضل عليها نوع من التمادي وزيادة في الإثم • الحث على الاقتداء بالرسول ﷺ وخاصة في الأمور الشرعية .

٣١٧ - باب العفو عن لغو اليمين

وأنه لا كفارة فيه ، وهو ما يجري على اللسان بغير قصد اليمين كقوله على العادة : لا والله ، وبلى والله ، ونحو ذلك

قالَ اللهُ تعالَى : (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ، فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ؛ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ، وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ)[1].

---

(١) المائدة / ٨٩ . لا يؤاخذكم : لا يعاقبكم ويطالبكم بالكفارة . باللغو في أيمانكم : اللغو في اللغة : ما لايعتد به من كلام وغيره ، واللغو في اليمين أن يحلف على أمر ظاناً صدقه وهو على خلاف ذلك ، أو يجري على لسانه لفظ القسم دون قصد منه وإرادة لليمين . عقدتم الأيمان : أي بما وثقتم الأيمان عليه بالقصد ، وهو مايسمى فقهاً باليمين المنعقدة ، وهي أن يحلف على فعل أمر في المستقبل أو تركه . من أوسط ماتطعمون أهليكم : من الطعام الوسط نوعاً وقدراً ، كما تطعمون من تنفقون عليهم في

الظروف العادية من غير إسراف ولا تقتير . تحرير رقبة : إعتاق إنسان مملوك . إذا حلفتم : أي وحنثتم . واحفظوا أيمانكم : أي صونوها وذلك بأن لاتحلفوا لكل أمر، وإذا حلفتم أن تبروا فيها ما استطعتم وأن تكفروا عنها إذا حنثتم .

١/١٧٢١ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ : (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ) فِي قَوْلِ الرَّجُلِ : لاَ واللهِ ، وَبَلَى واللهِ . رَوَاهُ البُخارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في تفسير سورة المائدة (باب: يا ايها الرسول بلغ ما أنزل إليك) .

لغة الحديث : لا والله وبلى والله : أي وما شابهه من الألفاظ التي تجري على اللسان من غير قصد .

أفاد الحديث : • مع الآية الكريمة في صدر الباب • أن اليمين على ثلاثة أنواع : ١ ـ الغموس وقد مر بيانها وحكمها ٢ ـ اللغو : وهي لا إثم فيها ولا كفارة عليها . ٣ ـ المنعقدة : وهي اليمين التي يقصد صاحبها فعل شيء أو تركه والتي تجب فيها الكفارة إن حنث بها . والكفارة هي أولاً : فعل أحد الأمور الثلاثة : إطعام عشرة مساكين غداء وعشاء على ما ذكر أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وهذه الثلاثة على سبيل التخيير لأن كلمة (أو) تفيد التخيير. ثانياً : فان عجز عن أحد الأمور الثلاثة السابقة صام ثلاثة أيام ، وليس له أن يعدل عن الصوم إلا بعد العجز عن الإطعام أو الكسوة أو التحرير، ولايشترط التتابع في الصيام عند الجمهور واشترطه الحنفية ، وأما مقدار الكسوة فعند الشافعية هو مطلق مايسمى كسوة كقميص أو سروال، وعند الحنفية ما يطلق كسوة عرفاً، وعند الحنابلة والمالكية يشترط فيها بقدر ما تصح فيه الصلاة .

٣١٨- باب كراهة الحلف في البيع وان كان صادقاً

١/١٧٢٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « اَلْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في البيوع (باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات) ومسلم في البيوع (باب النهي عن الحلف في البيع) .

لغة الحديث : منفقة للسلعة: أي سبب نفاقها، أي رواجها وكثرة طلبها ،والسلعة: البضاعة . ممحقة للكسب : سبب محقه ، أي نقصه وذهاب البركة منه، والكسب : الربح ، والبركة : النماء والزيادة.

٢/١٧٢٣ وعَنْ أَبِي قَتادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِيَّاكُمْ وكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ : فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في البيوع (باب النهي عن الحلف في البيع).

أفاد الحديثان : • الحث على ترك الحلف في التعامل والتحذير منه ، لما فيه من جعل الله تعالى آلة لترويج البضاعة وجلب الربح والحصول على عرض من الدنيا قليل • الحلف في التعامل مع الصدق مكروه، وأما مع الكذب فحرام وهو كبيرة ويمين غموس .

٣١٩- باب كراهة أن يسأل الإنسان بوجه الله غير الجنة

وكراهة منع من سأل بالله تعالى وتشفع به

١/١٧٢٤ عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الْجَنَّةُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث رواه أبو داود في الزكاة (باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى) .

لغة الحديث : لا يسأل : لا يطلب . بوجه الله: كأن يقول السائل : أسألك بوجه الله أن تعطيني كذا .

أفاد الحديث : • كراهة السؤال والتوسل بوجه الله تعالى للوصول إلى عرض من أعراض الدنيا • جواز السؤال بوجه الله تعالى كل ما كان من نعم الآخرة .

٢/١٧٢٥ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنِ اسْتَعاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ ، ومَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ ، ومَنْ

دَعاكُمْ فَأَجِيبُوهُ ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكافِئُوهُ ، فَإِنْ لم تَجِدُوا ما تُكَافِئُونَهُ بِهِ فَادْعُوا لَهُ ، حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ » .

حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسائِيُّ بِأَسانِيدِ الصَّحِيحَيْنِ .

الحديث رواه أبو داود في أواخر الزكاة (باب عطية من سأل بالله عز وجل) والنسائي في الزكاة (باب من سأل بالله عز وجل) .

لغة الحديث : استعاذ : سأل بالله أن يجار ويمنع من شيء. فأعيذوه: فأجيروه. صنع: عمل. معروفاً : هو إسم جامع لكل إحسان . كافئوه : قابلوه على إحسانه بإحسان مثله أو خير منه .

أفاد الحديث : • الحث على إجابة من استعاذ بالله تعالى بأن يجار ويحمى • السؤال بالله تعالى يختلف حكمه حسب علم السائل بالمسؤول، فإن كان يعلم أن المسؤول إذا سئل بالله تعالى اهتزت مشاعره وأسرع لعطائه واغتنام القرب منه سبحانه جاز له سؤاله ، وإن كان الأولى تركه لما فيه من استعمال اسم الله تعالى في غرض دنيوي . وإن كان يعلم أن المسؤول ممن يتلوى ويتضجر ولا يأمن أن يرد السائل حرم عليه سؤاله • ينبغي لمن سئل بالله تعالى شيئاً أن لا يمنع ولا يرد السائل وأن يعطيه بطيب نفس وانشراح صدر لوجه الله تعالى دون أن يتوقع منه مكافأة على ذلك • إجابة الدعوة وقد مر البحث عنها مفصلاً • من خلق المسلم أن يقابل الإحسان بالإحسان وأن يعترف بالجميل ولو بالدعاء.

٣٢٠- باب تحريم قول شاهنشاه

للسلطان وغيره

لأن معناه ملك الملوك ، ولا يوصف بذلك غير الله سبحانه وتعالى

١٧٢٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاكِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قالَ سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : « مَلِكُ الْأَمْلاكِ » مِثْلُ شاهِنْشاهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأدب (باب أبغض الأسماء إلى الله) ومسلم في كتاب الآداب (باب تحريم التسمي بملك الأملاك).

لغة الحديث : أخنع : أذل ، من الخنوع وهو الذل . تسمى : سمى نفسه أو سماه غيره وأقره .

أفاد الحديث : • تحريم وصف المخلوقات بأوصاف العظمة والتقديس التي لا تقوم بغيره سبحانه وتعالى والتي تخرج العبد عن وصفه الذاتي وهو الخضوع والعبودية لله عز وجل.

٣٢١- باب النهي عن مخاطبة الفاسق والمبتدع ونحوهما بسيد ونحوه

١/١٧٢٧ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَقُولُوا لِلْمُنافِقِ سَيِّداً ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُنْ سَيِّداً فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب لا يقول المملوك ربي وربتي).

لغة الحديث : إن يكن سيداً : أي مرتفع القدر على من سواه . أسخطتم : أغضبتم.

أفاد الحديث : • تحريم وصف المنافق بأوصاف الاحترام والتقدير ، وإن وصفه بذلك يستدعي غضب الله عز وجل لأنه تعظيم لعدوه الخارج عن طاعته المستحق للإهانة والتحقير • يلحق بالمنافق الفاسق والكافر والمشرك والملحد والمبتدع المخالف لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ • لا يستحق الاحترام والتقدير إلا من تواضع لله تعالى بطاعته والتزم حدوده .

٣٢٢- باب كراهة سب الحمى

١/١٧٢٨ عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلى أُمِّ السَّائِبِ - أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ - فَقالَ : « مالَكِ يا أُمَّ السَّائِبِ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ - تُزَفْزِفِينَ ؟ » قالَت : الْحُمَّى ، لَا بارَكَ اللهُ فِيها ! فَقالَ :

« لَا تَسُبِّي ٱلْحُمَّى ، فَإِنَّها تُذْهِبُ خَطَايا بَنِي آدَمَ كَما يُذْهِبُ ٱلْكِيرُ خَبَثَ ٱلْحَدِيدِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

« تُزَفْزِفِينَ » : أَيْ تَتَحَرَّكِينَ حَرَكَةً سَرِيعَةً ، وَمَعْناهُ : تَرْتَعِدُ وَهُوَ بِضَمِّ التَّاءِ وَبِالزَّايِ ٱلْمُكَرَّرَةِ ، وَرُوِيَ أَيضاً بِالرَّاءِ ٱلْمُكَرَّرَةِ وَٱلْقافَيْنِ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب (باب ثواب المؤمن فيما يصيبه) .

لغة الحديث : الحمّى : علة يستحر بها الجسم، من الحميم . خطايا : أي الذنوب الصغيرة المتعلقة بحق الله تعالى. الكير: الآلة التي ينفخ بها الحداد النار. خبث الحديد: الشوائب الغريبة عن معدنه .

أفاد الحديث : • أن الآلام والأسقام سبب لتكفير الآثام وزيادة الحسنات • كراهة سب ما يصيب الإنسان من الأمراض لما في ذلك من التبرم والضجر من قدر الله تعالى رغم مافيها من خير للإنسان وفائدة له كما ذكر ، ولا يعني هذا الاستسلام للأسقام وعدم التداوي فإنه مأمور به شرعاً .

٣٢٣- باب النهي عن سب الريح وبيان ما يقال عند هبوبها

١٧٢٩ عَنْ أَبِي ٱلْمُنْذِرِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ ، فَإِذا رَأَيْتُم ما تَكْرَهُونَ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هٰذِهِ الرِّيحِ ، وَخَيْرِ ما فِيها ، وَخَيْرِ ما أُمِرَتْ بِهِ . وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هٰذِهِ الرِّيحِ ، وَشَرِّ ما فِيها ، وَشَرِّ ما أُمِرَتْ بِهِ » . رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في الفتن (باب ما جاء في فضل الفقر) رقم / ٢٢٥٣ / .

لغة الحديث : ماتكرهون : أي من عصفها وشدتها . خير هذه الريح : أي الناشيء عنها كجمع السحاب الذي يتسبب عنه الغيث . مافيها : الخير الذي فيها كتسيير السفن

ونحو ذلك . ونعوذ : نستجير . شر هذه الريح : لكونها عاصفة أو ريحاً مهلكة . ما فيها : من تدمير وغيره . ما أمرت به : من إهلاك ماتمر عليه ، كريح عاد التي لم تمر على شيء إلا جعلته كالرميم .

٢ / ١٧٣٠ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وتَأْتِي بِالْعَذَابِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوها فَلَا تَسُبُّوها ، وَسَلُوا اللهَ خَيْرَها ، وَاسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّها » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنادٍ حَسَنٍ .

قَوْلُهُ ﷺ : « مِنْ رَوْحِ اللهِ » هُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ : أَيْ رَحْمَتِهِ بِعِبادِهِ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب ما يقول إذا هاجت الريح) .

٣ / ١٧٣١ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَها ، وخَيْرَ ما فِيها ، وخَيْرَ ما أُرْسِلَتْ بِهِ . وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها ، وشَرِّ ما فِيها ، وشَرِّ ما أُرْسِلَتْ بِهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في صلاة الاستسقاء (باب التعوذ عند رؤية الريح) .

لغة الحديث : عصفت : اشتدت .

أفاد الحديث : • كراهة سب الرياح وغيرها من ظواهر الكون ، لأنها كلها مسخرة بأمر الله تعالى فيما خلقت له • ظواهر الكون آيات من آيات الله عز وجل ومظاهر من مظاهر قدرته يكون فيها الخير والرحمة لمن أراد الله تعالى رحمته ، ويكون فيها الويل والثبور لمن أراد الله تعالى عذابه • الالتجاء إلى الله تعالى والتضرع إليه عند مشاهدة ما يسيء ويخيف من ظواهر الكون • الرياح فيها الخير الكثير من صلاح الرزق والبدن ، وفيها الشر المستطير من إهلاك الحرث والنسل ، فيحسن بالمسلم أن يسأل الله تعالى أن يمتعه بخيرها ويحفظه من شرها • استحباب الدعاء بما ورد عند هبوب الريح • ليس من خلق المسلم السب والشتم حتى ولو كان لغير الإنسان .

٣٢٤ - باب كراهة سب الديك

١٧٣٢ / ١ عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تَسُبُّوا الدِّيكَ ، فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلاَةِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب ماجاء في الديك والبهائم) .

أفاد الحديث : كراهة سب الديك لأنه يوقظ النائمين وينبههم فيبادرون إلى الصلاة والتهجد • كراهة التضجر من صياح الديك وسماع صوته • من شأن المسلم أن يرغب بكل ما يعينه على طاعة الله تعالى وينبهه إلى ذلك .

٣٢٥ - باب النهي عن قول الإنسان : مُطِرنا بنَوْءِ كذا

١٧٣٣ / ١ عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : صَلَّى بِنا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ سَماءٍ كانَتْ مِنَ اللَّيْلِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقالَ : « هَلْ تَدْرُونَ ماذَا قالَ رَبُّكُمْ ؟ » قالُوا : اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ . قالَ : « قالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبادِي مُؤْمِنٌ بِي وكافِرٌ بِي ، فَأَمَّا مَنْ قالَ : مُطِرْنا بِفَضْلِ اللهِ ورَحْمَتِهِ ، فَذٰلِكَ مُؤْمِنٌ بِي ، كافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ ؛ وأَمَّا مَنْ قالَ : مُطِرْنا بِنَوْءِ كَذَا وكَذَا ، فَذٰلِكَ كافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . والسَّماءُ هُنا : الْمَطَرُ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأذان (باب يستقبل الإمام الناس إذا سلّم) ورواه في الاستسقاء والمغازي ، ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء) .

لغة الحديث : بِنَوْءٍ : مصدر ناء النجم ينوء إذا سقط وغاب ، وقيل : إذا طلع

ونهض . كذا وكذا : كناية عما يضاف إليه النوء من النجوم غالباً .

أفاد الحديث : • أن الفاعل الحقيقي في الحوادث هو الله سبحانه وتعالى. فينبغي نسبتها إليه • اعتقاد أن الأسباب موجدة لمسبباتها حقيقة كفر وإشراك بالله عزوجل • نسبة الحوادث لأسبابها مع اعتقاد أن المؤثر الحقيقي هو الله تعالى جائز ، وإن كان مكروهاً لما في ظاهره من كفر لنعمة الله تعالى الموجد لها • كان أهل الجاهلية إذا نزل مطر عند طلوع نجم أو غروبه نسبوا ذلك المطر إليه ، وقد فعل ذلك بعض أصحاب النبي ﷺ قبل علمهم بحقيقة الأمر فنهوا عن ذلك بهذا التهديد الشديد .

٣٢٦ - باب تحريم قوله لمسلم : يا كافر

١/١٧٣٤ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذَا قالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ : يا كافِرُ ، فَقَدْ باءَ بِها أَحَدُهُما ، فَإِنْ كَانَ كَما قالَ ، وإلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأدب (باب من كفَّر أخاه من غير تأويل) ومسلم في الإيمان (باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر) .

لغة الحديث : الرجل: المكلف رجلاً كان أم امرأة. باء بها : رجع متلبساً بمعناها. فإن كان كما قال : أي فإن كان المقول له كافراً كما قال القائل بأن ارتكب مكفراً فهو من أهلها ولا شيء على القائل . وإلا : أي وإن لم يكن المقول له كافراً . رجعت عليه: أي على القائل .

٢/١٧٣٥ وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ دَعا رَجُلاً بِالْكُفْرِ ، أَوْ قالَ : عَدُوَّ اللهِ ، ولَيْسَ كَذٰلِكَ ، إلَّا حارَ عَلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . « حارَ » : رَجَعَ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأدب (باب ماينهى من السباب واللعن) بلفظ مقارب لهذا اللفظ .

لغة الحديث : دعا رجلاً بالكفر : ناداه به كقوله : يا كافر ، أو وصفه به . ليس

كذلك : أي ليس المـــدعو أو الموصوف كافراً ولا عدواً لله . حار عليه : رجع على المنادي أو الواصف .

أفاد الحديثان : • تحريم وصف المسلم بالكفر أو بأي وصف فيه معنى الكفر ، ومن وصف مسلماً بالكفر واعتقد كفره دون دليل قاطع عليه فقد كفر لجعله الإيمان كفراً.

٣٢٧- باب النهي عن الفحش وبذاء اللسان

١٧٣٦ عَنِ ٱبنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَيْسَ ٱلْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ ، ولاَ اللَّعَّانِ ، ولاَ ٱلْفاحِشِ ، ولاَ ٱلْبَذِيءِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ : : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب البر والصلة (باب ما جاء في اللعنة) رقم/١٩٧٨/.

لغة الحديث : ليس المؤمن : أي الـكامل الإيمان . الطعان : صيغة مبالغة من الطعن وهو القدح والعيب في الأنساب وغيرها . اللعان . صيغة مبالغة من اللعن وهو الطرد من رحمة الله تعالى ، والمراد أن يحكم على الآخرين باللعن . الفاحش : من الفحش ، وهو القول السيء والقبيح . البذيء : من البذاء وهو السفه والفحش في المنطق وإن كان كلامه صدقاً .

أفاد الحديث : • أن كمال الإيمان بالتخلي عن الأخلاق الذميمة والتحلي بالأخلاق الكريمة • الحث عن البعد عن اللعن والطعن والسب والشتم وبذاء الكلام ، وأن فعل ذلك دليل نقص الإيمان .

١٧٣٧ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ما كانَ ٱلْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إلَّا شانَهُ ، وَما كانَ ٱلْحَياءُ فِي شَيْءٍ إلاَّ زَانَهُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب البر والصلة (باب ما جاء في الفحش والتفحش) رقم/ ١٩٧٥ / .

لغة الحديث : ما كان : أي ما وجد : شانه : من الشـــين وهو النقص والعيب

زانه : من الزين وهو عكس الشين .

أفاد الحديث : • الحث على ترك الفحش ، لأن الفاحش يجرؤ على الوقوع في كل معيب وناقص • الحث على التحلي بالحياء لأنه يحمل على ترك ما يلام على فعله ويبعد من اتصف به عن ملابسة العيب والناقص .

٣٢٨ - باب كراهة التقعير في الكلام والتشدق فيه وتكلف الفصاحة واستعمال وحشي اللغة ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام ونحوهم

١٧٣٨ / ١ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « هَلَكَ ٱلْمُتَنَطِّعُونَ » : قالَها ثَلاثاً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

« ٱلْمُتَنَطِّعُونَ » : ٱلْمُبالِغُونَ فِي ٱلْأُمُورِ .

الحديث رواه مسلم في كتاب العلم (باب هلك المتنطعون) .

لغة الحديث : المتنطعون : عن الخطابي هم المتعمقون في الشيء المتكلفون البحث عنه ، الداخلون فيما لايعنيهم ، الخائضون فيما لاتبلغه عقولهم . وفي النهاية : هم المتعمقون المتغالون في الكلام المتكلمون بأقصى حلوقهم . مأخوذ من النّطع وهو الغار الأعلى من الفم ، ثم استعمل في كل تعمق قولاً وفعلاً . قالها ثلاثاً : أي كرر هذه الجملة ثلاث مرات للتأكيد في التنفير .

أفاد الحديث : • التنفير من المغالاة في القول أو الفعل ، والحث على ترك الأمور تجري ببساطة دون تكلف .

١٧٣٩ / ٢ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ ٱلْبَلِيغَ مِنَ الرِّجالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسانِهِ كَما تَتَخَلَّلُ ٱلْبَقَرَةُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، والتِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب ماجاء في المتشـــدق في الكلام) والترمذي في أبواب الأدب (باب ماجاء في الفصاحة والبيان) رقم / ٢٨٥٧ / .

لغة الحديث : يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة : قال في النهاية : أي الذي يتشدق بلسانه في الكلام ويلفه كما تلف البقرة الكلأ بلسانها لفاً .

٣ / ١٧٤٠ وعَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ ، وأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيامَةِ ، أَحاسِنَكُمْ أَخْلاقاً ، وإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ ، وأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيامَةِ ، الثَّرْثارُونَ والْمُتَشَدِّقُونَ والْمُتَفَيْهِقُونَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي بابِ حُسْنِ الْخُلُقِ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب البر والصلة (باب ما جاء في معالي الأخلاق) / رقم ٢٠١٩ / .

لغة الحديث : الثرثارون : جمع ثرثار من الثرثرة وهي كثرة الكلام وترديده تكلفاً. المتشدقون : جمع متشدق من التشدق وهو لوي الشدق للتفصح ، والشدق جانب الفم ومثله التقعر وهو التشدق والتكلم بأقصى الفم . المتفيهقون : جمع متفيهق وهو الذي يملأ فمه بالكلام ويتوسع فيه أصله من الفهق وهو الإمتلاء .

أفاد الحديثان : • الحث على ترك التشدق والتفيهق في الكلام والإكثار منه دون جدوى ، وظاهر الأحاديث تحريم ذلك ، لأنه سبب بغض الله تعالى وخذلانه والبعد عن رسول الله ﷺ يوم القيامة ، والبعد عنه إهانة وحرمان ، ولا يستحق الإهانة يوم القيامة إلا من ارتكب محرماً • على المسلم أن يبقى على سجيته وطبيعته في الكلام من غير تقعر وتشدق وتظاهر بالفصاحة والمنطق والبلاغة متكلفاً ذلك ، وإنما ينبغي أن يوضح كلامه ويبينه ويستعمل المفهوم من الكلمات • من كمال خلق المسلم أن يتواضع في كلامه وحديثه .

* * *

٣٢٩- باب كراهة قوله : خبثت نفسي

١٧٤١ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي ، ولٰكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قالَ ٱلْعُلَمَاءُ : مَعْنَى خَبُثَتْ غَثِيَتْ ، وهُوَ مَعْنَى « لَقِسَتْ » ولٰكِنْ كَرِهَ لَفْظَ ٱلْخُبْثِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأدب (باب لايقل :خبثت نفسي) ومسلم في كتاب الأدب من الألفاظ (باب كراهة قول الإنسان : خبثت نفسي) .

أفاد الحديث : • يكره للمسلم أن يصف نفسه بالخبث لأن الله تعالى كرمه ، والحث على الأدب في النطق واستعمال اللفظ الحسن وهجران الكلام القبيح .

٣٣٠- باب كراهة تسمية العنب كرماً

١٧٤٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تُسَمُّوا ٱلْعِنَبَ ٱلْكَرْمَ ، فَإِنَّ ٱلْكَرْمَ ٱلْمُسْلِمُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ . وفِي رِوَايَةٍ : « فَإِنَّمَا ٱلْكَرْمُ قَلْبُ ٱلْمُؤْمِنِ » . وفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخارِيِّ ومُسْلِمٍ : « يَقُولُونَ : ٱلْكَرْمُ ، إِنَّمَا ٱلْكَرْمُ قَلْبُ ٱلْمُؤْمِنِ » .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأدب (باب قول النبي ﷺ إنما الكرم قلب المؤمن) ومسلم في كتاب الأدب من الألفاظ (باب كراهة تسمية العنب كرماً) .

لغة الحديث : لا تسموا : أي لاتطلقوا عليها هذا اللفظ . فإن الكرم المسلم : أي إن المستحق للاسم المشتق من الكرم المسلم ، ومثله : إنما الكرم قلب المؤمن .

٢/١٧٤٣ وعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَا تَقُولُوا: اَلْكَرْمُ، وَلٰكِنْ قُولُوا: اَلْعِنَبُ، وَالْحَبَلَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«اَلْحَبَلَةُ» بِفَتْحِ اَلْحَاءِ وَالْبَاءِ، وَيُقَالُ أَيْضاً: بِإِسْكَانِ اَلْبَاءِ.

الحديث رواه مسلم في كتاب الأدب من الألفاظ (باب كراهية تسمية العنب كرماً).

لغة الحديث: الحبلة: شجر العنب.

أفاد الحديثان: • كراهة إطلاق لفظ الكرم على العنب، وحمل النهي فيهما على الكراهة لأنها تسمى كرماً في اللغة، وإنما هو إسم يعطيها شيئاً من المدح الذي هو من خصائص المسلم النقي، فنهي عن ذلك وأمر بتسميتها بما لا مدح فيه ولا وصف زائد على تعيين المسمى. وقال ابن الجوزي في جامع المسانيد: إنما نهي عن هذا لأن العرب كانوا يسمونها كرماً لما يدعون من إحداثها في قلوب شاربيها من الكرم، فنهي عن تسميتها بما تمدح به لتأكيد ذمها وتحريمها. وعُلم أن قلب المؤمن لما فيه من نور الإيمان أولى بذلك الاسم (ابن علان).

٣٣١- باب النهي عن وصف محاسن المرأة لرجل إلا أن يحتاج إلى ذلك لغرض شرعي كنكاحها ونحوه

١/١٧٤٤ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ اَلْمَرْأَةُ اَلْمَرْأَةَ فَتَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في النكاح (باب لاتباشر المرأة المرأة).

لغة الحديث: لاتباشر: من المباشرة، وهي في الأصل التقاء البشرتين ويكنى بها عن النظر إلى البشرة، والمراد هنا الأصل والكناية، والمعنى: لاتنظر إليها ولاتمس بشرتها ببشرتها فتعرف نعومته وما فيها من المحاسن الظاهرة والخفية. كأنه ينظر إليها: كأنه يشاهدها لدقة الوصف.

أفاد الحديث : • تحريم وصف المرأة لرجل أجنبي عنها ، لأن الوصف في حكم النظر والمشاهدة ، ويحرم على الرجل النظر إلى امرأة أجنبية ومشاهدتها ، والحكمة من النهي خشية أن يعجب الموصوف له بالموصوفة فيتعلق قلبه بها فيقع في الفتنة ، وقد تكون الواصفة زوجته كما في الحديث فربما أدى ذلك إلى تطليقها ، وفي ذلك من المفاسد ما لا تحمد عقباه • لا يجوز ذكر الأوصاف المثيرة للفتنة في كلا الجنسين الرجل والمرأة درءاً للمفاسد ، إلا إذا كان لقصد الزواج • وعلى النساء المسلمات أن يتورعن فلا يكشفن عن مفاتنهن وحسنهن وزينتهن أمام النساء اللواتي لا يتورعن في ذكر محاسنهن للرجال .

٣٣٢- باب كراهة قول الإنسان : اللهم اغفر لي إن شئت

بل يجزم بالطلب

١٧٤٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ . لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ ، فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ » . وفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « وَلْكِنْ لِيَعْزِمْ ، وَلْيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ ، فَإِنَّ اللهَ تعالَى لاَ يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ » .

الحديث رواه البخاري في الدعوات (باب ليعزم المسألة) ومسلم في كتاب الدعاء (باب العزم بالدعاء) .

لغة الحديث : ليعزم المسألة : قال العلماء : عزم المسألة: الشدة في طلبها والجزم به من غير ضعف في الطلب وتعليق على مشيئة ونحوها ، وقيل : هو حسن الظن بالله في الإجابة ، وفي النهاية : ليعزم المسألة : أي يجدّ فيها ويقطعها . لا مكره له : تعليل للنهي عن التعليق ، والمعنى : إنه لا يتحقق استعمال المشيئة إلا في حق من يتوجه عليه الإكراه فيخفف عنه ويُعلم أنه لايطلب منه ذلك الشيء إلا برضاه والله تعالى منزه عن

ذلك . ليعزم وليعظم الرغبة: ليشتد في طلب ما يريد وليبالغ في مطلوبه . لا يتعاظمه شيء أعطاه : لا يعظم عليه أي مطلوب دنيوياً كان أم أخروياً .

٢/١٧٤٦ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا دَعا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ ٱلْمَسْأَلَةَ ، ولاَ يَقُولَنَّ : اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي ، فَإِنَّهُ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الدعوات (باب ليعزم المسألة) ومسلم في كتاب الدعاء (باب العزم بالدعاء) .

أفاد الحديثان : • استحباب الجزم في الدعاء والطلب من الله تعالى ، وكراهة التعليق على المشيئة ، لما في ذلك من إبهام الاستغناء عن حصول المطلوب ، وأنه يستوي عنده حصوله وعدمه ، وأنه يستغني أيضاً عن المطلوب منه ، وأيضاً لما فيه من إيهام التخفيف عليه سبحانه وهو لا مكره له ولا يصعب عليه شيء • قال ابن عبد البر : لا يجوز لأحد أن يقول : اللهم أعطني إن شئت وغير ذلك من الأمور الدينية والدنيوية ، لأنه كلام مستحيل لا وجه له لأنه لايفعل إلا ما يشاء ، والكراهة إذا أتى به على سبيل الاستغناء، أما إذا أتى به على سبيل التبرك فلا كراهة وإن كان الأولى عدمه لما ذكر • الاجتهاد في الدعاء والالحاح في الطلب من الله تعالى من خيري الدنيا والآخرة مع الرجاء في الإجابة ، وعدم القنوط من رحمته فإنه كريم لايخيب من سأله • من كان يعلم من نفسه تقصيراً في جنب الله تعالى فلا يمنعه ذلك من الدعاء والطلب منه سبحانه لأنه عفو كريم ، وليجتهد في تدارك تقصيره .

٣٣٣ - باب كراهة قول : ماشاء الله وشاء فلان

١/١٧٤٧ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ ٱلْيَمانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « لاَ تَقُولُوا : ما شاءَ اللهُ وَشاءَ فُلاَنٌ ؛ ولٰكِنْ قُولُوا : ما شاءَ اللهُ ثُمَّ شاءَ فُلاَنٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب لا يقال خبثت نفسي) .

أفاد الحديث : • كراهة عطف مشيئة الإنسان على مشيئة الله تعالى بالواو ، لما يتوهمه ذلك من المشاركة في وقت المشيئة والفارق بينهما كبير ، لأن مشيئة الله تعالى أزلية قديمة ومشيئة العبد حادثة ممكنة • لا كراهة بالعطف بثم لأنها موضوعة للترتيب أي إن معطوفها وهو مشيئة الإنسان هنا لايكون إلا بعد المعطوف عليه وهو مشيئة الله تعالى هنا • يجب التنبيه إلى ضرورة تصحيح عبارات الناس من قولهم ليس لنا إلا الله وأنت ، واعتمدنا على الله وعليك ، وأمثال هذه العبارات ليؤتى بها (بثم) بدل (الواو) .

٣٣٤ - باب كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة

وَٱلْمُرَادُ بِهِ ٱلْحَدِيثُ ٱلَّذِي يَكونُ مُباحاً فِي غَيْرِ هٰذَا ٱلْوَقْتِ ، وفِعْلُهُ وتَرْكُهُ سَوَاءٌ . فَأَمَّا ٱلْحَدِيثُ ٱلْمُحَرَّمُ أَوِ ٱلْمَكْرُوهُ فِي غَيْرِ هٰذَا ٱلْوَقْتِ فَهُوَ فِي هٰذَا ٱلْوَقْتِ أَشَدُّ تَحْرِيماً وكَرَاهَةً . وأَمَّا ٱلْحَدِيثُ فِي ٱلْخَيْرِ ، كَمُذَاكَرَةِ ٱلْعِلْمِ وحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ ، ومَكَارِمِ ٱلْأَخْلَاقِ ، وٱلْحَدِيثِ مَعَ الضَّيْفِ ، ومَعَ طَالِبِ حَاجَةٍ ، ونَحْوِ ذٰلِكَ ، فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ ، وكَذَا ٱلْحَدِيثُ لِعُذْرٍ وعَارِضٍ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ . وقَدْ تَظَاهَرَتِ ٱلْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى كُلِّ ما ذَكَرْتُهُ .

١٧٤٨ / ١ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ ٱلْعِشَاءِ ، وٱلْحَدِيثَ بَعْدَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة (باب ما يكره من النوم قبل العشاء) ومسلم في كتاب المساجد (باب استحباب التبكير بالصبح) .

لغة الحديث : قبل العشاء : قبل صلاة العشاء . الحديث : الكلام المباح على ما ذكر . بعدها : أى بعد صلاة العشاء في وقتها .

أفاد الحديث : كراهة النوم قبل أن يصلي العشاء لأنه ربما لا يستيقظ حتى يطلع الفجر فتفوته صلاة العشاء في وقتها • استحباب النوم عقب صلاة العشاء وعدم التشاغل بالكلام المباح في هذا الوقت ، لأنه ربما كان سبباً في عدم الاستيقاظ لصلاة قيام الليل أو تضييع فضيلة صلاة الصبح أول وقتها أو خروجها عن وقتها، وأيضاً ليكون خاتمة عمل يومه أفضل الأعمال وهو الصلاة فيصلي العشاء وينام • ومثل الكلام في الكراهة كل عمل مباح ليس فيه غرض شرعي، وتحريم اللهو والتشاغل الذي يؤدي إلى تفويت الصلاة لأنه في حكم من تعمد تأخيرها عن وقتها .

٢/١٧٤٩ وعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى ٱلْعِشاءَ في آخِرِ حَياتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قالَ : « أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ ؟ فَإِنَّ عَلى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلى ظَهْرِ ٱلأَرْضِ ٱلْيَوْمَ أَحَدٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب العلم (باب السمر في العلم) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (باب قوله ﷺ: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس..) .

لغة الحديث : آخر حياته : أواخر حياته ، وورد أنه كان قبل وفاته ﷺ بشهر. أرأيتكم : أي أخبروني ، وهو للاستفهام والتعجب . مائة سنة : أي تأتي بعد هذه الليلة. ممن هو على ظهر الأرض : قيل المراد عامة الإنس ، وقيل ممن يرونه ويعرفونه من الناس، وكان كما أخبر ﷺ فإن آخر من ضبط ممن كان موجوداً أبو الطفيل عامر بن واثلة ، وقد أجمع العلماء على أنه آخر الصحابة موتاً ، وغاية ما قيل فيه إنه مات سنة مائة وعشرة ، وذلك رأس مائة سنة من مقالته ﷺ .

٣/١٧٥٠ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُمُ ٱنْتَظَرُوا النَّبِيَّ ﷺ فَجاءَهُمْ قَرِيباً مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى بِهِمْ - يَعْنِي ٱلْعِشاءَ - (قالَ) : ثُمَّ خَطَبَنا فَقالَ : « أَلا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا ، وإِنَّكُمْ لَنْ تَزالُوا في صَلاةٍ ما ٱنْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ » . رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ .

الحديث رواه البخاري قبل باب مواقيت الصلاة وفضلها (باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء) .

لغة الحديث : شطر الليل : نصفه . في صلاة : أي يحصل لهم أجر الصلاة . ما انتظرتم : مدة انتظار كم .

أفاد الحديثان : • جواز الحديث واستحبابه بعد صلاة العشاء إذا كان في خير ويترتب عليه مصلحة شرعية كتعليم العلم وتعلمه الوارد في الحديثين ، ومنه ما ذكره المصنف ، ومنه أيضاً الحديث مع الزوجة ومداعبتها إيناساً وإكراماً لها وتلطفاً بها • في الحديث الثاني معجزة الرسول ﷺ حيث أخبر عن مغيب ووقع كما أخبر • وفي الحديث الثالث الحث على التبكير إلى المسجد وإنتظار الصلاة حتى يحصل على المزيد من الأجر والثواب.

٣٣٥- باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها إذا دعاها ولم يكن لها عذر شرعي

١/١٧٥١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوَايَةٍ : « حَتَّى تَرْجِعَ » .

الحديث رواه البخاري في بدء الخلق (باب إذا قال أحدكم: آمين.. الخ) ومسلم في كتاب النكاح (باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها) .

لغة الحديث : فراشه : أي النوم معه ، وقيل : هو كناية عن الجماع .فأبت : امتنعت . لعنتها الملائكة : دعت عليها بالطرد من رحمة الله تعالى ، وهو كناية عن استحقاق العقاب . تصبح : ترجع عن امتناعها كما في الرواية الثانية ، والتعبير بتصبح محمول على الغالب من كون دعوتها إلى الفراش في الليل .

أفاد الحديث : • أن للزوج حقوقاً على الزوجة يحرم عليها الامتناع من أدائها ، ومن واجب الزوجة أن تلبي رغبة الزوج إذا دعاها للمعاشرة والمتعة من جماع وغيره،

ولا يجوز أن تتلكا في ذلك إلا إذا كان فيها عذر كمرض ، أو متلبسة بحيض أو بعبادة مفروضة كصيام رمضان • إذا امتنعت الزوجة عن رغبة زوجها دون عذر استحقت العقاب ولعن الملائكة لها إلا إذا لبت ، وظاهر الحديث من تخصيص الليل إنما هو لتأكيد وجوب الإجابة فيه فإن الرغبة فيه أشد • إذا علمت المرأة أن زوجها لايغضب من امتناعها ارتفع المحظور عليها ، والأولى الاستجابة لدوام العشرة الزوجية وتوثيقاً للمودة والرحمة .

٣٣٦ - باب تحريم صوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه

١/١٧٥٢ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُها شاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في النكاح (باب لاتأذن المرأة في بيت زوجها) ومسلم في كتاب الزكاة (باب ما أنفق العبد من مال مولاه) .

لغة الحديث : تصوم : صوم تطوع غير واجب . شاهد : حاضر غير مسافر. لا تأذن في بيته : أي بالدخول إلى بيته .

أفاد الحديث : • يحرم على الزوجة التلبس بشيء من النوافل التي تمنع الزوج من حق التمتع بها إذا كان موجوداً ولم يأذن لها بذلك ، لأن حقه مقدم على تطوعها ، لأن في التمتع صونه وحصانته وهو مقدم على النافلة ، فإن تطوعت جاز للزوج أن يفسد لها تطوعها • يحرم على الزوجة أن تدخل أحداً إلى بيت زوجها لا يرضى الزوج بدخوله ولو كان من محارمها إلا إذا أذن لها قولاً أو سكت عن ذلك .

٣٣٧ - باب تحريم رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام

١/١٧٥٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَما يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ

رَأْسَ حِمارٍ ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمارٍ ؟ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في أبواب صلاة الجماعة (باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام) ومسلم في الصلاة (باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوها) .

لغة الحديث : أما : أداة استفتاح وتنبيه . يخشى: يخاف خوفاً مقترناً بتعظيم الله تعالى. يجعل: يصير . رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار: قيل هو كناية عن جعله بليداً لا يفهم على صفة الحمار في البلادة ، وقيل : يصيّره حقيقة جرياً على الظاهر وهو ممكن لا يخالفه عقل ولا يرده نقل ، ورجحه بعضهم كالشيخ ابن حجر الهيتمي الذي نقل في معجمه وقوع ذلك لبعضهم والعياذ بالله تعالى .

أفاد الحديث : تحريم سبق الإمام بركن عملي كالركوع أو السجود أو القيام منهما ، ودليل التحريم أنه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات ، وتعتبر الصلاة صحيحة مع الإثم، وقال أحمد بن حنبل : لا تصح • حرمة من فعل ذلك عامداً عالماً بالحكم • مراعاة المتابعة للإمام في الصلاة من كمال الصلاة وأقربها قبولاً عند الله تعالى .

٣٣٨- باب كراهة وضع اليد على الخاصرة في الصلاة

١٧٥٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَهَى عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في أبواب العمل في الصلاة (باب الخصر في الصلاة) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (باب كراهة الاختصار في الصلاة) واللفظ للبخاري.

لغة الحديث : الخصر: وسط الإنسان ومثله الخاصرة، والمراد هنا : المصدر وهو وضع اليد على الخاصرة .

أفاد الحديث : • كراهة التخصر في الصلاة لأنه يدل على الكبر ، ولذلك ورد : « الاختصار في الصلاة فعل أهل النار » رواه الطبراني والبيهقي . وتزول الكراهة إذا كان به عذر، كمن وضع يده لوجع في جنبه .

* * *

٣٣٩ - باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام

ونفسه تتوق إليه
أو مع مدافعة الأخبثين : وهما البول والغائط

١/١٧٥٥ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعامٍ ، ولاَ وهُوَ يُدَافِعُهُ ٱلْأَخْبَثانِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب المساجد (باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام) .

لغة الحديث : لا صلاة : نفي بمعنى النهي ، أي لايصلين أحد . بحضرة طعام : بوجود طعام أو قربه أو وجود رائحته مع الرغبة فيه والتوقان إليه. يدافعه الأخبثان : أي بحاجة إلى التبول أو التبرز .

أفاد الحديث : • كراهة الصلاة لمن كان في حالة جوع أو عطش مع وجود الطعام أو الشراب ومافي معنى وجودهما حتى يأكل ويشرب ، لما في ذلك من ذهاب الخشوع وانشغال القلب بغير الصلاة • كراهة الصلاة لمن كان بحاجة إلى تبول أو غائط حتى يتفرغ ويستريح ، لما في ذلك من تشويش الذهن والنفس المانع من الخشوع في الصلاة • تحمل الكراهة إذا كان في الوقت سعة ، وترتفع الكراهة إذا كان الوقت ضيقاً .

٣٤٠ - باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

١/١٧٥٦ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ما بالُ أَقْوامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصارَهُمْ إِلَى السَّماءِ فِي صَلاَتِهِمْ ؟ » فَٱشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذٰلِكَ حَتَّى قالَ : « لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذٰلِكَ ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصارُهُمْ ! » رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الأذان (باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة) .

لغة الحديث : مابال : ما شأن . فاشتد قوله في ذلك : أي فى الوعيد على رفع البصر إلى السماء إما بتكرير هذا القول وإما بغيره مما يفيد المبالغة فى الزجر .

أفاد الحديث : • كراهة رفع البصر إلى السماء أثناء الصلاة ، ونقل النووي الإجماع على ذلك ، لما فيه من مخالفة الأدب وظاهر عدم الخشوع • أما خارج الصلاة وأثناء الدعاء أو حال التفكر فمندوب .

٣٤١- باب كراهة الالتفات في الصلاة لغير عذر

١/١٧٥٧ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ ٱلْالْتِفاتِ فِي الصَّلَاةِ ، فَقالَ : « هُوَ ٱخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطانُ مِنْ صَلَاةِ ٱلْعَبْدِ » . رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الأذان (باب الالتفات في الصلاة) .

لغة الحديث : عن الالتفات : أي سألته عن حكمة النهي عنه . اختلاس : هو الأخذ بسرعة على غفلة .

٢/١٧٥٨ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِيَّاكَ وَٱلِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ ٱلِالْتِفاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ . فَإِنْ كانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي ٱلْفَرِيضَةِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الصلاة (باب ماذكر في الالتفات في الصلاة رقم / ٥٨٧ / .

لغة الحديث : إياك : أحذرك . هلكة : سبب الهلاك . لابد : أي لاغنى للمصلي عنه . التطوع : النوافل .

أفاد الحديثان : • كراهة الالتفات في الصلاة لما فيه من دلالة على الغفلة ونقص

الخشوع ولذلك كان اختلاساً من الشيطان ، لأنه يغتنم غفلة المصلي ، وكان أيضاً سبب الهلاك ، لما فيه من الإعراض عن الله عز وجل حال عبادته واتباعاً لوسوسة الشيطان، إلى جانب أن الاستخفاف بالمكروهات والوقوع فيها يؤدي إلى الوقوع في المحرمات والتعرض إلى العقاب • لم يكن الالتفات بالوجه حراماً لأنه ليس فيه ترك ركن أو شرط ولا فعل مبطل لها أو محرم فيها • إذا كان الالتفات لعذر فلا كراهة وقد ورد أنه ﷺ أرسل في حنين عيناً في الليل على الأعداء فلما صلى الصبح التفت فيها لأجله • الإلتفات في النوافل أقل كراهة لأن اهتمام الشرع بالفرائض واعتناءه بها فوق اهتمامه واعتنائه بالنوافل • كل ماذكر إذا كان الإلتفات بالوجه أما إذا كان بالصدر فحرام وتبطل به الصلاة، لأنه أخل بشرط من شروط الصلاة وهو استقبال القبله .

٣٤٢ - باب النهي عن الصلاة إلى القبور

١٧٥٩ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ كَنَّازِ بْنِ ٱلْحُصَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُصَلُّوا إِلَى ٱلْقُبُورِ ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الجنائز (باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة إليه) .

أَفَادَ الْحَدِيثُ : • تحريم الصلاة إلى القبر إن قصد استقباله ، ويكره ذلك إن لم يقصده ولم يكن بينه وبينه حاجز ،فإن كان حاجز ولم يقصد استقباله فلا كراهة،والحكمة من ذلك مخافة فتنة الوقوع في الشرك وتعظيم غير الله تعالى • تحريم الجلوس على القبر لما فيه من الإهانة للإنسان الذي كرمه الله تعالى ومثل الجلوس ما في معناه ، قال النووي رحمه الله تعالى : قال أصحابنا: تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد إليه والإتكاء .

٣٤٣ - باب تحريم المرور بين يدي المصلي

١٧٦٠ عَنْ أَبِي ٱلْجُهَيْمِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ٱلْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ ٱلْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ ٱلْمَارُّ بَيْنَ

يَدَيِ ٱلْمُصَلِّي ماذَا عَلَيْهِ لَكانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْه » . قـــالَ الرَّاوِي : لَا أَدْرِي قالَ : أَرْبَعِينَ يَوْماً ، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْراً ، أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً ! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الصلاة (باب إثم المار بين يدي المصلي) ومسلم في الصلاه (باب منع المار بين يدي المصلي) .

أفَادَ الحَدِيثُ : • تحريم المرور أمام المصلي ، فإن كان في المسجد حرم المرور بينه وبين موضع سجوده وإن كان في غير المسجد، فإن كان يصلي إلى سترة حرم المرور بينه وبينها ، وإن كان يصلي من غير سترة لم يحرم المرور من أمامه مطلقاً ، والسترة قد تكون شاخصاً من عصا وغيرها ، وقد تكون مصلياً أمامه أو خطاً يخطه على الأرض ويشترط أن لايكون بينه وبين السترة أكثر من ثلاثة أذرع شرعية ، أي مايساوي متراً ونصف المتر ، فإن كان بينه وبينها أكثر لم يحرم المرور بينهما ، ولا فرق في كل ما سبق بين أن تكون الصلاة فرضاً أم نفلاً .

٣٤٤- بابُ كراهةِ شروعِ المأمومِ في نافلةٍ

بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة سواء كانت النافلة سُنةَ تلك الصلاةِ أو غيرَها

١/١٧٦١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَـــنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا ٱلْمَكْتُوبَةَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين (باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن) .

لُغَةُ الحَدِيثِ : أقيمت الصلاة : أقيم لصلاة مفروضة تصلى جماعة . فلا صلاة . أي لا يشرع بأي صلاة . المكتوبة : المفروضة الحاضرة التي أقيم لأدائها .

أفَادَ الحَدِيثُ : • كراهة الشروع في صلاة نافلة بعد البدء بإقامة الصلاة المفروضة أو قرب إقامتها ، وهذا مطلق في سائر الصلوات لدى الجمهور، وقال أبو حنيفة ومالك

رحمهما الله تعالى : في صلاة الصبح له أن يصلي سنة الصبح بعد الإقامة للفريضة مالم يخش فوات الركعة الأولى ، وحكمة النهي في ذلك : المحافظة على كمال الفريضة ، ومنه أن يشرع بها عقب شروع الإمام بحيث لاتفوته تكبيرة الإحرام معه ، وحتى لايكون هناك اختلاف بين ما يشتغل به الأئمة وما يشتغل به غيرهم .

٣٤٥- باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بصلاة

١/١٧٦٢ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « لا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيالِي ، ولاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ ، إلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الصيام (باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً) .

لغة الحديث : بقيام : المراد به القيام الشرعي ، وهو الصلاة في الليل . إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم : أي إلا أن يوافق يوم الجمعة صوم يوم يصومه لعادة أو نذر ، كمن اعتاد أن يصوم يوماً ويفطر يوماً ، أو صيام يوم عاشوراء أو نحو ذلك .

٢/١٧٦٣ وعَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إلَّا يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الصوم (باب صوم يوم الجمعة) ومسلم في الصيام (باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً) .

لغة الحديث : إلا يوماً قبله أو بعده : أي إلا أن يصوم معه يوماً قبله وهو الخميس أو يوماً بعده وهو السبت .

٣/١٧٦٤ وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قالَ : سَأَلْتُ جابِراً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قالَ : نَعَمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الصوم (باب صوم يوم الجمعة) ومسلم في الصيام (باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً) .

لغة الحديث : محمد بن عبّاد : هو مكي من بني مخزوم ثقة من أوساط التابعين ، خرّج عنه الستة . صوم يوم الجمعة : صوم يوم الجمعة منفرداً .

٤/١٧٦٥ وَعَنْ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ ٱلْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ ، قَالَ : « أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ » قَالَتْ : لاَ ، قَالَ : « تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَداً ؟ » قَالَتْ : لَا ، قَالَ : « فَأَفْطِرِي » . رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الصوم (باب صوم يوم الجمعة) .

لغة الحديث : أمس : هو اليوم الذي قبل يومه . غداً : اليوم الذي بعد يومه .

أفادت الأحاديث الأربعة: • كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصيام أو ليلتها بالقيام ، وذكر العلماء عدة تعليلات للنهي الوارد عن ذلك أظهرها : مخالفة اليهود والنصارى الذين كانوا يخصون السبت والأحد ، أن نخالفهم في طريقة عباداتهم وتعظيم أعز أيامه وهو يوم الجمعة ، وحمل النهي على الكراهة ولم يحمل على التحريم لعدم وجود سبب الحرمة فيه كالإعراض عن ضيافة الله عز وجل في صومه يوم العيد • تنتفي كراهة صوم يوم الجمعة في حالتين : ١ ـ أن يوافق يوم الجمعة سبباً مشروعاً كنذر أو من عشر ذي الحجة أو غير ذلك ٢ ـ أن يضم له صوم يوم الخميس قبله أو صوم يوم السبت بعده • من شرع في صوم يوم الجمعة منفرداً ندب له أن يفطر .

٣٤٦ - باب تحريم الوصال في الصوم

وهو أن يصوم يومين أو أكثر ، ولا يأكل ولا يشرب بينهما

١/١٧٦٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ ٱلْوِصَالِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخـــاري في الصوم (باب الوصال)و(باب التنكيل لمن أكثر من الوصال) ومسلم في الصيام (باب النهي عن الوصال في الصوم) .

٢/١٧٦٧ وعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ ٱلْوِصالِ . قالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟ قالَ : « إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وهٰذَا لَفْظُ ٱلْبُخارِيِّ .

الحديث رواه البخاري في الصوم (باب الوصال) ومسلم في الصوم (باب النهي عن الوصال في الصوم) .

لغة الحديث : إنك تواصل : هو استفهام عن حكمة نهيهم مع فعله ﷺ ، مع أنهم مأمورون باتباعه فيما يفعل . لست مثلكم : أي من حيث التكليف والقدرة . إني أطعم وأسقى : ذكر العلماء في معناها عدة أقوال أرجحها قول الجمهور : إنه كناية عما يلزم من الطعام والشراب وهو القوة ، أي إن الله تعالى يجعل فيَّ قوة كأني أطعم وأسقى .

أفاد الحديثان : • أن الوصال في الصوم حرام على الأمة كما ذهب إليـــه الجمهور • للنبي ﷺ خصوصيات في التكليف ، فقد يجب عليه ما لايجب على الأمة ، ويجوز في حقه ما لايجوز في حقها ، ويحرم عليه أحياناً ما يباح لها زيادة في الإبتلاء والتشريف ولا يجوز الاقتداء به ﷺ في مثل ذلك من خصوصياته • ومن خصوصياته عليه الصلاة والسلام جواز المواصلة في الصوم ، فإنه أعطي من القوة والصبر والتحمل ما لايعطاه غيره من الناس ﷺ .

٣٤٧- باب تحريم الجلوس على قبر

١/١٧٦٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلى جَمْرَةٍ ، فَتُحْرِقَ ثِيابَهُ ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلى قَبْرٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الجنائز (باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة إليه) .

لغة الحديث : فتخلص : أي تصل أو يصل حرقها . خير له : أي أقل ضرراً عليه .

أفاد الحديث : • تحريم الجلوس على القبر كما في شرح الحديث ١٧٥٩ ، ورجح بعضهم ومنهم ابن حجر الهيتمي أنه مكروه ، وحملوا الوعيد الشديد على من جلس عليه ليبول أو يتغوط ، وهو حرام إجماعاً • احترام قبور الموتى بعدم إهانتها والجلوس عليها كما لايجوز تعظيمها ببنائها وتجصيصها كما سيأتي في الباب التالي .

٣٤٨- باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه

١٧٦٩ / ١ عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ ٱلْقَبْرُ ، وأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الجنائز (باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه) .

لغة الحديث : يجصص : يبيض بالجص ، وهو مايسمى بالجبصين لدى العامة . يبنى عليه : أن يجعل عليه قبه ونحوها .

أفاد الحديث : • كراهة تجصيص القبر لما في ذلك من إضاعة المال دون فائدة ، وقد يصبح حراماً إذا بلغ حد السرف ، كزخرفته وتزيينه وغير ذلك • كراهة البناء على القبر لما فيها من شبهة التعظيم وإضاعة المال • كراهة الجلوس على القبر ، وقد مر ذلك في الباب قبله .

٣٤٩- باب تغليظ تحريم إباق العبد من سيده

١٧٧٠ / ١ عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيُّما عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإيمان (باب تسمية العبد الآبق كافراً) .

لغة الحديث : عبد : رقيق مملوك أبق : هرب من خدمة مالكه . برئت منه الذمة : أي ذمة الإسلام .

١٧٧١ / ٢ وعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « إِذَا أَبَقَ ٱلْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وفِي رِوَايَةٍ : « فَقَدْ كَفَرَ » !

الحديث رواه مسلم في الإيمان (باب تسمية العبد الآبق كافراً) .

لغة الحديث : لم تقبل له صلاة : أي لاثواب له على فعلها . فقد كفر : أي بنعمة سيده ولم يؤد حقه ، أو بالإسلام إن استحل الإباق .

أفاد الحديثان : • تحريم الإباق لما فيه من نقض العهد وإنكار الجميل ، وهذا مالا وجود له في زماننا بسبب عدم وجود الرقيق • على من التزم بعمل كخدمة ونحوها الوفاء بما التزم به • الحث على مقابلة الإحسان بالإحسان .

٣٥٠ - باب تحريم الشفاعة في الحدود

قالَ اللهُ تعالَى : (الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ، ولَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)[1] .

---

(١) / النور ٢ . أفادت الآية أن الإيمان يقتضي الصلابة في الدين والاجتهاد في إقامة أحكامه .

١/١٧٧٢ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيها رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقالُوا : ومَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَكَلَّمَهُ أُسامَةُ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعالَى ؟ » ثُمَّ قامَ فَاخْتَطَبَ ، ثُمَّ قالَ : « إِنَّما أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ . وَايْمُ اللهِ ، لَوْ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ

مُحَمَّدٍ ﷺ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفِي رِوَايَةٍ: فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ!؟» فَقَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يا رَسُولَ اللهِ. قالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَقُطِعَتْ يَدُها.

الحديث رواه البخاري في أواخر كتاب الأنبياء، ورواه أيضاً في الحدود (باب كراهية الشفاعة في الحد) ومسلم في كتاب الحدود (باب قطع السارق والشريف).

لغة الحديث: أهمهم: جلب لهم الهم. المخزومية: نسبة إلى بني مخزوم، وهي فرع قبيلة من قريش، وقد سرقت هذه المرأة قطيفة وحلياً في غزوة الفتح. يجترىء: يتجاسر. حب: الحب بكسر الحاء وتشديد الباء المحبوب. حد: الحد هو العقوبة المقدرة في الشرع. فاختطب: أي خطب كما في رواية البخاري. الشريف: ذو المكانة الرفيعة. الضعيف: من لا ناصر له. فتلوَّن: أي تغير غضباً وغيظاً.

أفاد الحديث: • منع الشفاعة في الحدود إذا بلغت السلطان، وقال مالك: إن من عرف بأذى الناس لايشفع له مطلقاً سواء أبلغ الإمام أم لا • دخول النساء مع الرجال في حد السرقة وكذا في سائر الحدود • لا محاباة في الإسلام في إقامة الحد على من وجب عليه مهما كان قدره وشأنه في قومه • لا تقبل الشفاعة في الحدود ولا توسط في تخفيفها، فالحدود المقدرة شرعاً لاتتغير ولا تتبدل • يجب الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم • وفي الحديث فضل أسامة بن زيد ومكانته عند رسول الله ﷺ.

٣٥١- باب النهي عن السقوط في طريق الناس وظلهم وموارد الماء ونحوها

قالَ اللهُ تَعالَى: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ بِغَيْرِ ما اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً)[1].

---

(١) الأحزاب / ٥٨.

١٧٧٣ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ » . قالُوا : وَمَا اللَّاعِنانِ ؟ قالَ : « الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الطهارة (باب النهي عن التخلي في الطرق) .

لغة الحديث : اتقوا اللاعنين : أي اتقوا الأمرين الذين يجلبان لعنة الناس . يتخلى : يتغوط .

إفادة الحديث : • حمل الجمهور النهي الوارد في الحديث على التنزيه ، وقال الشيخ زكريا الأنصاري: وينبغي تحريمه لما فيه من إيذاء المسلمين، والحديث ظاهر في التحريم، ونقل أنه من الكبائر للعن فاعله. ومحل النهي عنه في الظل إذا كان معداً للإجتماع المباح، أما لو كان لاجتماع محرم كميسر أو غيبة وقصد به تفريقهم فلا كراهة ، ومثل الظل في الصيف محل الشمس في الشتاء • حرص الإسلام على تحقيق النظافة والوقاية من الأمراض والأوبئة ، ومراعاة شعور الناس واحترام اجتماعهم على الخير .

٣٥٢- باب النهي عن البول ونحوه في الماء الراكد

١٧٧٤ عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبالَ فِي الْماءِ الرَّاكِدِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الطهارة (باب النهي عن البول في الماء الراكد) .

لغة الحديث : الراكد : الدائم الذي لايجري .

إفادة الحديث : • النهي عن البول في الماء الدائم ولو كان كثيراً ، والنهي محمول على التنزيه إذا كان الماء ملكاً له أو مباحاً ، فإن كان مسبلاً أو مملوكاً للغير حرم به ، والكراهة في الغائط أشد للفحش .

* * *

٣٥٣- باب كراهة تفضيل الوالد بعض أولاده على بعض في الهبة

١/١٧٧٥ عَنِ النعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ أَباهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ، فَقالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ٱبْنِي هٰذَا غُلَاماً كانَ لِي ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هٰذَا ؟ » فَقالَ : لَا ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَٱرْجِعْهُ » . وفي رِوَايَةٍ : فَقالَ رَسُولُ اللهِ : « أَفَعَلْتَ هٰذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ » قالَ : لَا . قالَ : « ٱتَّقُوا اللهَ ، وٱعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ » . فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ . وفي رِوَايَةٍ : فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يا بَشِيرُ ، أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هٰذَا ؟ » فَقالَ : نَعَمْ . قالَ : « أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هٰذَا ؟ » قالَ : لَا . قالَ : « فَلَا تُشْهِدْنِي إِذاً ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ » . وفي رِوَايَةٍ : « لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ » . وفي رِوَايَةٍ : « أَشْهِدْ عَلَى هٰذَا غَيْرِي ! » ثُمَّ قالَ : « أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟ » قالَ : بَلَى . قالَ : « فَلَا إِذاً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الهبة (باب الهبة للولد) و (باب الإشهاد في الهبة) ومسلم في كتاب الهبات (باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة) .

لغة الحديث : إني نحلت : أعطيته دون مقابل . فارجعه : أي ارتجعه . جور : ظلم .

إفادة الحديث : • ضرورة الرجوع في جميع الأمور إلى الإسلام وعلمائه ، فقد كان هذا هو شأن صحابة رسول الله ﷺ كلما استشكلوا أمراً أو أرادوا الإقدام على شيء

• على الآباء أن يعدلوا في رعاية أولادهم ذكوراً وإناثاً وألا يفضلوا بعضاً على بعض ، لما يترتب على ذلك من المفاسد التي تقوض كيان الأسرة .

٣٥٤ - باب تحريم إحداد المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام

١/١٧٧٦ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَتْ: دَخَلْتُ عَلى أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهـا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوها أَبُو سُفْيانَ بْنُ حَرْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةُ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعارِضَيْها، ثُمَّ قالَتْ: واللهِ مالِي بِالطِّيبِ مِنْ حاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلى أَلْمِنْبَرِ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ، إِلَّا عَلى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». قالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ على زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهـا حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوها، فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قالَتْ: أَما واللهِ مالِي بِالطِّيبِ مِنْ حاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلى أَلْمِنْبَرِ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلَّا عَلى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في كتاب الجنائز (باب حد المرأة على زوجها) وفي كتاب الطلاق (باب تحد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً) ورواه مسلم في كتاب الطلاق (باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة) .

لغة الحديث : أم حبيبة : أم المؤمنين ، رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب الأموية ، انظرها في باب التراجم . خلوق : ما يتخلق له في الطيب. تحدُّ : أحدت المرأة على زوجها تحدُّ فهي مُحِدٌّ وحدَّت تحُدُّ وتُحِيدُّ فهي حادٌّ : إذا حزنت عليه

ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة . فوق ثلاث : أي زيادة على ثلاث ليال .

أفاد الحديث : • جواز إحداد المرأة على غير الزوج ثلاثة أيام فقط ، وما زاد على ذلك فنهي عنه • وجوب إحداد المرأة على زوجها مدة العدة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها • الحكمة من إحداد المرأة على زوجها التأكد من نظافة الرحم ، ونفي التهمة وسوء الظن عن الزوجة • اعتراف التشريع بحق الزوج العظيم على زوجته حق بعد وفاته ، وبيان أهمية رابطة الزوجية في الإسلام .

٣٥٥ - باب تحريم بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان

والبيع على بيع اخيه والخِطبة على خِطبته إلا أن يأذن أو يرد

١/١٧٧٧ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ ، وإِنْ كانَ أَخاهُ لِأَبِيهِ وأُمِّهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب البيوع (باب لايشتري حاضر لباد بالسمسرة) ومسلم في البيوع (باب تحريم بيع الحاضر للبادي) .

لغة الحديث : الحاضر : هو المقيم في القرى والمدن . البادي : هو الذي يقطن في البادية . أن يبيع حاضر لباد : وهو أن يقدم البدوي بمتاع تم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه ، فيقول له الحضري : دعه عندي لأبيعه لك بالتدريج ، فيحرم لما فيه من الإضرار . أما لو قدم بما لاتعم الحاجة إليه من الأمتعة ، أو بما تعم لكن ليبيعه على التدريج ، فقال له الحضري : أنا أتولى لك ذلك ، أو قال له : وكّلني في بيعه بالسعر الحاضر فلا حرمة .

أفاد الحديث • النهي عن بيع الحضري للبدوي ، لما في ذلك من التغرير بالسعر ، وكذلك الحكم لو قدم حاضر فتلقاه بادٍ كان الحكم كذلك ، والنهي في الحديث للتحريم .

٢/١٧٧٨ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تَتَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِها إِلَى الْأَسْوَاقِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في البيوع (باب النهي عن تلقي الركبان) ومسلم في البيوع (باب تحريم تلقي الجلب) .

لغة الحديث : السلع : الأمتعة المجلوبة للبيع . حتى يهبط بها إلى الأسواق : أي حتى تصل إلى الأسواق ويعلم القادم بها السعر .

أفاد الحديث : • تحريم تلقي الركبان وهم الذين يأتون بالسلع ليبيعوها في أسواق البلد ، واشترط في التحريم العلم بالنهي عن التلقي ، وأن يشتري المتلقي من الجالب من غير طلب منه وقبل قدومه البلد ومعرفته بالسعر ، سواء قصد التلقي أم لا ، كأن خرج لنحو صيد فلقي القادم فاشترى منه • الحكمة من تحريم هذا التصرف في الشرع لما فيه من الإضرار بصاحب السلعة والتغرير به .

٣ / ١٧٧٩ وعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تَتَلَقَّوُا الرُّكْبانَ ، ولاَ يَبِعْ حاضِرٌ لِبادٍ » . فَقالَ لَهُ طاوُوسٌ : ما يَبِيعُ حاضِرٌ لِبادٍ ؟ قالَ : « لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْساراً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في البيوع (باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر) وفي الإجارة (باب أجر السمسرة) ومسلم في البيوع (باب تحريم بيع الحاضر للبادي) .

لغة الحديث : سمساراً : أي دلالاً ، وهو الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع .

أفاد الحديث : • النهي تحريماً عن تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي ، لما في ذلك من الإضرار بالجالب في الأول والناس في الثاني ، وقد تقدم بيان ذلك .

٤ / ١٧٨٠ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ ، « ولاَ تَناجَشُوا ، ولاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، ولَا يَخْطُبْ عَلى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، ولَا تَسْأَلِ ٱلْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِها لِتَكْفَأَ ما فِي إِنائِها » . وفي رِوايَةٍ قالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي ، وأَنْ يَبْتاعَ ٱلْمُهاجِرُ لِلأَعْرابِيِّ ، وأَنْ تَشْتَرِطَ

ٱلْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا ، وأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، ونَهَى عَنِ النَّجْشِ وَالتَّصْرِيَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في البيوع (باب هل يبيع حاضر لباد . .) وفي أبواب متفرقة غيره ، ومسلم في البيوع (باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه).

لغة الحديث : لاتناجشوا : وأصلها تتناجشوا فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً ، والنجش : هو زيادة في ثمن السلعة لا لرغبة في الشراء بل ليخدع غيره . لتكفأ: لتقلب ما في إنائها ، كناية عن رغبتها في أن ينكحها أو يصير لها من نفقته ومعاشرته الحسنة ما كان للمطلقة . التلقي : أي تلقي الركبان . أن يبتاع المهاجر : أي الحضري . للأعرابي : أي البدوي القادم بسلعته ليبيعها . أن يستام : أي يزيد في ثمن المبيع بعد أن تم الرضى به والإتفاق على ثمنه . التصرية : هي ترك حلب الدابة الحلوب ليجتمع اللبن في ضرعها فيتوهم المشتري كثرة لبنها وتعظم رغبته فيها .

أفاد الحديث : • النهي عن هذه الصور من البيع لما فيها من الإيذاء والخداع والإضرار • النهي عن كل ما فيه تضييق على الناس وإضرار بهم ، والابتعاد عن كل مايحدث الفرقة والشقاق بين الأسر ويوغر الصدور بالحقد والكراهية .

٥ / ١٧٨١ وعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، ولَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

الحديث رواه البخاري في البيوع في (باب لايبيع حاضر لباد بالسمسرة. .) وفي أبواب متفرقة غيره ، وفي النكاح (باب لايخطب على خطبة أخيه) ومسلم في البيوع (باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه) .

لغة الحديث : على خطبة أخيه : الخِطبة ـ بكسر الخاء ـ طلب المرأة من وليها، وأما الخُطبة ـ بضم الخاء ـ فهي الكلام والقول ، والمراد من الأخوة : الأخوة في العهد والحرمة ، فتشمل المسلم والذمي ، وذكر الأخ في الحديث جرى على الغالب، لأنه أدعى إلى سرعة الامتثال .

أفاد الحديث : • النهي عن البيع على البيع وقد تقدم بيان ذلك • النهي عن الخطبة على الخطبة ، وصورتها أن يخطب رجل امرأة فتقبل به ويتفقا ويتراضيا، أو تظهر أمارات الرضا ولم يبق إلا العقد فيجيء آخر وهو يعلم بكل هذا فيخطب على خطبة الأول وهذا حرام ، لما في ذلك من الإيذاء والتقاطع ، ولهذا قيد الحديث إباحة الخطبة على الخطبة بترك الخاطب الأول أو إذنه للخاطب الثاني ، وفي معنى الترك والإذن ما لو طال الزمان بعد إجابته حتى عد معرضاً، أو غاب زمناً يحصل به الضرر ، أو رجعوا عن إجابته • حكم عقد الزواج للخاطب الثاني أنه صحيح ويكون الرجل آثماً وعاصياً لإقدامه على أمر منهي عنه • تحريم أن تخطب المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقاً لحكم النساء بحكم الرجال .

٦ / ١٧٨٢ وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « اَلْمُؤْمِنُ أَخو اَلْمُؤْمِنِ ، فَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَبْتاعَ عَلى بَيْعِ أَخِيهِ، ولَا يَخْطِبَ عَلى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَذَرَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب النكاح (باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه) .

أفاد الحديث : • ما أفادته الأحاديث السابقة من تحريم المساومة في البيع على بيع أخيه وتحريم الخطبة على خطبة أخيه المؤمن • حرص الإسلام على تآلف المسلمين وعدم تفرقتهم والمحافظة على كرامة الآخرين .

٣٥٦- باب النهي عن إضاعة المال

في غير وجوهه التي أذن الشرع فيها

١ / ١٧٨٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ تَعالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثاً ، ويَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثاً : فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ ولَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً ، ولَا تَفَرَّقُوا ؛ ويَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وقالَ ، وكَثْرَةَ السُّؤالِ ، وإِضاعَةَ

ٱلْمَالِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وتَقَدَّمَ شَرْحُهُ .

تقدم تخريج الحديث في باب تحريم العقوق رقم ٥/٣٤٢ .

لغة الحديث : وأن تعتصموا : أن تتمسكوا . بحبل الله: كناية عن التمسك بالدين وبالجماعة . قيل وقال : بالفتح فيهما على الحكاية ، والمراد الكلام فيما لايفيد. كثرة السؤال : أي عما لاتحتاجون إليه على وجه التعنت والجدل . إضاعة المال : تبذيره في الطرق الحرام لأن الله تعالى جعل المال نظام أمر المعاش وقوام الحياة .

أفاد الحديث : • الحض على إخلاص العبادة لله تعالى وحده دون شريك ، والتمسك بأحكام الدين ووحدة جماعة المسلمين • ترك الكلام فيما لايغني ولايفيد ، وترك كثرة الأسئلة فيما لا حاجة إليها ولا فائدة منها • الابتعاد عن تبديد المال وإنفاقه في غير الطرق المشروعة .

٢/١٧٨٤ وعَنْ وَرَّادٍ كاتِبِ ٱلْمُغِيرَةِ قالَ : أَمْلَى عَلَيَّ ٱلْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتابٍ إِلَى مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ : « لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ ولَهُ ٱلْحَمْدُ ، وهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لاَ مانِعَ لِما أَعْطَيْتَ ، ولاَ مُعْطِيَ لِما مَنَعْتَ ، ولاَ يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ مِنْكَ ٱلْجَدُّ » . وكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ كانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وقالَ ، وإِضاعَةِ ٱلْمالِ ، وكَثْرَةِ السُّؤالِ ، وكانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ ٱلْأُمَّهاتِ ، ووَأْدِ ٱلْبَناتِ ، ومَنَعَ وَهاتِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وسَبَقَ شَرْحُهُ .

رواه البخاري في الرقاق (باب مايكره من قيل وقال) ومسلم في الأقضية (باب النهي عن كثرة المسائل) .

لغة الحديث : دبر : عقب . ذا الجد: أي صاحب الحظ والغنى. عقوق الأمهات: بأن يفعل معهن ما يتأذين به من كلام أو فعل . وأد البنات : دفن البنات أحياء في التراب ، وكان العرب يفعلون ذلك في الجاهلية مخافة الفقر والعار . ومنع: أي من

أداء الواجب . وهات : طلب ما لايستحق ، أو الإلحاح في المسألة .

أفاد الحديث : • البدء بتدوين الحديث منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم أجمعين • النهي عن عقوق الوالدين ، وخص الأمهات في الحديث لضعفهن واحتجابهن ، ولأن الغلبة في العقوق فيهن • النهي عن الامتناع عن أداء الواجب ، والإلحاح في المسألة في طلب الحقوق وغير الحقوق .

٣٥٧ - باب النهي عن الإشارة إلى مسلم بسلاح ونحوه

سواء كان جاداً أو مازحاً ، والنهي عن تعاطي السيف مسلولاً

١٧٨٥ / ١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يُشِرْ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ ، فَيَقَعَ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ » .

قَوْلُهُ ﷺ : « يَنْزِعُ » ضُبِطَ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ مَعَ كَسْرِ الزَّايِ ، وبِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ مَعَ فَتْحِهَا ، وَمَعْنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ ، وَمَعْنَاهُ بِالْمُهْمَلَةِ يَرْمِي ، وبِالْمُعْجَمَةِ أَيْضاً يَرْمِي وَيُفْسِدُ . وأَصْلُ النَّزْغِ : الطَّعْنُ والْفَسادُ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الفتن (باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا) ومسلم في كتاب البر (باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم) .

لغة الحديث : إلى أخيه : أي المسلم ، ومثله الذمي فيحرم ترويعه . بالسلاح : قال في المصباح : هو ما يقاتل به في الحرب ويدافع به . فيقع : أي يسقط السلاح المشهر بسبب ذلك .

أفاد الحديث : • حرص الإسلام على سلامة الإنسان وحفظ كرامته • النهي عن ترويع المسلم سواء كان هزلاً أو جداً ، لأن ترويعه حرام مطلقاً ، ولأن السلاح قد

يسبقه ، ويظهر أثر تطبيق هذا الحديث العظيم في الوقت الحاضر حيث تكثر أخطار حمل السلاح وشهره .

١٧٨٦/٢ وعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَعاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، والتِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً) والترمذي في أبواب الفتن (باب النهي عن تعاطي السيف مسلولاً) رقم / ٢٢٦٤ / .

لغة الحديث : يتعاطى : أي يتناول . مسلولاً : خارجاً من غمده .

أفاد الحديث : • كراهة تناول السيف مسلولاً ، لأن المتناول قد يخطىء في تناوله فيجرح يده أو شيئاً من جسده فيتأذى بذلك ويحصل الفساد ، وفي معنى السيف السكين فلا يرميها والحد من جهتة ، ومن الأدب في تناولها أن يمسك النصل المحدود في يده من جهة قفاه ويجعل المقبض إلى جهته ليتناولها بالنصال .

٣٥٨ - باب كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر حتى يصلي المكتوبة

١٧٨٧/١ عَنْ أَبِي الشَّعْثاءِ قالَ : كُنَّا قُعُوداً مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، فَأَذَّنَ ٱلْمُؤَذِّنُ ، فَقامَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ يَمْشِي ، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ ، فَقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا ٱلْقاسِمِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في المساجد (باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذّن المؤذن).

لغة الحديث : قُعوداً : جمع قاعد . فأتبعه أبو هريرة بصره : أي لاحقه أبو هريرة ببصره لينظر مراده .

أفاد الحديث : • كراهة ترك المسجد بعد الأذان الكائن بعد دخول الوقت وقبل أداء الصلاة المكتوبة من غير عذر ، لأن في ذلك عصياناً لنهي النبي ﷺ .

٣٥٩- باب كراهة رد الريحان لغير عذر

١٧٨٨/١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في كتاب الألفاظ (باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب).

لغة الحديث: ريحان: نبت له ريح طيب، ومثله الطيب. المحمل: الحمل.

١٧٨٩/٢ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث رواه البخاري في كتاب الهبة (باب ما لا يرد من الهدية).

أفاد الحديثان:
- استحباب قبول عطية الطيب لأنه لا مؤنة لحمله ولا منة في قبوله.
- استحباب استعمال الطيب وعرضه على إخوانه ولا سيما عند حضور الجمع والجماعات.
- كمال خلق النبي ﷺ في رغبته بالطيب وعدم رده.

٣٦٠- باب كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة من إعجاب ونحوه، وجوازه لمن أمن ذلك في حقه

١٧٩٠/١ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي الْمَدْحِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وَالْإِطْرَاءُ»: الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَدْحِ.

الحديث رواه البخاري في الشهادت (باب ما يكره من الإطناب في المدح) وفي الأدب (باب ما يكره من التمادح) ومسلم في الزهد (باب النهي عن المدح).

لغة الحديث : المدحة : اسم هيئة . قطعتم ظهر الرجل : كناية عن إيقاعه في الهلكة ، لما يحمله ذلك على العجب المهلك لصاحبه .

أفاد الحديث : • النهي عن المدح في الوجه ، وهذا محمول على من خيف عليه الاغترار بالمدح والوقوع في العجب ، وأما إذا كان لا يضره ذلك بل يترتب عليه فائدة فلا بأس بذلك.

٢ / ١٧٩١ وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْراً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَيْحَكَ ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ » - يَقُولُهُ مِرَاراً - « إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ : أَحْسَبُ كَذَا وَكَذَا ، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ ، وَحَسِيبُهُ اللهُ . وَلَا يُزَكَّى عَلَى اللهِ أَحَدٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الشهادات (باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه) وفي الأدب (باب ما يكره من التمادح) ومسلم في الزهد (باب النهي عن المدح) .

لغة الحديث : ويحك : مفعول مطلق ، وهي كلمة تقال على سبيل الترحم لمن وقع في أمر لا يستحقه. لا محالة : لا بدَّ . أحسبه : أظنه . حسيبه الله : محاسبه فلا يكذب بالثناء بما يعلم أو يظن خلافه فيقع في الإثم . ولا يزكي : ولا يمدح ويقطع بزكاة وطهارة أحد من العيوب .

أفاد الحديث : • النهي عن مدح الناس جذافاً بما ليس فيهم ، فإذا اضطر إلى مدحهم فليمدح بما يغلب على ظنه أنه فيهم وليقل: «أظن ذلك» لأن حقيقة الناس لا يعلمها إلا الله تعالى .

٣ / ١٧٩٢ وعَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْمِقْدَادِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَعَمَدَ الْمِقْدَادُ فَجَثَا[٢] عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ . فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي

وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الزهد (باب النهي عن المدح) .

لغة الحديث : عمد : قصد . جثا : جلس جلسة المستوفز . يحثو : يرمي . الحصباء : صغار الحصى .

إفساد الحديث : • عدم الإصغاء لأقوال المداحين وعدم مكافأتهم على مدحهم ، وقيل : يجوز رميهم بالتراب والحصباء ، وهذا من باب سد الذرائع حتى لا يتخذ المدح وسيلة إلى الكذب والتكسب وحمل الممدوح على العجب والخيلاء .

فَهٰذِهِ ٱلْأَحادِيثُ فِي النَّهْيِ ، وجاء فِي ٱلْإِباحَةِ أَحادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ .

قالَ ٱلْعُلَماءُ : وطَرِيقُ ٱلْجَمْعِ بَيْنَ ٱلْأَحادِيثِ أَنْ يُقالَ : إِنْ كانَ ٱلْمَمْدُوحُ عِنْدَهُ كَمالُ إِيمانٍ ويَقِينٍ ، ورِياضَةُ نَفْسٍ ، ومَعْرِفَةٌ تامَّةٌ بِحَيْثُ لَا يَفْتَتِنُ ولَا يَغْتَرُّ بِذٰلِكَ ، ولَا تَلْعَبُ بِهِ نَفْسُهُ ، فَلَيْسَ بِحَرامٍ ولَا مَكْرُوهٍ ؛ وإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هٰذِهِ ٱلْأُمُورِ كُرِهَ مَدْحُهُ فِي وَجْهِهِ كَرَاهَةً شَدِيدَةً ، وعَلَى هٰذَا التَّفْصِيلِ تُنَزَّلُ ٱلْأَحادِيثُ ٱلْمُخْتَلِفَةُ فِي ذٰلِكَ . ومِمَّا جاء فِي ٱلْإِباحَةِ قَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ »[1] أَيْ مِنَ ٱلَّذِينَ يُدْعَوْنَ مِنْ جَمِيعِ أَبْوَابِ ٱلْجَنَّةِ لِدُخُولِها . وفِي ٱلْحَدِيثِ ٱلْآخَرِ : « لَسْتَ مِنْهُمْ »[2] : أَيْ لَسْتَ مِنَ ٱلَّذِينَ يُسْبِلُونَ إِزَارَهُمْ خُيَلَاءَ . وقالَ ﷺ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

---

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة في أبواب فضائل أبي بكر .

(٢) أصل هذا الحديث في البخاري (باب مناقب أبي بكر) .

«ما رَآكَ الشَّيْطانُ سالِكاً فَجًّا إلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»[1].

---

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة (باب مناقب عمر) .

وَالْأَحادِيثُ فِي الْإِباحَةِ كَثِيرَةٌ ، وقَدْ ذَكَرْتُ جُمْلَةً مِنْ أَطْرافِها فِي كِتابِ : « الْأَذْكارِ » .

٣٦١ - باب كراهة الخروج من بلد وقع فيها البلاء فراراً منه وكراهة القدوم عليه

قالَ اللهُ تَعالَى : (أَيْنَما تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ ولَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ)[1]. وقالَ تَعالَى : (ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[2].

---

(١) النساء / ٧٨ . بروج : حصون . مشيدة : منيعة عالية .
(٢) البقرة / ١٩٥ . التهلكة : الهلاك.

١٧٩٣ - وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ ، حَتَّى إِذا كانَ بِسَرْغٍ لَقِيَهُ أُمَراءُ الْأَجْنادِ - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وأَصْحابُهُ - فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَباءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ . قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقالَ لِي عُمَرُ : ادْعُ لِي الْمُهاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ ، فَدَعَوْتُهُمْ ، فَاسْتَشارَهُمْ ، وأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَباءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ ، فَاخْتَلَفُوا ، فَقالَ بَعْضُهُمْ : خَرَجْتَ لِأَمْرٍ ، ولا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ

عَنْهُ ؛ وقالَ بَعْضُهُمْ : مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وأَصحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ولاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلى هٰذَا الْوَباءِ . فَقالَ : اُرْتَفِعُوا عَنِّي . ثُمَّ قالَ : اُدْعُ لِي الْأَنْصارَ ، فَدَعَوْتُهُمْ ، فَاسْتَشارَهُمْ ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهاجِرِينَ ، واخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ ، فَقالَ : اُرْتَفِعُوا عَنِّي . ثُمَّ قالَ : اُدْعُ لِي مَنْ كانَ هٰهُنا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهاجِرَةِ الْفَتْحِ ، فَدَعَوْتُهُمْ ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلاَنِ ، فَقالُوا : نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ ولاَ تُقْدِمَهُمْ عَلى هٰذَا الْوَباءِ . فَنادَى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي النَّاسِ : إِنِّي مُصْبِحٌ عَلى ظَهْرٍ ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ ، فَقالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَفِراراً مِنْ قَدَرِ اللهِ ؟ فَقالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لَوْ غَيْرُكَ قالَها يا أَبا عُبَيْدَةَ ! (وكانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلاَفَهُ) نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ كانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وادِياً لَهُ عُدْوَتانِ إِحْداهُما خَصْبَةٌ والْأُخْرَى جَدْبَةٌ ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَها بِقَدَرِ اللهِ ، وإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَها بِقَدَرِ اللهِ ؟ قالَ : فَجاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وكانَ مُتَغَيِّباً فِي بَعْضِ حاجَتِهِ ، فَقالَ : إِنَّ عِنْدِي مِنْ هٰذَا عِلْماً ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وأَنْتُمْ بِها فَلاَ تَخْرُجُوا فِراراً مِنْهُ » . فَحَمِدَ اللهَ تَعالَى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وانْصَرَفَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . « والْعُدْوَةُ » : جانِبُ الْوادِي .

الحديث رواه البخاري في كتاب الطب) باب ما يذكر في الطاعون) ومسلم في في كتاب السلام (باب الطاعون والطيرة والكهانة) .

لغة الحديث : سرغ : منزل من منازل حجاج الشام بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة . وقال الدماميني : سرغ قرية بتبوك قريب من الشام. الأجناد : قال النووي: هي مدن أهل الشام الخمس : فلسطين ، والأردن ، ودمشق ، وحمص ، ونسرين . الوباء : الطاعون ، والطاعون الموت من الوباء ، وهو مرض معد مميت ثم سمي طاعوناً. المهاجرين الأولين : هم من صلوا إلى القبلتين . لأمر : هو قتال العدو . سلكوا سبيل المهاجرين : أي طريقهم في اختلاف الرأي . مهاجرة الفتح : قيل هم الذين أسلموا قبل فتح مكة ، وقيل هم مسلموا الفتح الذين هاجروا بعده . مصبح على ظهر : أي مسافر وراجع . خصبة : ذات كلأ ومرعى . جدبة : أي لا مرعى فيها .

٢ / ١٧٩٤ وعَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « إذَا سَمِعْتُمُ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوها ، وَإذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وأَنْتُمْ فِيها فَلَا تَخْرُجُوا مِنْها » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الطب (باب ما يذكر في الطاعون) ومسلم في السلام (باب الطاعون والطيرة والكهانة) .

أفاد الحديثان : • استحباب الشورى من الإمام لرعيته ، وأن رأي الشورى ليس ملزماً للإمام • كراهية الدخول على الوباء وكراهية الفرار منه ، وهذا ما هو معروف بالحجر الصحي ، وهذا لا ينافي التوكل على الله ، لأن الأخذ بالأسباب والبعد من مواطن التهلكه من ثمرات التوكل على الله تعالى • ثبوت العدوى وانتشار المرض بإذن الله تعالى لا بذاته • ما يفعله الإنسان وما يتركه كل ذلك معلوم لله تعالى ، والإنسان مأمور بأن يتقي مواطن الخطر • مشروعية القياس • على قادة الأمة والمسؤولين عنها أن يأخذوا بأمتهم لما فيه سلامتهم ، وعدم التفريط بهم أو دفعهم إلى مواطن الهلاك .

* * *

٣٦٢- باب التغليظ في تحريم السحر

قالَ اللهُ تعالَى : (وما كَفَرَ سُلَيْمانُ وَلٰكِنَّ الشَّياطِينَ كَفَرُوا ، يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ)[1] الآيَةَ .

---

(١) البقرة/ ١٠٢ . وما كفر سليمان : أي ما سحر ، عبَّر عن السحر بالكفر للتغليظ ، ولأنه مفض إلى الكفر باستحلاله . السحر : يطلق على اللطافة والجمال ، فيقال طبيعة ساحرة . ويطلق على صرف الشيء عن صورته إلى صورة أخرى حسب رؤية الناظر ، وقيل: إن السحر تخيل لا حقيقة له . وقيل: له حقيقة خارقة لكن يمكن معارضتها . والسحر كبيرة، وقيل: كفر وذلك لما يزعم الساحر أنه يأتي بما لا يستطيع أن يفعله أحد إلا الله فيكون ذلك من باب الشرك بالله .

١٧٩٥ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقاتِ » . قَالُوا : يا رَسُولَ اللهِ ، وما هُنَّ ؟ قالَ : الشِّرْكُ بِاللهِ ، والسِّحْرُ ، وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبا ، وأَكْلُ مالِ الْيَتِيمِ ، والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وقَذْفُ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ الْغافِلاتِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

تقدم تخريج الحديث في باب تحريم أموال اليتيم رقم ١٦١٥ .

لغة الحديث : الموبقات : المهلكات . التولي يوم الزحف : الهرب من المعركة والحرب . قذف المحصنات : رمي العفيفات واتهامهن بالزنى . الغافلات: أي الغافلات عن الفاحشة التي اتهمن بها لأنهن بريئات منها .

أفاد الحديث : • تحريم هذه الأمور لأنها من المهلكات التي تستوجب العذاب ، كما

سبق بيانه في باب تحريم أموال اليتيم • وأفاد هنا ،التغليظ في تحريم السحر كما ذكر النووي رحمه الله في ترجمة هذا الباب .

٣٦٣- باب النهي عن المسافرة بالمصحف إلى بلاد الكفار إذا خيف وقوعه بأيدي العدو

١٠/١٧٩٦ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِٱلْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ ٱلْعَدُوِّ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الجهاد (باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو) ومسلم في كتاب الإمارة (باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار) .

أفاد الحديث : • حرمة السفر بالقرآن إلى بلاد الأعداء إذا خيف أو غلب على الظن وقوعه في أيديهم ، وذلك لئلا يتمكنوا من القرآن فيهينوه ، أما إذا أمن من ذلك فيكره السفر به سداً للذريعة وأخذاً بالأحوط .

٣٦٤- باب تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة وسائر وجوه والاستعمال

١/١٧٩٧ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « ٱلَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ ٱلْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « إِنَّ ٱلَّذِي يَأْكُلُ ، أَوْ يَشْرَبُ ، فِي آنِيَةِ ٱلْفِضَّةِ وَٱلذَّهَبِ » .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأشربة (باب آنية الفضة) ومسلم في كتاب اللباس والزينة (باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة) .

لغة الحديث : يجرجر : قال في المصباح : يقال جرجر فلان الماء في حلقه إذا جرعه جرعاً متتابعاً يسمع له صوت ، والجرجرة كناية عن ذلك الصوت ، والمراد يلقي النار في بطنه .

٢/١٧٩٨ وعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : إنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهانا عَنِ الْحَرِيرِ ، والدِّيباجِ ، وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ ، وقالَ : « هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنيا ، وهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي رِوايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ولَا الدِّيباجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ ، ولَا تَأْكُلُوا فِي صِحافِها » .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأشربة (باب الشرب في آنية الذهب والشرب في آنية الفضة) ومسلم في كتاب اللباس والزينة (باب تحريم استعمال إناء الذهب) .

لغة الحديث : الديباج: نوع من الحرير ، وقيل: هو ماغلظ منه. وقيل: ثوب سداه ولحمته من الحرير . لهم : أي للكفار . صحاف : جمع صحفة ، وهي إناء للأكل يشبع خمسة أشخاص .

٣/١٧٩٩ وعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قالَ : كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ نَفَرٍ مِنَ الْمَجُوسِ ، فَجِيءَ بِفالُوذَجٍ عَلى إناءٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ ، فَقِيلَ لَهُ : حَوِّلْهُ ، فَحَوَّلَهُ عَلى إناءٍ مِنْ خَلَنْجٍ ، وَجِيءَ بِهِ فَأَكَلَهُ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنادٍ حَسَنٍ .

« الْخَلَنْجُ » : الْجَفْنَةُ .

الحديث رواه البيهقي .

لغة الحديث : فالوذج : نوع من الحلوى . خلنج : إناء مصنوع من شجر . الجفنة : القصعة وهي إناء أكبر من الصحفة .

أفادت الأحاديث الثلاثة : • حرمة استعمال آنية الذهب والفضة في طعام أو شرب أو غير ذلك من أنواع الاستعمال، لما في ذلك من الخيلاء والكبر، وكذلك اتخاذها للتزيين أو غيره ، لأن ماحرم استعماله حرم اتخاذه ، وأن استعمالها من الكبائر لورود

الوعيد الشديد على ذلك واستثنى العلماء من ذلك التزيين بالذهب والفضة للنساء فقط ، واستعمال خاتم الفضة للرجال • تحريم الحرير بكل أنواعه وكل ثوب أكثره حرير على الرجال، لما في ذلك من الخيلاء والنعومة المنافية لشهامة الرجال ، ولما فيه من التشبه بالكافرين، واستثنوا من ذلك ما لو لبس الرجل الحرير لمرض فلا حرج في ذلك • الابتعاد عن الترفه. والتشبه بالكفار في المأكل والمشرب والملبس • المجازاة على الصبر عن الزائل الفاني بالدائم الباقي .

٣٦٥- باب تحريم لبس الرجل ثوبًا مزعفرًا

١٨٠٠ / ١ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب اللباس (باب التزعفر للرجال) ومسلم في كتاب اللباس (باب النهي عن التزعفر للرجال) .

لغة الحديث : يتزعفر : يصبغ ثوبه بالزعفران ، أو يطلي جسمه به ، والزعفران: نبت يُصبغ به ذو لون أصفر .

١٨٠١ / ٢ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فَقالَ : « أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهٰذَا ؟ » قُلْتُ : أَغْسِلُهُما ؟ قالَ : « بَلْ أَحْرِقْهُما » . وفِي رِوَايَةٍ ، فَقالَ : « إِنَّ هٰذِهِ مِنْ ثِيابِ الْكُفَّارِ ، فَلا تَلْبَسْها » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب اللباس (باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر).

لغة الحديث : معصفرين : مصبوغين بالعصفر ، والعصفر نبت أصفر معروف .

أفاد الحديثان : • النهي عن لبس الثياب المصبوغة بالزعفران أو العصفر للرجال وهذا النهي حمله بعض العلماء على الحرمة وبعضهم خصه بالكراهة ، وعلة النهي إنما هي كون هذه الثياب مما يتزين بها النساء ولا يجوز التشبه بالنساء ، وكونها مما اعتاد لبسه الكفار ولا يجوز التشبه بهم وتقليدهم ، وأمره ﷺ بحرق الثوبين عقوبة وتغليظاً لزجره وزجر

غيره عن مثل هذا الفعل • المحافظة على تميز المسلم في لباسه الشرعي والابتعاد عن محاكاة الكفار وتقليدهم .

٣٦٦- باب النهي عن صمت يوم إلى الليل

١٨٠٢/١ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : حَفِظْتُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ : « لَا يُتْمَ بَعْدَ اِحْتِلَامٍ ، وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي تَفْسِيرِ هٰذَا الْحَدِيثِ : كَانَ مِنْ نُسُكِ الْجَاهِلِيَّةِ الصُّمَاتُ ، فَنُهُوا فِي الْإِسْلَامِ عَنْ ذٰلِكَ ، وَأُمِرُوا بِالذِّكْرِ وَالْحَدِيثِ بِالْخَيْرِ .

الحديث رواه أبو داود في الوصايا (باب ما جاء متى ينقطع اليتم) .

لغة الحديث : لايتم : اليتم لغة : الانفراد، واليتيم : من مات أبوه وهو صغير دون البلوغ . أحتلام : خروج المني من الرجل أو المرأة ، ومثله البلوغ بالسن . صمات : سكوت وكف عن الكلام . نسك الجاهلية: من عبادتهم التي يزعمون أنها تقربهم إلى الله.

١٨٠٣/٢ وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ ، فَرَآهَا لَا تَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ : مَالَهَا لَا تَتَكَلَّمُ ؟ فَقَالُوا : حَجَّتْ مُصْمِتَةً . فَقَالَ لَهَا : تَكَلَّمِي ، فَإِنَّ هٰذَا لَا يَحِلُّ ، هٰذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ . فَتَكَلَّمَتْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب بدء الخلق (باب أيام الجاهلية) .

أفاد الحديثان : • ارتفاع اسم اليتم بالبلوغ وارتفاع أحكامه وليس من الإسلام التعبد بالإمساك عن الكلام بل هو حرام ، والمندوب التكلم بخير كمؤانسة ضيف وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر وطلب علم وغير ذلك ، ويكون الكلام حراماً إذا كان فاحشاً وغيبة فيجب الإمساك عنه • من نذر الإمساك عن الكلام مطلقاً لايلزمه الوفاء به لمخالفته لأوامر الشرع .

٣٦٧ - باب تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه وتوليه إلى غير موالية

١٨٠٤ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ - فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الفرائض (باب من ادّعى إلى غير أبيه) ومسلم في كتاب الإيمان (باب حال إيمان من رغب عن أبيه) .

لغة الحديث : ادعى : انتسب كاذباً .

١٨٠٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الفرائض (باب من ادّعى إلى غير أبيه) ومسلم في كتاب الإيمان (باب حال إيمان من رغب عن أبيه) .

أفاد الحديثان : • أن الانتساب إلى غير الأب كفر إن فعله صاحبه عالماً بحرمته رغبة عن أبيه إما لفقره أو طلباً لجاه عند من انتسب إليه مستحلاً له ، وإن فعله غير مستحل له فهو معصية كبيرة تستوجب دخول النار وعدم دخول الجنة ابتداء • حرص الإسلام على المحافظة على الأنساب واحترام حقوق الأبوة على الأبناء .

١٨٠٦ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَا وَاللهِ ، مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ ، وَمَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ . فَنَشَرَهَا ، فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ . وَفِيهَا : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ ، فَمَنْ أَحْدَثَ

فِيها حَدَثاً ، أَوْ آوَى مُحْدِثاً ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً ! ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِها أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً ! وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً ! » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

« ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ » : أَيْ عَهْدُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ . « وَأَخْفَرَهُ » : نَقَضَ عَهْدَهُ . « وَالصَّرْفُ » : التَّوْبَةُ ، وَقِيلَ : الْحِيلَةُ . « وَالْعَدْلُ » : الْفِدَاءُ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الفرائض (باب إثم من تبرأ من مواليه) وفي الجزية والاعتصام ، ومسلم في كتاب العتق (باب تحريم تولي العتيق غير مواليه) وفي كتاب الحج (باب فضل المدينة) .

لغة الحديث : أسنان الإبل : بيان أعمار الإبل التي تؤدى، دية في القتل . عير : جبل صغير قرب المدينة . ثور : جبل صغير وراء جبل أحد . أحدث فيها حدثاً : ابتدع فيها بدعة تخالف الدين ، أو تسبب لإحداث أذى بالمسلمين . لعنة الله : طرده من رحمته تعالى . وأشياء من الجراحات : أحكام شرعية تتناول مسائل من الصيد في حرم مكة وما فيها من كفارة مقررة . انتمى إلى غير مواليه : ادعى أنه عتيق غير من أعتقوه .

أفاد الحديث : • تكذيب من ادعى أن النبي ﷺ خص سيدنا علياً رضي الله عنه بعلم لم يطلع عليه غيره من الصحابة أو أنه عهد إليه بالخلافة • تحريم المدينة من جبل عير إلى جبل ثور ، فلا يقتل صيدها ، ولا يقطع شجرها ، ولا يدخلها مشرك ولا كافر كمكة المكرمة ، لكن لا فدية على من فعل ذلك ، بخلاف صيد الحرم المكي • عظم المعصية في المدينة ، قال السيد السمهودي : الصغيرة من الذنب إذا فعلت في

المدينة صارت كبيرة • جواز لعن أصحاب الكبائر من غـــير تعيين شخص بعينه • من مات على هذه المعاصي من غير توبة منها وكان مستحلاً لها لم يقبل الله تعالى منه يوم القيامة فريضة ولا نافلة • تغليظ حرمة انتساب الإنسان لغير أبيه ، والعتيق إلى غير معتقيه ، لما في ذلك من كفران النعمة وضياع حقوق الإرث والولاء .

٤ / ١٨٠٧ وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ ، وهُوَ يَعْلَمُهُ ، إِلَّا كَفَرَ . وَمَنْ ادَّعَى ما لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ دَعا رَجُلاً بِالْكُفْرِ ، أَوْ قالَ : عَدُوَّ اللهِ - وَلَيْسَ كَذٰلِكَ - إِلَّا حارَ عَلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وهٰذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ .

الحديث رواه البخاري في كتاب المناقب (باب حدثنا أبو معمر .. عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع .. الحديث) ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان حال من رغب عن أبيه) .

لغة الحديث : يتبوأ مقعده : فليأخذ منزله في النار . حار عليه : رجع إليه وكان هو أولى بما قاله عن غيره . دعا رجلاً بالكفر : قال له يا كافر .

أفاد الحديث : • بالإضافة إلى ما ذكر فيما سبق من أحاديث هذا الباب : حرمة اتهام المسلمين بالكفر أو رميهم بمعاداة الله ، وأن من فعل مع أخيه ذلك بغير حق كان هو أولى من أخيه بما قاله ، وفي هذا منتهى الزجر والتنفير من ذلك .

* * *

٣٦٨- باب التحذير من ارتكاب ما نهى الله عزّ وجلّ أو رسوله صلّى الله عليه وسلّم

قال الله تعالى : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[1]. وقال تعالى : (وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ)[2]. وقال تعالى : (إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ)[3]. وقال تعالى : (وَكَذٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ : إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ)[4].

---

(١) النور / ٦٣ . فتنة : اختبار .

(٢) آل عمران / ٣٠ . يحذركم : يخوفكم . نفسه : أي العقاب الصادر منه .

(٣) البروج / ١٢ . بطش ربك : أخذه بعنف لأعدائه . (٤) هود / ١٠٢ .

١٨٠٨ / ١ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَغَارُ ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءُ ما حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب النكاح (باب الغيرة) ومسلم في كتاب التوبة (باب غيرة الله) مع اختلاف في اللفظ .

لغة الحديث : يغار : يغضب ويمنع من الفواحش .

أفاد الحديث : • التحذير من الوقوع في الفواحش وما حرّم الله تعالى ، لأن في ذلك غضب الله على من فعل ذلك ، فالله يغضب عندما تنتهك حرماته .

٣٦٩ - باب ما يقوله ويفعله من ارتكب منهيًا عنه

قالَ اللهُ تعالَى : (وإمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ)[1]. وقالَ تعالَى : (إنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إذَا مَسَّهُمْ طائِفٌ مِنَ الشَّيْطانِ تَذَكَّرُوا فَإذَا هُمْ مُبْصِرُونَ)[2]. وقالَ تعالَى : (والَّذِينَ إذَا فَعَلُوا فاحِشَةً ، أوْ ظَلَمُوا أنْفُسَهُمْ ، ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ، ومَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا اللهُ ؟ ولَمْ يُصِرُّوا عَلى ما فَعَلُوا وهُمْ يَعْلَمُونَ . أُولَئِكَ جَزاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ ، وجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِها الأنْهارُ ، خالِدِينَ فِيها ، ونِعْمَ أجْرُ العامِلِينَ)[3]. وقالَ تعالَى : (وتُوبُوا إلَى اللهِ جَمِيعاً أيُّها المُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[4].

---

(١) الأعراف / ٢٠٠ . ينزغنك : يصيبنك منه وسوسة بالفساد . نزغ : وسوسة . فاستعذ : تحصن من شره .

(٢) الأعراف / ٢٠١ . مسهم : أصابهم . طائف : وسوسة من الشيطان .

(٣) آل عمران / ١٣٥-١٣٦ . فاحشة : ماعظم من كبائر الذنوب كالزنى . استغفروا : سألوا الله المغفرة لذنوبهم . لم يصروا : لم يقيموا ويستمروا على معاصيهم .

(٤) النور ٣١ .

١٨٠٩ - وعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ حَلَفَ ، فَقالَ فِي حَلِفِهِ باللاتِ والعُزَّى ، فَلْيَقُلْ : لا إلَهَ إلَّا اللهُ ، ومَنْ قالَ لِصاحِبِهِ : تَعالَ أُقامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب التفسير في (تفسير سورة النجم) ورواه في كتاب الأدب والاستئذان والأيمان ، ومسلم في الأيمان (باب من حلف باللات والعزى) .

لغة الحديث : اللات: صنم كان بالطائف لثقيف العزى : صنم كان بوادي نخلة لقريش وبني كنانة . أقامرك : أراهنك ، والقمار : المراهنة .

أفاد الحديث : • حرمة الحلف بالأصنام وكون ذلك مما يخرج الإنسان من الدين فعلى الإنسان أن يجدد إيمانه • حرمة الدعوة إلى القمار ، وأن كفارة ذلك إحداث التوبة منها والإسراع إلى الصدقة ، قال تعالى : (إن الحسنات يذهبن السيئات) .

كتاب المنثورات والملح

٣٧٠- باب المنثورات والملح(١)

١٨١٠ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طائِفَةِ النَّخْلِ ، فَلَمَّا رُحْنا إِلَيْهِ عَرَفَ ذلِكَ فِينا ، فَقالَ : « ما شَأْنُكُمْ ؟ » قُلْنا : يا رَسُولَ اللهِ ، ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ الْغَدَاةَ ، فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَّعْتَ ، حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طائِفَةِ النَّخْلِ . فَقالَ : « غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ : إِنْ يَخْرُجْ وأَنا فِيكُمْ فَأَنا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ ؛ وإِنْ يَخْرُجْ ولَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ ، واللهُ خَلِيفَتِي عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ . إِنَّهُ شابٌّ قَطَطٌ ، عَيْنُهُ طافِيَةٌ ، كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ : إِنَّهُ خارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ والْعِرَاقِ ، فَعاثَ يَميناً وَعاثَ شِمالاً ! يا عِبادَ اللهِ ، فَاثْبُتُوا » قُلْنا : يا رَسُولَ اللهِ ، وَما لُبْثُهُ فِي الْأَرْضِ ؟ قالَ : « أَرْبَعُونَ يَوْماً :

---

(١) المنثورات : الأحاديث التي لا تتقيد بباب خاص . والملح : ما يُستعذب من الحديث .